

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة منتوري - قسنطينة -  
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

رقم التسجيل: .....  
تخصص: بنوك وتأمينات

الموضوع:

تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين  
دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف الدكتور:  
عبد النور موساوي

من إعداد الطالبة:  
هدى بن محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د - العربي دخموش	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة قسنطينة
د - عبد النور موساوي	أستاذ محاضر	مقررا	جامعة قسنطينة
د - بو العيد بعلوج	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة قسنطينة
د - فارس بوباكور	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة باتنة

السنة الجامعية: 2005/2004

# الفصل الأول

مدخل عام للتأمين

## الفصل الثاني

ملاءة ومردودية شركات التأمين

## الفصل الثالث

ضمان ملاءة ومردودية  
شركات التأمين

## الفصل الرابع

دراسة حالة الشركة الجزائرية  
للتأمينات "CAAT"

الملاحق

شكر و تقدير

باديء ذي بدء أشكر الله عز و جل الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث وفتح لي الأبواب من حيث لا أعلم، فما كنت لأصل ما وصلت إليه لو لا أن وفقني الله، فالحمد لله كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور عبد النور موساوي، الذي تفضل وقبل الإشراف على إنجاز هذا البحث بكل رحب، ولم يبخل علينا بذصاحه وإرشاداته.

كما أتقدم بفائق الاحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة وأشكرها على قبول مناقشة المذكرة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور محمد بوجلال والأستاذة صبرينة شراقة من جامعة فرحات عباس على كل المعلومات القيمة المقدمة.

كما أشكر مسؤولي الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT" الذين قدموا لنا مساعدات كبيرة وتسهيلات عديدة من أجل إنجاز الدراسة الميدانية وأخص بالذكر:

- السيد محمد رضا بن صاية المدير الجهوي للشركة بقسنطينة ؛
- السيد عمار دلول رئيس قسم المحاسبة والمالية بالمديرية الجهوية بقسنطينة ؛
- السيد نور الدين عزون مستشار الرئيس المدير العام المكلف بالتوظيفات على مستوى الإدارة المركزية بالجزائر العاصمة ؛
- السيدة وهيبة بلهادي إطار سامي بمديرية المحاسبة والمالية على مستوى الإدارة المركزية.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث.

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- أبي العزيز وأمي الحنون ؛
- جميع الإخوة والأخوات وزوجاتهم وأزواجهم وأولادهم وبناتهم ؛
- جميع الأهل والأقارب والأصدقاء ؛
- كل أساتذة وطلبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة منتوري قسنطينة ؛
- كل طاب علم.

## مقدمة عامة

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتقدمة لما له من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولما يمثل إنتاجه من نسبة معتبرة في الناتج الداخلي الخام لهذه الدول.

ويتمثل نشاط التأمين في قيام شركات التأمين بإبرام مختلف عقود التأمين مع المؤمن لهم من أجل تغطية الأخطار التي يواجهونها، ويتم ذلك بإصدار وثائق التأمين التي تتضمن قيمة القسط أو الاشتراك الذي يدفعه المؤمن لهم مقابل التغطية التي يتحصلون عليها، في حين تلتزم شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها، أو بدفع إيرادات لهم وذلك خلال فترة زمنية محددة.

ونجد أن نشاط التأمين قد ولد لدى شركات التأمين نشاطا آخرامكتملا له ألا وهو النشاط المالي، الذي جعل من شركات التأمين منشآت مالية فاعلة في النظام المالي، حيث تقوم هذه الأخيرة بتلقي الأقساط أو الاشتراكات من المؤمن لهم (تعبئة الأذخار) ثم توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة، وهذا بحكم الفارق الزمني بين تحصيل هذه الأقساط أو الاشتراكات ودفع التعويضات أو الإيرادات للمؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه المنصوص في العقد، ومن هنا يبرز دور شركات التأمين في تمويل الاقتصاد.

لقد بدأت دول العالم تباعا تدرك مكانة وأهمية نظام التأمين في اقتصادياتها، مما جعلها تشرف على الشركات الممارسة له من خلال سنّها لمختلف القوانين التشريعية والتنظيمية، وهذا بغية حماية مصالح المؤمن لهم من جهة وضمان بقاء شركات التأمين من جهة أخرى.

وإذا ما نظرنا إلى جانب إنتاج شركات التأمين نجدها تختلف عن باقي الشركات الأخرى فهي تتميز بانعكاس دورة إنتاجها التي تمثل إحدى الخصوصيات الأساسية لها، فشركة التأمين لا يمكنها معرفة قيمة الكوارث التي سوف تتحقق مستقبلا والتي تلتزم بتسديدها للمؤمن لهم، في حين يستوجب عليها تحديد تسعيرة لمنتجاتها مسبقا (Prix de vente) وذلك قبل معرفتها لسعر تكلفتها الذي سوف يتحقق لاحقا (Prix de revient)<sup>(1)</sup>.

---

(1) Colette Fabre, « la société d'assurance, une entreprise pas comme les autres. », *L'Argus*, 6 Mars 1998, p27.



في مقابل ذلك تحصل شركة التأمين على فائض مالي معتبر في خزيتها من خلال أقساط أو اشتراكات المؤمن لهم والذي يسمح لها بتسديد الكوارث المحققة مستقبلا، ولكن في مجال الزمن بين تحصيل الأقساط أو الاشتراكات وتسديد الكوارث المستقبلية، على شركة التأمين توظيف هذه الأموال المجمعة لديها في مختلف أوجه الاستثمار بطريقة عقلانية تسمح لها بضمان مصالح المؤمن لهم حسب التزاماتها اتجاههم من جهة، وتحقيق عائد مقبول على هذه التوظيفات من جهة أخرى. تتم هذه العملية في إطار مالي يتميز بحركات وتقلبات في قيم كل من الأصول والخصوم مما يؤدي إلى ضرورة التسيير المتوافق بين أصول وخصوم شركات التأمين من أجل التسيير الأمثل لكل منها، وذلك لفائدة المؤمن لهم أو مالكي الشركة على حد سواء.

ومن هذا المنطلق تبرز الإشكالية المزدوجة في تسيير أصول وخصوم شركات التأمين والتي نصيغها كالآتي:

- كيف يمكن لشركات التأمين ضمان مصالح المؤمن لهم حتى تكون في أية لحظة مستعدة لمواجهة التزاماتها اتجاههم؟
- كيف يمكن لشركات التأمين تعظيم نتائج تسييرها المالي لصالح مالكي الشركة لتحقيق أكبر عائد لهم؟

ترتبط هذه الإشكالية بمدخل مزدوج نجده في صناعة التأمين يتمثل فيما يلي:

- المدخل الاحتراسي: هو معتمد من طرف التنظيم، والذي يعكس مدى حرص الهيئات الوصية بالقطاع لحماية مصالح المؤمن لهم، ويعرف بالزامات الملاءة (Les exigences de solvabilité)؛
- المدخل المالي: من خلال جعل تسيير الأموال المجمعة لدى شركات التأمين أكثر مثلوية لتحقيق مردودية عالية لمالكي الشركة (La rentabilité)، ولهذا سوف نركز في هذا البحث على مردودية الأموال الخاصة.

ومما سبق سنفترض أنه حتى وإن بدا لنا التضارب في الأهداف من خلال توفير حماية أكبر للمؤمن لهم وتحقيق مردودية أكبر لمالكي الشركة، فإن ضمان وتحسين الملاءة والمردودية في شركات التأمين يتم في إطار التوفيق والتكامل بينهما.

تأتي أهمية هذا البحث نظرا للدور الكبير الذي تلعبه شركات التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى جملة الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر منذ سنة 1995 والذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص المحليين منهم والأجانب، إلى جانب حدوث الكوارث كبيرة الحجم التي عرفت الجزائر في هذه السنوات الأخيرة كفيضانات باب الواد في نوفمبر 2001، وحادثة سقوط طائرة جزائرية في تمنراست في 2003، وزلزال بومرداس الذي حدث في 21 ماي 2003 والحريق الكبير الذي وقع في مصفاة سكيكدة في 2004، أضف إلى ذلك ظروف الاستثمار في الجزائر خاصة بعد اتجاه معدلات الفائدة نحو الانخفاض في هذه السنوات الأخيرة و واقع السوق المالي الحديث.

وبحكم أهمية الموضوع يأتي هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز أهمية قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وتحليل مختلف جوانب ملاءتها، والتعرف على مدى احترامها لإلزامات الملاءة المفروضة في التنظيم المعمول به في الجزائر؛
- التعرف على واقع مردودية شركات التأمين في الجزائر خاصة بعد فتح السوق الوطني للتأمين أمام المستثمرين الخواص، وفي ظل ظروف الاستثمار السائدة وإبراز محركاتها التي على شركات التأمين الاعتماد عليها؛
- إبراز طبيعة العلاقة بين الملاءة والمردودية في شركات التأمين والسبل المتبعة من أجل تحسين كل منها؛
- محاولة إثراء مكتبة الجامعة بمرجع باللغة العربية في مجال التأمين خاصة أن المراجع التي تتناول الموضوع بالدراسة قليلة، وكذلك هو الحال بالنسبة للبحوث الأكاديمية.

يعد موضوع دراسة الملاءة والمردودية في شركات التأمين من المواضيع الحديثة التي تندر الكتابة فيها، ولذلك عند تتبعنا لمختلف الدراسات السابقة لم نجد تلك المتعلقة بالموضوع ما عدا الدراسة التي تحصلنا عليها من جامعة فرحات عباس بسطيف للطالبة صبرينة شراقة بعنوان: "محاسبة التأمين كأداة لاتخاذ القرارات، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين « CAAR »"، المقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية للسنة الجامعية 2003/2002.

ونظرا لطبيعة الموضوع وجدنا ضرورة الاعتماد على مناهج مختلفة وذلك من أجل الوصول إلى إجابات على التساؤلين المطروحين من خلال الإشكالية واختبار صحة الفرضية المقدمة، فقد اعتمدنا على المنهج التاريخي، والوصفي التحليلي، والمقارن، والمنهج الإحصائي ومنهج دراسة حالة.

تجدر الإشارة أنه تم الاعتماد من أجل إنجاز هذا البحث على مراجع مختلفة ومتنوعة ومطبوعة باللغة العربية، والفرنسية والإنجليزية، لذلك سوف نعطي في كل مرة ترجمة لبعض المصطلحات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية حسب المصادر المأخوذة منها.

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة سنقسم البحث إلى أربعة فصول أساسية، يتناول كل منها جانبا من جوانب الموضوع.

يتعرض **الفصل الأول** لمدخل عام للتأمين الذي وجدنا أنه أساسي لمعالجة الموضوع، حيث نتناول في مبحثه الأول مفاهيم عامة عن التأمين، وذلك بالتطرق لنشأته وتعريفه وأهميته الاجتماعية والاقتصادية، والأركان التي يقوم عليها، وأنواعه المختلفة، وكذا التقنيات المتبعة لتقسيم الأخطار كإعادة التأمين والتأمين المشترك.

أما في المبحث الثاني فننتاول نظام التأمين في الجزائر من خلال التطرق لمختلف المراحل التي مر بها، كما نتعرض للهيكل التنظيمي لسوق التأمين الجزائري و وضعيته الحالية، لنخلص في الأخير إلى رهاناته وآفاقه.

يخصص **الفصل الثاني** لتحليل كل من ملاءة ومردودية شركات التأمين، حيث نتناول في المبحث الأول منه تحليل الملاءة من خلال التعرف على ماهيتها، وقواعدها، ومختلف المخاطر التي من شأنها أن تؤثر عليها، وكيفية تقييمها، وسوف ندعم ذلك بإعطاء نماذج في كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

أما في المبحث الثاني فننتاول تحليل المردودية من خلال التعرف على ماهيتها، وأنواعها ومختلف محركاتها في شركات التأمين.

يتعرض **الفصل الثالث** من البحث سبل ضمان كل من الملاءة والمردودية في شركات التأمين وذلك بالتطرق أولا في المبحث الأول لطبيعة التداخل الموجود بينهما.

أما المبحث الثاني فنتناول من خلاله السبل المتبعة لضمان كل من الملاءة والمردودية بالاعتماد على مدخل تسيير أصول خصوم شركات التأمين، الذي يوفر أدوات وطرق فعالة لحل إشكالية التوفيق بين الملاءة والمردودية وسبل تحسين كل منها.

يخصص **الفصل الرابع** للدراسة الميدانية على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات بتحليل ملاءتها ومردوديتها وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 1998 و 2002.

يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات من خلال التعرف على نشأتها وتطورها، ومواردها البشرية، وهيكلها التنظيمي وأهم الوظائف التي تقوم بها.

أما المبحث الثاني فيخصص للتنظيم المعمول به في الجزائر فيما يخص إزمات الملاءة من الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي المفروض على شركات التأمين، الالتزامات التنظيمية وكيفية تغطيتها بمختلف التوظيفات، وكيفية حساب هامش الملاءة ومؤشراتها.

يتناول المبحث الثالث تحليل ملاءة الشركة والحكم على مدى احترامها للتنظيم المعمول به وكذا تحليل مردوديتها والتعرف على محركاتها الأساسية.

في حين يتطرق المبحث الرابع توضيح طبيعة العلاقة بين ملاءة ومردودية الشركة الجزائرية للتأمينات والسبل المعتمدة من أجل تحسين كل منها.

وللحكم على ملاءة ومردودية الشركة محل الدراسة الميدانية سنقوم بإجراء دراسة مقارنة مع الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة الممتدة ما بين 1999 حتى 2001 وذلك حسب الميزانيات المتحصل عليها، وكذا على معدلات الفائدة السائدة في السوق بالنسبة للمردودية.

ليستكمل البحث في الأخير بجملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها وجملة التوصيات التي نرى أنها أساسية للأخذ بها.

لقد واجهنا خلال إعداد هذا البحث عدة صعوبات ناتجة أساسا عن طبيعة الموضوع محل البحث وقلة المتخصصين في هذا المجال، مما اضطرنا إلى الانتقال إلى بعض الجامعات المجاورة كجامعة فرحات عباس بسطيف، وجامعة سكيكدة، وكذا انتقلنا إلى الجزائر العاصمة أين زرنا الإدارة المركزية للشركة الجزائرية للتأمينات، والمجلس الوطني للتأمينات وكذا المدرسة العليا للمصرفية.

نشير أيضا إلى عنصر الزمن المقيد به من أجل إنجاز هذا البحث مما أدى بنا إلى تجنب التفصيل في بعض العناصر، إلا أن ذلك يفتح لنا المجال لمواصلة البحث في هذا الموضوع مستقبلا لا سيما تسيير المخاطر في شركات التأمين وتقنيات تسيير أصول خصوم شركات التأمين.

## مقدمة:

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، ومن جهة أخرى لمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة و دوره في استقرار المجتمع.

وللتعرف على هذا النشاط ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث نتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة عن التأمين، نتعرض من خلاله لنشأة التأمين وتعريفه وأهميته الاجتماعية والاقتصادية، والأركان التي يقوم عليها، وأنواعه المختلفة، وكذا التقنيات المتبعة لتقسيم الأخطار كإعادة التأمين والتأمين المشترك.

أما في المبحث الثاني فسننتاول نظام التأمين في الجزائر، حيث نعطي نظرة عامة على هذا النظام في الجزائر من خلال المراحل المختلفة التي مر بها، والهيكل التنظيمي للسوق و وضعيته الحالية، لنقف أخيرا عند الآفاق والرهانات التي تواجهه.

## المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التأمين

### المطلب الأول: ماهية التأمين

#### 1 - نشأة وتطور التأمين:

إن نظام التأمين كما نعرفه في أيامنا هذه هو وليد القرن التاسع عشر ميلادي، حيث اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته.

إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين، الذين كانوا يقيمون جمعيات لـدفن الموتى ممولة من اشتراكات الأعضاء أثناء حياتهم لقاء التكفل بنفقات التحنيط والدفن الباهضة الثمن، كذلك كان عرب الجاهلية أثناء رحلة الشتاء والصيف يتعاونون فيما بينهم لتعويض من يفقد بعيره من الأرباح المحققة من الرحلة<sup>(1)</sup>.

لكن يرى المؤرخون أن النواة الأولى للتأمين قد انبثقت عن فكرة مغايرة تماما لفكرة التعاون والتكافل، وهي فكرة المقامرة والرهان ذات الطابع الفردي، والتي كانت مجسدة مع نهاية القرن الثاني عشر ميلادي في عقد القرض البحري الذي كان يسمى أيضا بعقد المخاطرة الجسيمة<sup>(2)</sup>. كان هذا العقد منتشرًا في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وخاصة في مدينتي روما وأثينا إثر انتشار التجارة البحرية، يقوم الشخص المقرض بمقتضى هذا العقد بإقراض صاحب السفينة أو صاحب الشحنة مبلغًا من المال على أن يسترد هذا القرض مع فوائد باهضة إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول بسلام، أما إذا غرقت السفينة أو أتلقت الشحنة فإن الشخص المقرض يفقد قرضه. إلا أن هذا النوع من العقود قد حرّمته الكنيسة لما يتضمنه من فوائد محرمة، مما أدى إلى تطوره في القرن الرابع عشر ميلادي، وأصبح يقوم على فكرة التعاون والتكافل بدل المقامرة، وبهذا يكون أول شكل من أشكال التأمين ظهورًا هو التأمين البحري<sup>(\*)</sup>.

(1) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص8.  
(2) Dominique Henriët et Jean Charles Roché, *Microéconomie de l'assurance*, Economica, Paris, 1991, p18.

(\*) كان أقدم عقد تأمين بحري في عام 1347م بمدينة Gènes.

وما جعله يتطور أكثر هو ظهور منشآت متخصصة كبيرة في تقديم هذا النوع من العقود(\*) نتيجة لتطور الرأسمالية التجارية مما أضفى عليه الطابع الجماعي، ولعل أهم عامل ساعد على التخلص النهائي من فكرة المقامرة والرهان هو ظهور علم الإحصاء والاحتمالات الذي سمح بقياس احتمالات تحقق الأخطار وجعله أساسا لحساب الأقساط.

في القرن السابع عشر، ظهر التأمين البري إثر حريق كبير حدث في لندن عام 1666 حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، لتتسأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، ظهرت لأول مرة في إنجلترا ثم انتشرت بعد ذلك إلى باقي البلدان الأوروبية والأمريكية. بعد ذلك ظهر التأمين على الحياة في إنجلترا، غير أنه بقي لمدة طويلة ينظر إليه على أنه عمل منافي للأخلاق باعتباره مقامرة على حياة الإنسان، إلى حلول القرن الثامن عشر حيث بدأ القيام بإحصائيات الوفيات، والقرن التاسع عشر حيث تمكن خبراء رياضيات التأمين من وضع جداول الحياة وجداول الوفيات التي تعطي احتمال أن يبقى شخص معين عمره (X) سنة قيد الحياة أو أن يتوفى على مدى (n) سنة، وبالتالي يمكن حساب قسط التأمين على أسس علمية وفنية.

ومع تطور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وانتشار الآلات الميكانيكية ووسائل المواصلات، ازدادت الأخطار وازدادت معها دعاوى المسؤولية من الإصابات التي تحدث للغير وقد أدى هذا إلى ظهور التأمين على المسؤولية بأشكاله المختلفة، مثل تأمين المسؤولية على حوادث السيارات، وتأمين المسؤولية على الحوادث التي تقع للعمال، وغيرها من تأمينات المسؤولية الأخرى (1).

ومع مطلع القرن العشرين بدأت دول العالم التي ذاع فيها التأمين تقنن هذا النشاط، فقد صدر القانون الألماني للتأمين في ماي 1908، ثم القانون الإنجليزي عام 1906 والقانون الفرنسي في 13 جويلية 1930.

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة ومع تطور وانتشار الاختراعات والصناعات ووسائل المواصلات وتغير نمط حياة الأفراد انتشر التأمين وتطور بشكل مذهل، حيث أصبح الشخص خاصة في البلدان المتقدمة يؤمن على كل شيء حسي أو معنوي يمتلكه بطريقة اختيارية أو إجبارية، فيؤمن التاجر على جميع ممتلكاته، ويؤمن الخبير على خبراته ومؤلفاته ويؤمن السياسي على فوزه في الانتخابات إلى غير ذلك من التأمينات.

---

(\*) ظهرت أول شركة تأمين بحري في عام 1424م بمدينة Gènes.  
(1) إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص32.

## 2- تعريف التأمين:

إن للتأمين<sup>(\*)</sup> جوانب قانونية وفنية واقتصادية، وبالتالي لا يمكن إعطاء تعريف يشمل كل هذه الجوانب في آن واحد رغم اجتهاد الكتاب والمتخصصين للوصول إلى تعريف شامل له، لذلك من أجل تعريف التأمين ينبغي الوقوف على كل جانب من جوانبه على حدى.

### 2- 1 - تعريف التأمين من الناحية القانونية:

يعرف التأمين على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قيمة أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف نستخلص العناصر التالية:

أ- **التأمين هو عقد:** حيث يجب أن يحرر هذا العقد كتابيا، وينبغي أن يحتوي إجباريا على مجموعة من البيانات (المؤمن، المؤمن له، الشيء أو الشخص المؤمن، طبيعة الخطر المؤمن عليه، تاريخ العقد، تاريخ بداية الضمان ومدة العقد، مبلغ القسط أو الاشتراك، مبلغ التأمين)، يدعى هذا المحرر الكتابي بوثيقة التأمين، حيث يشتمل على الشروط العامة التي تتمثل في مجموعة من المواد القانونية المشتركة لعقود التأمين من نفس النوع، هذه الشروط يجب أن ترفق بالشروط الخاصة التي تكيف عقد التأمين حسب كل مكتب<sup>(2)</sup>، حيث تتضمن هذه الشروط مختلف التزامات كل طرف اتجاه الآخر، وقد يكون إثبات عقد التأمين كذلك بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند آخر مكتوب وقعه المؤمن، وهذا في حالة ما إذا أراد المؤمن له أن يحصل على الضمان الفوري في انتظار تحرير وتسليم وثيقة التأمين، وفي حالة إجراء أي تغيير أو تعديل في العقد يجب أن يكون ذلك مرفوقا بملحق يوقعه الطرفان.

### ب- أطراف التأمين:

- **المؤمن:** هو طرف العقد الذي يلتزم بتعويض المؤمن له في حالة تحقق الأخطار أو الحوادث المنصوص عليها في العقد، قد يأخذ هذا المؤمن شكل شركة تأمين تجارية أو تعاونية أو اجتماعية؛

---

(\*) يأتي أصل كلمة التأمين من المفردة اليونانية Assecuratio و Securus التي تعني الأمان، والضمان، والتكافل والتأمين.

(1) المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

(2) Mohamed Boudjellal, Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes, Polycopié de l'université Ferhat Abbas, Sétif, 2000/2001, p16.



- المؤمن له: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم العقد على أساس شخصه أو ممتلكاته، بمعنى أنه هو الذي يكون معرضا للخطر المغطى من خلال شخصه أو ممتلكاته؛

- المكتتب: هو طرف العقد الذي توقع وثيقة التأمين باسمه، وهو الذي يلتزم بدفع القسط وعادة ما نجد أن المكتتب هو نفسه المؤمن له (1)؛

- المستفيد: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستفيد من مبلغ التأمين حال تحقق الخطر أو الحادث المنصوص عليه في العقد، ونجد أن المستفيد قد يكون شخصا معلوما مذكورا في العقد كما هو الحال في التأمين في حالة الوفاة، وقد يكون غير معلوم كحالة التأمين على المسؤولية.

ج- أركان التأمين: تتمثل في ثلاثة عناصر هي الخطر والقسط وأداء مبلغ التأمين (\*).

## 2-2- تعريف التأمين من الناحية الفنية:

يرى سليمان بن إبراهيم بن ثنيان أن "التأمين هو عملية فنية تراولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين" (2).

كما يرى سلامة عبد الله أن "التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة للتقليل من درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه" (3).

في حين ترى (Yvonne Lambert Faivre) أن "التأمين هو العملية التي بمقتضاها ينظم المؤمن عددا كبيرا من المؤمن لهم المعرضين لأخطار معينة وذلك بالتعاون بينهم، ويقوم بتعويض الذين تحقق لديهم الخطر عن طريق الأقساط المجمعة" (4).

ومن هذه التعاريف نستخرج الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين على النحو الآتي:

أ- التعاون بين المؤمن لهم (La mutualité): حيث لا نكون أمام عملية التأمين إذا قام المؤمن بتأمين مؤمن له واحد فقط وإنما نكون بصدد رهان، حيث أنّ المؤمن يحصل على القسط من المؤمن له ويتعهد في مقابل ذلك بدفع مبلغ التأمين حال تحقق الخطر أو الحادث المتفق

(1) Hubert Groutel, Le contrat d'assurance, Dalloz, Paris, 1997, p23.

(\*) سوف نعود بالتفصيل لهذه العناصر في الصفحة 14.

(2) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003، ص 38.

(3) سلامة عبد الله، الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 91.

(4) Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 2001, p38.

عليه، هذا الخطر أو الحادث قد يتحقق وقد لا يتحقق، وبالتالي درجة عدم التأكد (الصدفة) في هذه الحالة هي كبيرة<sup>(1)</sup>. في حين إذا قام المؤمن بجمع عدد كبير من المؤمن لهم، فإن الخطر أو الحادث المتفق عليه قد يتحقق لبعضهم وقد لا يتحقق للبعض الآخر، وبالتالي درجة عدم التأكد في هذه الحالة تنخفض وتزيد في الانخفاض كلما زاد عدد المؤمن لهم، ونجد أن المؤمن بإمكانه في هذه الحالة إيجاد تعاون بين المؤمن لهم في تغطية الأخطار من الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط التي دفعوها، ومن هنا نجد أن التأمين هو قائم على أساس فكرة التعاون.

ب- **المقاصة بين الأخطار (La compensation):** هي أن يعمل المؤمن على تطبيق أساس التعاون عمليا، حيث يقوم بإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق، ليوزع بذلك آثار تحقق الأخطار على جميع المؤمن لهم من خلال الأقساط المجمعة المشتركة بينهم، ونجد أنه كلما كان عدد المؤمن لهم كبيرا كلما كان العبء الذي يتحمله المؤمن لهم أقل، إلا أن كثرة المؤمن لهم والأخطار المغطاة غير كاف لنجاح عملية المقاصة، بل ينبغي أن تكون تلك الأخطار المغطاة على قدر من التشابه والتجانس في نقاط عديدة من بينها النوع والموضوع وحجم الأخطار ومدة التأمين<sup>(2)</sup>، كما تشترط عملية المقاصة أن تكون الأخطار على درجة من الاستقلال، وأن لا تكون متركزة في مكان و زمان معينين، كما قد يلزم المؤمن بعض الإلزامات الوقائية (La prévention) على المؤمن لهم للتقليل من حجم تحقق الأخطار.

ج- **قوانين الإحصاء:** على المؤمن أن يقوم بتقدير الأخطار الملزم بتغطيتها بدرجة كبيرة من الصحة حتى يحدد الأقساط التي يفرضها على المؤمن لهم، باعتبار أنه يقوم بتسديد المبالغ المطلوبة من تلك الأقساط، ومن أجل ذلك يستعين بالمعطيات السابقة المجمعة إحصائيا، حيث تعالج هذه الأخيرة حسب قواعد معينة تضمن التزامات المؤمن<sup>(3)</sup>، وبما أنه يعتمد على هذه الإحصائيات لحساب الاحتمالات، فإن هذه الأخيرة تكون أكثر قربا للصحة أي من نسبة الأخطار أو الأحداث المحققة فعلا كلما كان عدد المؤمن لهم أكبر، وهذا ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة، لهذا يقال أن قانون الأعداد الكبيرة يسمح بالتقليل من حالة عدم التأكد<sup>(4)</sup>، غير أنه حتى يعطي هذا القانون نتائج أكثر قربا للواقع يجب أن تكون الأخطار المغطاة ذات وتيرة معينة تسمح للمؤمن من تطبيق قوانين الإحصاء عليها، لهذا على المؤمن أن يتقاضي تغطية الأخطار الاستثنائية لأن حساب احتمالها لا يكون دقيقا.

(1) Alain Tosetti et autres, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, Economica, Paris, 2002, p18.

(2) أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، مطبعة حسان، القاهرة، 1982، ص28، 29.

(3) Yvonne Lambert Faivre, op.cit, p40.

(4) Alain Tosetti et autres, op.cit, p20.

## 2-3 - تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية:

يرى مختار الهانس أن "التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسائر كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين"<sup>(1)</sup>.

كما يعرف فريدمان و سافاج التأمين في مقالتهما "تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر أن" الفرد الذي يشتري تأمينات الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمه) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيء، ذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد"<sup>(2)</sup>.

من هذين التعريفين يتضح لنا أن التأمين هو وسيلة اقتصادية لاجتتاب خسائر مالية كبيرة محتملة (مبالغ التأمين) مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة (الأقساط)، وهذا من شأنه تدعيم المركز المالي للأفراد والمؤسسات، لأنه في غياب التأمين يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى تكوين احتياطات كبيرة لمواجهة الخسائر المحتملة، لكن من خلال التأمين يتم استغلال هذه الاحتياطات في أوجه الاستثمار المختلفة بدلا من الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى ضمان تعويض الخسائر المحتملة.

## 3 - أهمية التأمين:

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الاقتصاديات الحديثة وهذا نظرا للدور الذي يلعبه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لذلك يمكن إبراز أهميته من خلال ما يلي:

### 3-1 - الأهمية الاجتماعية للتأمين:

يتجلى الدور الأساسي للتأمين من الناحية الاجتماعية في الحفاظ على المجتمع، وترابطه ورفاهيته، فيمكن للمؤمن له أو المستفيد عن طريق أداء مبلغ تأمين المؤمن من إعادة بناء منزله الذي احترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة، وحصوله على الوسائل المالية عند مرضه أو عجزه وعلى معاش عند شيخوخته، كما يمكن للأرملة واليتامى ضمان حد لدخلهم بعد فقدان رب العائلة<sup>(3)</sup>.

---

(1) مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص42.

(2) سلامة عبد الله ومحمد طلبة عويضة، مبادئ التأمين ورياضياته، المطبعة العربية الحديثة، العباسية، 1975، ص25.

(3) Ecole nationale des assurances de Paris, Manuel international d'assurance, Economica, Paris, 1998, p10.

### 3-2- الأهمية الاقتصادية للتأمين:

إن أهمية التأمين الاجتماعية لها جوانب إيجابية على الاقتصاد، فبتعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفيدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد داخل الاقتصاد، كما يسمح للمؤسسات التي مسها الخطر من مواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى عمالتها وإنتاجها. لكن الدور الاقتصادي للتأمين لا يكمن في الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية في لحظة معينة فحسب، بل يعتبر محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية نظرا لعدة نقاط منها ضمان الاستثمار، وتجميع رؤوس الأموال<sup>(1)</sup>، وتنشيط الائتمان<sup>(2)</sup>، والوقاية من الأخطار وتدعيم التجارة الدولية.

ونظرا لأهمية التأمين على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فإنه يوجد مؤشران لتقييم وضعيته الكلية على مستوى بلد ما، يتمثل هذان المؤشران فيما يأتي<sup>(3)</sup>:

أ- **كثافة التأمين (La densité de l'assurance)** : يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين وعدد السكان، فهو يعبر عن حصة كل فرد من إنتاج التأمين، مما يعكس ثقافة التأمين في المجتمع.

ب- **معدل دخول التأمين (Taux de pénétration de l'assurance)** : يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين والنتاج الداخلي الخام، فهو يعكس حصة رقم أعمال التأمين من مجموع النواتج الخام للدولة.

### المطلب الثاني: أركان التأمين

ينبغي أن يتضمن أي عقد تأمين على العناصر التقنية الآتية:

#### 1 - الخطر (Le risque) :

##### 1 - 1 - تعريفه:

الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين وعلى الخصوص إرادة المؤمن له<sup>(4)</sup>، وقد يكون هذا الحادث سعيدا كالزواج وبقاء المؤمن له على قيد الحياة، حيث لا يترتب عنه أضرارا معينة (مادية، أو جسدية أو معنوية، أو غير مادية أو غير جسدية)، إلا أنه غالبا ما يكون عكس ذلك كالحريق والسرقة والمرض والوفاة.

وتجدر الإشارة أنه عادة ما يستعمل مصطلح "الخطر" في التأمين العام ومصطلح "الحادث" في

تأمينات الحياة.

(1) M.Picard et A.Besson, Les assurances terrestres, LGDJ, Paris, 1982, p14.

(2) محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص16.

(3) François Edward et Jean Hervé Lorengi, Encyclopédie de l'assurance, Economica, Paris, 1998, p16.

(4) محمد حسن قاسم، محاضرات عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص120.

## 1-2-2 - شروطه:

### 1-2-1 - الاحتمالية:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتملا، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون:

أ- الخطر مستقبلي: فلا يمكن إبرام عقد تأمين على خطر قد تحقق في الماضي.

ب- الخطر عشوائي: أي غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكدا ولا مستحيلا<sup>(1)</sup>.

### 1-2-2 - الفجائية:

يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة من المؤمن له، بأن

لا يسعى لتحقيق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين<sup>(2)</sup>.

### 1-2-3 - مرخص التأمين عليه من طرف الهيئات الوصية:

يجب أن يكون هذا الخطر غير محصور التأمين عليه من طرف السلطات الوصية، لكونه غير

مقنن بعد أو كونه يتنافى وقيم المجتمع.

### 1-2-4 - قابل للتأمين من طرف المؤمن:

فيه من الحالات حتى إذا كان الخطر غير محصور من طرف السلطات الوصية يبقى غير

مطبق من طرف المؤمن لأسباب عديدة منها التخصص، ونقص الخبرة التقنية ومحدودية القدرة

على الاكتتاب (Plein de souscription) (\*).

### 1-3-1 - أنواعه:

#### 1-3-1 - الخطر الثابت والخطر المتغير:

يتمثل أساس هذا التقسيم في درجة احتمال تحقق الخطر خلال مدة التأمين، فإذا كان احتمال

الخطر ثابتا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر الثابت، أما إذا كان احتمال الخطر متغيرا خلال

مدة التأمين نكون بصدد الخطر المتغير<sup>(3)</sup>.

وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد قسط التأمين، فإذا كان الخطر ثابتا كان قسط التأمين ثابتا

خلال مدة التأمين، أما إذا كان الخطر متغيرا يكون قسط التأمين متغيرا أيضا سواء بالزيادة

أو النقصان حسب تغيرات الخطر.

---

(1) درويش محمد كامل، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات، دار الخلود، بيروت، 1996، ص19.

(2) عبد العزيز هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص15.

(\*) حد الاكتتاب هو القيمة القصوى التي يستطيع المؤمن أن يقبلها بمفرده لتغطية خطر معين.

(3) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص63.

### 1-3-2- الخطر المعين والخطر غير المعين:

يعتمد أساس هذا التقسيم على محل التأمين، فإذا كان محل التأمين معينا عند إبرام العقد كان الخطر معينا، ومثال على ذلك التأمين على منزل ضد الحريق، أما إذا كان محل التأمين غير محدد عند إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر كان الخطر غير معين، ومثال ذلك تأمين المسؤولية على حوادث السيارات<sup>(1)</sup>.

وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر فإذا كان الخطر معينا أمكن ذلك من تحديد مبلغ التأمين مسبقا، أما إذا كان الخطر غير معين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين بدقة مسبقا وإنما تحديده يكون حسب الاتفاق بين طرفي العقد.

### 2- القسط (La prime) :

#### 2-1- تعريفه:

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن عليه<sup>(2)</sup>، ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في شركات التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية) وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد (Tacite reconduction).

#### 2-2- عناصره:

يتكون القسط من عناصر مختلفة تتمثل فيما يلي:

#### 2-2-1- القسط البحت (الفعلي) (Prime pure) :

يسمى هذا القسط بقسط الخطر وقسط التوازن أيضا، من الناحية الفنية هو القسط الضروري لإجراء المقاصة بين الأخطار وذلك بالتعاون بين المؤمن لهم<sup>(3)</sup>، أي أنه هو المبلغ الكافي لتغطية الأضرار والتكاليف الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يكون في ذلك ربح أو خسارة. ويتعين لحسابه إجراء دراسات إحصائية بحيث يتحقق مبدأ تناسب القسط مع الخطر، وينظر إلى ذلك إلى أمرين هما درجة احتمال الخطر ومدى جسامته عند تحققه.

---

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص44.  
(2) البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع، تونس، 1985، ص86.  
(3) François Couilbault et autres, Les grands principes de l'assurance, Argus, Paris, 1997, p46.

ويلعب الاكتواريون دورا هاما في شركات التأمين من خلال إعداد هذه الدراسات كونهم أشخاصا مختصين في علم الإحصاء وحساب الاحتمالات المطبقة في مجال التأمين<sup>(1)</sup>.  
وعليه يمكن حساب القسط البحث بالعلاقة الآتية:

$$\text{القسط البحث} = \text{احتمال الخطر} \times \text{تكلفته المتوسطة}$$

بالإضافة إلى عنصر الخطر توجد عناصر أخرى لتحديد القسط البحث نذكر منها<sup>(2)</sup>:

- **مبلغ التأمين:** إن حساب القسط البحث يكون عادة بالنسبة لمبلغ تأمين معين نتخذه كوحدة للحساب، فإذا أراد المؤمن له تأمين الخطر بمبلغ أقل أو أكبر من مبلغ وحدة القياس، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحث بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن مبلغ وحدة القياس؛
- **مدة التأمين:** إن حساب القسط البحث يكون عادة من أجل فترة زمنية نتخذها كوحدة للزمن، فإذا أراد المؤمن له تأمين الخطر لمدة أقل أو أكبر من وحدة الزمن، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحث بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن وحدة الزمن؛
- **سعر الفائدة:** عادة ما يقوم المؤمن باستثمار الأقساط المجمعة لديه قبل استخدامها لتغطية الأخطار المحققة، وعليه عند حساب القسط البحث يجب خصم المتوسط العام للفوائد المحصل عليها من استثمار هذه الأقساط.

## 2-2-2- القسط الصافي (Prime nette) :

يسمى القسط الصافي بالقسط التجاري أو القسط الصادر أيضا، وهو القسط الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين وتعريفاتها<sup>(3)</sup>، حيث يحسب بإضافة القسط البحث إلى مجموعة من العلاوات تتمثل فيما يأتي:

- تكاليف إبرام العقد كتكلفة وثيقة التأمين (coût de police)؛
- تكاليف التحصيل (تتمثل عادة في العمولات التي تدفع لوسطاء التأمين)؛
- تكاليف التسيير (تتمثل في مجموع مصاريف الشركة من أجور العمال، أتعاب الخبراء والخدمات المختلفة...)
- نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقها.

(1) Abdenour Khelout et K.Boukhetala, «L'actuariat: une discipline relevant des mathématiques», revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°3, JUILLET 2000, p11.

(2) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 143.

(3) Ecole nationale d'assurance de Paris, op.cit, p33, 34.

## 2-2-3- القسط الإجمالي (Prime totale ou prime TTC) :

هو القسط المدفوع فعلا من طرف مكتتب عقد التأمين، ويحسب بإضافة القسط الصافي إلى:  
- الضرائب: هي عبارة عن تكاليف غير مباشرة يتحملها المكتتب كالرسم على القيمة المضافة (TVA)؛  
- تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الإجبارية.

## 3- أداء مبلغ التأمين (La prestation) :

### 3-1- تعريفه:

يتمثل أداء مبلغ التأمين في تنفيذ المؤمن لالتزامه بتغطية الخطر عند تحققه (الكارثة-Sinistre) وهذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وعادة ما يكون هذا الالتزام بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو للمكتتب أو للمستفيد أو للغير<sup>(1)</sup>.

### 3-2- أنواعه:

نفرق بين نوعين أساسيين من أداء مبلغ التأمين على النحو الآتي:

### 3-2-1- أداء تعويضي (Prestation indemnitare) :

هو خاص بتأمينات الأضرار ويسمى أيضا أداء مبلغ التأمين في هذه الحالة بالتعويضات، وهي المبالغ المحددة بعد تحقق الخطر بالنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له وحجم الضرر المحقق، حيث أن تأمينات الأضرار تهدف إلى إعادة وضع المؤمن له في الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر، وبالتالي بأي حال من الأحوال لا يجب أن يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الأضرار الفعلية وأن لا يتعدى هذا المبلغ حدود مبلغ التأمين المبين في العقد. ويهدف مبدأ التعويض هذا إلى الحيلولة دون استعمال التأمين كوسيلة للإثراء، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين أكثر من تعويض عن ذات الخطر<sup>(2)</sup>.

بالنسبة لتأمين الممتلكات توجب التغطية الشاملة توافق مبلغ التأمين مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن والتي ترجع إلى القيمة البيعية (v.venale)، أو القيمة الاستعمالية (v.d'usage) والتي يمكن أن تكون قيمة استبدالية (v.replacement) أو قيمة إعادة البناء (v.reconstruction)، أو القيمة الجديدة (v. à neuf)<sup>(3)</sup>.

(1) جديدي معراج، مرجع سابق، ص50.

(2) إبراهيم عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص301.

(3) André Favre Rochex et Guy Gourtiou, Le droit du contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1998, p236



إلا أنه قد نجد في الواقع حالات مخالفة لذلك منها:

- **التأمين البخس (La sous assurance)** : هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن، فالمؤمن في هذه الحالة لا يعرض إلا في حدود نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية (الحقيقية) للشيء المؤمن تطبيقاً للقاعدة النسبية المعرفة بالعلاقة الآتية:

$$\text{مبلغ التعويض} = (\text{قيمة الأضرار} \times \text{مبلغ التأمين}) / \text{القيمة الفعلية للشيء المؤمن}^{(1)}$$

- **تأمين المغالاة (La sur assurance)** : هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن، وقد يكون ذلك عن حسن نية نتيجة لخطأ في التقدير ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحاً لكن مبلغ التعويض يكون في حدود قيمة الشيء الحقيقية، وقد يكون ذلك بسبب غش أو خداع من أحد الطرفين وبالتالي يكون العقد باطلاً بالنسبة للطرف الذي تسبب في الغش مع جواز تعويض الآخر<sup>(2)</sup>، لأنه كما هو معلوم عقد التأمين هو عقد حسن النية (bonne foi) بين الطرفين المتعاقدين فلا يجوز لأي منهما الإخلال به.

كما نجد في بعض عقود تأمينات الأضرار وخاصة تأمينات المسؤولية أن جزء من مبلغ التعويض يكون المؤمن غير ملزم بتغطيته ويتركه على عاتق المؤمن له عند تحقق الخطر ويسمى هذا الجزء بالإعفاء (La franchise)<sup>(3)</sup>، وهو على ثلاثة أنواع هي الإعفاء التام (Absolue) والإعفاء المتعلق (Relative) والإعفاء النسبي (Proportionnelle)<sup>(4)</sup>.

### 3-2-2- أداء جزافي (Prestation forfaitaire) :

هو خاص بتأمينات الأشخاص حيث يتحدد أداء مبلغ التأمين حسب الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له عند إبرام العقد أي قبل تحقق الحادث المؤمن عليه، وعند تحقق الحادث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين دون زيادة أو نقصان، ويؤدي هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية قد تكون لمدى الحياة (rente viagère) أو في أي عوض مالي آخر.

(1) François Couilbault et Autres, op.cit, p99.

(2) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 157.

(3) Kamel Chehrit, Dictionnaire des termes de la finance-banque, la bourse-assurance et l'impôt-fiscalité, MLP, Alger, 2000, p94.

(4) Mireuille Berbari et autres, Les marchés publics d'assurance, Argus, Paris, 2000, p90.

## المطلب الثالث: أنواع التأمين

نميز بين مختلف أنواع التأمين حسب المعايير الآتية:

### 1- حسب الشكل القانوني:

#### 1-1- التأمين التعاوني أو التبادلي (Assurance mutuelle) :

يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت<sup>(1)</sup>. لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن، حيث يتم أداء مبلغ التأمين من مجموع الاشتراكات المجمعة من كل عضو، ويعتبر هذا الاشتراك قابلاً للتغير بالزيادة أو بالنقصان تبعاً لعدد الأخطار المحققة وجسامتها خلال مدة التعاقد.

#### 1-2- التأمين التجاري (Assurance commerciale) :

عادة ما تأخذ شركات التأمين في هذا النوع من التأمين شكل شركات مساهمة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل دفع المؤمن له لأقساط ثابتة تحدد عند إبرام العقد تبعاً للدراسات الإحصائية والفنية. يتميز هذا النوع من التأمين بانفصال المؤمن عن المؤمن له، ويسمى هذا التأمين بالتأمين التجاري لأنه يسعى لتحقيق الربح، لذا نجد أن قيمة قسط التأمين في هذا النوع هي أكبر من قيمة الاشتراك في الأنواع الأخرى من التأمين، ومن جهة أخرى لأن المؤمن في هذا النوع من التأمين يعتبر مالكا للأقساط المجمعة لديه، فإذا ما كانت قيمة أداء مبلغ التأمين أقل من مجموع الأقساط فإن المؤمن يحتفظ بالجزء المتبقي دون أن يوزعه على المؤمن لهم، أما في حالة ما إذا كانت قيمة أداء مبلغ التأمين تفوق مجموع الأقساط فإن المؤمن يتحمل هذه القيمة لوحده دون إلقاء العبء على المؤمن لهم.

#### 1-3- التأمين الاجتماعي (Assurance sociale) :

هذا النوع من التأمين هو إجباري على الطبقة العاملة، وهو يغطي جملة من الأخطار التي تحول دون مباشرة هذه الطبقة لعملها كإصابات العمل والمرض والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، وعادة ما تشرف عليه الدولة (الضمان الاجتماعي) حيث تحدد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال، وتتحمل هي وصاحب العمل الجزء المتبقي لتغطية هذه الأخطار.

(1) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 84.

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التكافل والتضامن الاجتماعي لتحقيق مصلحة عامة كضمان الاستقرار العائلي ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال.

## 2- حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها:

### 1-2- التأمين البحري (Assurance maritime) :

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية أخطار النقل البحري (أو النهري) سواء تعلق الأمر بتأمين السفينة نفسها من غرق أو حريق، أو البضاعة المحمولة من تلف أو غرق.

### 2-2- التأمين البري (Assurance terrestre) :

يغطي التأمين البري الأخطار التي لا تندرج ضمن النوع السابق بما فيها التأمين الجوي سواء تعلق الأمر بتأمين الطائرة نفسها أو حمولتها.

## 3- حسب أساس أداء مبلغ التأمين:

### 1-3- تأمين الأضرار (Assurance dommages) :

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن ما لحق به من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا فإن أساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين على النحو الآتي:

#### 1-1-3- تأمين الممتلكات (الأشياء):

يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن أمثلة ذلك تأمين المنازل ضد الحريق وضد السرقة. وعادة ما تكون هذه التأمينات اختيارية.

#### 2-1-3- تأمين المسؤولية:

يهدف هذا التأمين إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه إثر تسببه في أضرار لهم، أي أنه يقوم بتعويض أضرار الغير التي تسبب فيها المؤمن لهم ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات. وعادة ما تكون هذه التأمينات إجبارية قانونياً.

### 2-3- تأمين الأشخاص (Assurance de personnes) :

يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ معين من المال إذا وقع خطر أو حادث متفق عليه في العقد، يتعلق هذا الخطر أو الحادث بحياة المؤمن له أو سلامة جسمه، كما

قد يكون حادثا سعيدا كالزواج أو الإنجاب مثلا<sup>(1)</sup>، هذا التأمين ليس له صفة التعويض لأن حياة الإنسان لا تقدر بثمن وإنما هو قائم على أساس جزافي، حيث يتحدد مبلغ التأمين حسب الاتفاق بين المتعاقدين. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى نوعين هما:

### 3-2-1- التأمين على الحياة:

ومن أمثلة ذلك التأمين لحالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، والتأمين المختلط وتأمين المجموعة، وتأمين الزواج،... الخ.

### 3-2-2- التأمين ضد الحوادث الشخصية والأمراض:

يغطي هذا النوع من التأمين نفقات العلاج والدواء وحالة العجز وكذلك الوفاة، وبالرغم من أن هذا التأمين يتعلق بشخص المؤمن له، إلا أنه يخضع وكحالة استثنائية لأساس التعويض، ولهذا هناك من يتخذ تقسيما آخرًا لفصل التأمين على الحياة (Assurance vie) الذي يخضع للأساس الجزافي عن باقي أنواع التأمين الأخرى التي تخضع لأساس التعويض، حيث تسمى بالتأمين العام (Assurance non vie).

### 4- حسب طريقة التسيير:

#### 4-1- التأمين بالتوزيع (Assurance en répartition) :

يقوم المؤمن في هذا النوع من التسيير بتوزيع الأقساط المجمعة خلال السنة بين المؤمن لهم بالتعاون بينهم لتغطية الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار خلال نفس السنة، يطبق هذا التوزيع سنويا، لهذا يستوجب على المؤمن تجميع أقساط جديدة لتسديد مبالغ الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار العام المقبل<sup>(2)</sup>، ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن تواتر الخطر ثابت أو يقترب من الثبات، فهو لا يتغير من سنة لأخرى، كما أن تكاليفه متوقعة باستخدام أساليب الإحصاء.

#### 4-2- التأمين بالرسملة (Assurance en capitalisation) :

يستوجب على المؤمن في هذا النوع من التسيير أن يضع على جانب كل أو جزء من الأقساط لكي يواجه بها التزاماته المستقبلية، وهو يعمل لذلك بتوظيفها بحيث تعود بفوائد مركبة<sup>(3)</sup> ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن الأخطار تكتتب لمدة طويلة وتتخذ شكل ادخار، كما أن تواتر الخطر ليس ثابتا خلال مدة العقد.

(1) André Rochelle, Les assurances, Top pratique, Paris, 1999, p12.

(2) Alain Tosetti et autres, op.cit, p22.

(3) François Couilbault et autres, op.cit, p60.

هذا التفريق له أهمية قانونية في مختلف تشريعات التأمين عبر العالم، لأن هذه الأخيرة تمنع عادة نفس شركة التأمين من ممارسة النوعين من التسيير، فتسير شركات التأمين على الحياة بالرسملة في حين تسيّر شركات التأمين العام عادة بالتوزيع.

إلا أن هذه التفرقة ليست مطلقة لأنه من جهة توجد شركات مختلطة تمارس تأمينات الأشخاص والأضرار في آن واحد، ومن جهة أخرى تستوجب بعض الفروع في تأمينات الأضرار على المستوى الفني طريقة التسيير بالرسملة مثل تأمين المسؤولية المدنية العشرية للبناء (R.C Décennale) لأنها تكتتب لفترة تفوق السنة.

### المطلب الرابع: تقنيات توزيع أخطار التأمين

تعرض على المؤمن كثير من الأخطار للاكتتاب عليها تكون عالية القيمة بحيث تفوق حد الاكتتاب بالنسبة له، أو لا تتوفر فيها بعض الشروط الفنية كأن تكون ممرضة في مكان و زمان واحد، وبالتالي لا يستطيع المؤمن قبول الاكتتاب عليها بمفرده، ولاشك أن رفضه هذا يضيع عليه عملاء كثر، ولهذا كان من الضروري التفكير في طرق تستعمل لتقسيم هذه الأخطار أو توزيعها على عدد من المؤمنين، وهذا من شأنه زيادة حجم الاكتتاب لدى المؤمن والتقليل من تحمل تبعه الأخطار المؤمن عليها، ومن بين هذه الطرق التأمين المشترك وإعادة التأمين.

#### 1- التأمين المشترك (La coassurance) :

##### 1-1- تعريفه:

يعرف التأمين المشترك من الناحية القانونية على أنه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد، حيث يسند تنفيذ وتسيير عقد التأمين إلى أحد المؤمنين ويسمى بالمؤمن الرئيس (l'apériteur)، يعتبر هذا الأخير ممثلاً أو وكيلاً عن باقي المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر<sup>(1)</sup>.

أما التعريف الفني له فهو العملية التي يتم بمقتضاها توزيع نسبي لنفس الخطر على عدة مؤمنين، يدعى كل واحد منهم بالمؤمن المشترك أو المؤمن التابع (suiveur)، حيث يلتزم بنسبة معينة من الخطر، هذه النسبة متعلقة بقدرته المالية (حد الاكتتاب)، وفي مقابل ذلك يتلقى نفس النسبة من القسط الإجمالي المدفوع من طرف المؤمن له، وفي حالة تحقق الخطر كلياً أو جزئياً يترتب عليه أداء مبلغ التأمين بنفس النسبة التي التزم بها دون أن يكون هناك تضامناً بين المؤمنين

(1) L'article 3 de l'ordonnance 95/07.

المشتركين<sup>(1)</sup>.

يتم إنشاء عقد تأمين واحد بالنسبة للمؤمن له، ويتم دفع القسط مرة واحدة (في غالب الأحيان) بحيث يكون هناك ملحق للعقد توضح فيه قائمة المؤمنين المشتركين مع المؤمن الرئيس والنسب المقبولة لتغطية الخطر.

### 1-2-1 - أنواعه:

يوجد نوعان من التأمين المشترك هما<sup>(2)</sup>:

#### 1-2-1 - التأمين المشترك بالتراضي (Coassurance de gré à gré) :

يسند إلى المؤمن الرئيس بالنظر إلى كفاءته التقنية والذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة توكيل عن باقي المؤمنين المشتركين، حيث يقرر المؤمن الرئيس شروط التأمين بعد المفاوضة مع المؤمن له، ثم يقوم بإعداد العقد ويرسل بنسخ منه لكل مشترك في التأمين، هو الذي يقبض القسط الإجمالي ثم يقوم بتوزيعه على باقي المؤمنين المشتركين حسب الاتفاق، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يطالب المؤمنون المشتركين معه بأداء مبلغ التأمين كل حسب نسبة التزامه، وفي مقابل ذلك يحصل المؤمن الرئيس على عمولة تسمى بعمولة المؤمن الرئيس.

#### 1-2-2 - التأمين المشترك المسير من طرف مجموعات:

##### (Coassurance gérée par un groupement)

تحدد الشروط والإجراءات وطرق التسيير في هذا النوع من التأمين المشترك في إطار تجمع (pool) من المؤمنين المشتركين، وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمن الرئيس.

#### 2- إعادة التأمين (La réassurance) :

##### 1-2-1 - تعريفه:

يعرف عقد إعادة التأمين على أنه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل (cédant) لمؤمن آخر هو معيد التأمين أو المتنازل له (cessionnaire) بكل أو جزء من الأخطار التي تحملها<sup>(3)</sup>.

(1) François Couilbault et autres, op.cit, p51.

(2) M.Douakh, « gestion comptable de la coassurance », revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°2, sans date, p21.

(3) L'article 4 de l'ordonnance 95/07.

نخلص من هذا التعريف أنّ إعادة التأمين هو تأمين المؤمن، حيث يقوم المؤمن المباشر الذي تحمل خطر المؤمن له بالتنازل عن كل الخطر أو جزء منه، أي يتنازل عن كل القسط المحصل أو جزء منه، وذلك في مقابل عمولة يتحصل عليها من معيد التأمين، حيث أن المؤمن له ليست له أية علاقة بمعيد التأمين، فالمؤمن المباشر هو المسؤول على أداء كل مبلغ التأمين للمؤمن له حالة تحقق الخطر، ثم تتم تسوية الجزء الخاص به من قبل معيد التأمين.

وقد يقوم معيد التأمين بعملية إعادة تأمين لدى معيد تأمين آخر لنفس أسباب تأمين المؤمن المباشر لديه، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين من الدرجة الثانية أو الإسناد (Rétrocession) كما قد يشترك عدة معيدي تأمين لإجراء عملية إعادة التأمين، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين المشترك (Coréassurance).

## 2-2-2- أنواع إعادة التأمين:

لإعادة التأمين عدة أنواع نقسمها حسب معيارين:

### 2-2-2-1- من حيث الشكل (Modalités de réassurance) :

2-2-2-1- إعادة التأمين الاختياري: يكون المؤمن المباشر بمقتضى هذه الطريقة حرا في إجراء عملية إعادة التأمين سواء بالنسبة لنوع الخطر أو في اختيار معيد التأمين أو في تحديد المبلغ المتنازل عنه، كما لمعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض عرض المؤمن المباشر بعد إجراء دراسة فنية لهذه العملية<sup>(1)</sup>.

رغم ما تمتاز به هذه الطريقة من مزايا سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين، إلا أنه يعاب عليها أنها تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة سواء في الوقت أو المال.

2-2-2-1- إعادة التأمين الإجمالي: بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية مسبقة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين (traité de réassurance)، توضح هذه الاتفاقية شروط إعادة التأمين من نوع الخطر والنسبة أو مبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر خلال مدة زمنية معينة (عادة سنة)، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين طالما تحققت الشروط المتعاقد عليها من خلالها.

تقضي هذه الطريقة على عيوب الطريقة الأولى لأنها تعمل على توفير الجهد والوقت والمال، ولكنه يعاب عليها أنّ المؤمن المباشر يكون مجبرا على إعادة تأمين كل العمليات التي تتوافق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة، بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمن

---

(1) عبد العزيز هيك، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص188.

المباشر بالنسبة للعمليات الجيدة (غير المكلفة)، أما بالنسبة لمعيد التأمين فهو مجبر على قبول كل العمليات طالما تتفق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة، مما قد يلحق به خسائر معتبرة بالنسبة للعمليات الرديئة (المكلفة)<sup>(1)</sup>.

## 2-2-2- من حيث الطبيعة (Natures de réassurance) :

2-2-2-1- إعادة التأمين النسبي: يتمثل أساس هذا التقسيم في مبلغ التأمين، فهذا الأخير المتنازل عنه لمعيد التأمين يعطى دائما كنسبة مئوية ثابتة من مبلغ التأمين الكلي، تكون هذه النسبة مساوية لنسبة القسط التي يتلقاها معيد التأمين.

يوجد نوعان من إعادة التأمين النسبي هما:

أ- إعادة التأمين بالمشاركة أو بالحصص:

### (Réassurance en participation ou quote-part)

وتدعى أيضا بـ (Quota-Share)، في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة ثابتة من مبلغ التأمين للتنازل عنها لمعيد التأمين، هذه النسبة المتفق عليها هي أساس توزيع قسط التأمين وهي أساس أداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، حيث يتحمل كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين أداء مبلغ التأمين حسب هذه النسبة المتفق عليها.

ويعاب على هذا النوع من إعادة التأمين أن المؤمن المباشر عند تحقق شروط الاتفاقية قد يجد نفسه ملزما على التنازل عن جزء من الخطر كان بإمكانه أن يحتفظ به كليا دون أن يتعرض لخسارة كبيرة، كما قد يجد نفسه ملزما بالبحث عن معيد تأمين آخر لتأمين الجزء الزائد عن حد الاكتتاب لديه، وهذا نظرا لكون أن النسبة المحتفظ بها حسب الاتفاقية تفوق حد اكتتابه.

### ب- اتفاقية فائض حد الاكتتاب (Le traité en excédent de plein) :

وتدعى أيضا بـ (Surplus)، يلتزم المؤمن المباشر بمقتضى هذه الاتفاقية بالتنازل، ويلتزم معيد التأمين بقبول أجزاء الخطر التي تفوق حد الاكتتاب بالنسبة للمؤمن المباشر، وهذا طبعاً في حدود مبالغ معينة حسب حد الاكتتاب بالنسبة لمعيد التأمين.

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها تتطلب تسييراً معقداً لأن النسبة التي يتحملها كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا تحدد مسبقاً في الاتفاقية ولكنها تحدد عند الاكتتاب المباشر لكل خطر على حدى.

---

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته: مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص. 314.



2-2-2-2- إعادة التأمين غير النسبي: يتمثل أساس هذا التقسيم في الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها (الكوارث)، فالالتزام المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا يكون محددًا بنسبة معينة من مبلغ التأمين، ولكنه يكون متعلقًا بقيمة هذه الخسائر، وعادة ما يضع معيد التأمين حداً للالتزامات حسب قدرته المالية. ونميز في هذا النوع من إعادة التأمين ما يلي:

أ- إعادة التأمين بفائض الكارثة:

### (La réassurance en excédent de sinistre)

تدعى أيضا بـ (excess of loss)، يحدد المؤمن المباشر بمقتضى هذا النوع من إعادة التأمين الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدى وما يزيد عن هذا الحد يتحمله معيد التأمين.

ب- إعادة التأمين بفائض الخسارة السنوية:

### (La réassurance en excédent de perte annuelle)

تدعى أيضا بـ (stop loss) حيث في هذا النوع من إعادة التأمين، لا يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدى، وإنما يحدد هذا الحد الأعلى لكل العقود المكتتبة خلال فترة معينة (عادة سنة) نوع معين من الأخطار وما يفوق هذا الحد يتحمله معيد التأمين<sup>(1)</sup>.

ج- إعادة التأمين بفائض نسبة الخسائر:

### (Réassurance en excédent de pourcentage de perte)

في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة مئوية مساوية لمجموع الخسائر الناتجة عن تحقق نوع معين من الأخطار على مجموع الأقساط لنفس النوع من الخطر، وذلك خلال فترة زمنية معينة، بحيث إذا فاقت هذه النسبة ما هو متفق عليه يتحمل معيد التأمين الجزء الإضافي<sup>(2)</sup>.

يمكن هذا النوع من إعادة التأمين المؤمن المباشر من حماية أمواله الخاصة من الانخفاض في حالة ما إذا كانت بعض النتائج التقنية لبعض الأنواع من الأخطار سلبية.

---

(1) ع.محمد قديمي و ع.الأفندي، التأمين أسس ومفاهيم، دار النشر، عمان، الأردن، 1993، ص37.  
(2) Jean Bigot et autres, Traité de droit des assurances:Tome1: entreprises et organismes d'assurance, LGDJ, Paris, 1996 (2eme édition), p551.

## المبحث الثاني: نظام التأمين في الجزائر

يعد سوق التأمين في الجزائر من الأسواق الناشئة، فلا تزال مساهمته في الناتج الداخلي الخام ضعيفة، مما يستدعي دراسته من خلال التعرف على المراحل التي مر بها وهيكله التنظيمي وضعيته الحالية وإلقاء الضوء على رهاناته وآفاقه.

### المطلب الأول: مراحل نظام التأمين في الجزائر

عرف نظام التأمين الجزائري تطورات عديدة بدء من الوجود الفرنسي، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية، وغداة الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين إلا أن ذلك لم يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على هذا القطاع إلى أن صدر أول قانون تأمين جزائري في 1980 يتوافق والاتجاهات الاقتصادية والسياسية للدولة، ومع بداية التسعينيات والتحولات الاقتصادية التي عرفت البلاد للتوجه نحو اقتصاد السوق أوجب تكييف هذا القطاع مع الوضع الجديد بإصدار الأمر 95/07.

ويمكن إيجاز تطورات نظام التأمين الجزائري في المراحل الآتية:

#### 1- المرحلة الاستعمارية:

كانت الجزائر في هذه المرحلة تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي، وبالتالي تطور التأمين بها كان مرتبطا بتطور التأمين لفرنسا نفسها، حيث كان في القرن التاسع عشر غير مقنن ماعدا بعض التنظيمات الخاصة بالتأمين البحري، أما التأمين البري فقد كان تسييره يتم باجتهادات السلطات العمومية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الشركات كالشركة التعاونية للتأمين التي تم إنشاؤها عام 1861 مختصة في تأمين الحريق وهذا في الجزائر وباقي المستعمرات الفرنسية. ومع بداية القرن العشرين، ازداد الطلب على التأمين نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فصدر القانون الفرنسي في 13 جويلية 1930 المتعلق بتنظيم عقود التأمين البري. وقد كان دخول التأمين في الجزائر من خلال وكالات لشركات تأمين أجنبية أغلبها فرنسية ففي عام 1952 من بين 218 شركة تأمين التي كانت موجودة في الجزائر 127 منها فرنسية وكانت هذه الشركات في خدمة المستعمر والاقتصاد الفرنسي، وذلك بتحويل المدخرات المتحصل عليها من مجموع الأقساط إلى البلد الأم.

ولكي يعزز المستعمر رقابته على هذا القطاع في الجزائر أصدر العديد من القرارات والمراسيم منها<sup>(1)</sup>:

- مرسوم 6 مارس 1947 المتعلق بتنظيم وإدارة ورقابة شركات التأمين العاملة في الجزائر؛
- قرار 5 ماي 1947 المكون للجنة الاستشارية للتأمينات في الجزائر، تكمن مهمتها في تنظيم السوق وتقديم الاقتراحات؛
- قرار 28 أوت 1947 المحدد لقيمة الكفالة والمخصصات التقنية لشركات التأمين العاملة في الجزائر.

## 2- المرحلة الانتقالية (1962-1965):

غداة الاستقلال، لم تكن تمارس عمليات التأمين إلا من طرف شركات أجنبية أغلبيتها فرنسية قدر عددها بـ 270 شركة، وكانت هذه الشركات تخضع لرقابة شكلية إن لم نقل معدومة وهذا بالرغم من أهمية هذا القطاع، ولكن ما العمل إذا تعلق الأمر بدولة خارجة لتوّها من الحرب ليست لها تنظيمات خاصة ولا تتوفر على إطارات مختصة، فاستغلت الشركات الأجنبية غياب الرقابة لتحقيق أقصى ربح ممكن خاصة عن طريق إعادة التأمين، فقد كانت تحول الجزء الأكبر من الأقساط المجمعة لديها إلى البلد الأم<sup>(2)</sup>.

ولكن سرعان ما أدركت السلطات العمومية خطورة هذه الوضعية على المستوى الاقتصادي والمالي، وبالتالي وجب عليها تطهير هذا القطاع للحفاظ على المصالح الوطنية، وقد تدخل المشرع من خلال سنة لقانونين مؤرخين في 8 جوان 1963 والمتعلقين بـ:

أ- إجبارية إعادة التأمين بالنسبة لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، والتي تأسست لهذا الغرض بنص القانون 197-63 وقد حدد وزير المالية بمقتضى قرار 15 أكتوبر 1963 نسبة 10٪ من الأقساط المجمعة لكل شركة تأمين عاملة بالجزائر للتنازل عنها لصالح شركة (CAAR).

ب- إجبارية تقديم شركات التأمين مهما كانت جنسياتها ضمانات معينة بموجب القانون 201-63 والذي يتضمن ما يلي:

---

(1) Boualem Tafiani, Les assurances en Algérie: étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, OPU et ENAP, Alger, 1988, p25.

(2) Ali Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, Entreprise Nationale Du Livres, Alger, 1984, p25.

- رقابة وزارة المالية على شركات التأمين مهما كانت طبيعتها؛  
- منح وزارة المالية الاعتماد لكل شركة تأمين تريد مزاولة نشاطها أو الاستمرار فيه في الجزائر.

جاءت هذه الإجراءات لتحقيق العديد من الأهداف نذكر منها:

- الرقابة على قدرة وفاء المؤمنين لالتزاماتهم وهذا لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين؛  
- على المستوى الاقتصادي، يشكل تراكم الأقساط المجمعة لدى المؤمن قوة مالية لها تأثيرها على الاقتصاد، ولهذا على الدولة تجنب تحويل الجزء الكبير منها إلى الخارج، كما عليها مراقبة كيفية استخدامها.

أدى هذا القانون إلى سحب الاعتماد للعديد من الشركات، مما أدى إلى بقاء العديد من الملفات عالقة، وقد أوكل إلى شركة (CAAR) تسييرها وتسويتها<sup>(1)</sup>، كما أدى إلى منح الاعتماد إلى 17 شركة منها الشركة الوطنية للتأمين (SAA) من خلال المرسوم الصادر في 1963/12/12 والصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية (CCRMA) بموجب المرسوم الصادر في 1963/04/28 والتعاون الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC) بموجب المرسوم الصادر في 1964/12/29.

وبصفة عامة كان هذا القانون غير معمق وغير كاف للقيام برقابة فعالة على هذا القطاع ناهيك عن كون أغلب شركات التأمين الموجودة أجنبية، وبالتالي لم تتمكن الهيئات الوصية من السيطرة على هذا القطاع الذي يعتبر من القطاعات الهامة في الاقتصاد.

### 3- مرحلة احتكار الدولة (1966 - 1972):

كانت تهدف الدولة من خلال هذا الاحتكار إلى السيطرة على القطاع وتدعيم السوق الوطني للتأمينات والتخلص من هيمنة الشركات الأجنبية لهذا لقطاع، وقد تجسد ذلك بموجب المرسوم رقم 66-127 الصادر في 1966/05/27، الذي تقرر فيه استغلال كل عمليات التأمين المبرمة في الجزائر من طرف شركات التأمين التجارية الوطنية باستثناء الشركات التعاونية، أما باقي الشركات الأخرى فيجب تصفيتهما، هذه التصفية ليست بسبب العجز عن الدفع وإنما بسبب سحب الاعتماد، ومن أجل حماية مصالح المؤمن لهم أوكلت عملية التصفية للرقابة المباشرة لوزير المالية، حيث تمت بطريقتين على النحو الآتي:

(1) Mokhtar Naouri, « Un fort potentiel à exploiter. », *Revue algérienne des assurances*, UAR, Alger, N°4, Juin 2001, p16.

- التصفية المباشرة: حيث عين وزير المالية محافظا للحكومة للإشراف على هذه العملية؛  
- تحويل محفظة العقود: وذلك بتنازل الشركات التي سحب منها الاعتماد عن حقوقها والتزاماتها بصفة جزئية أو كلية لشركات تأمين وطنية.  
أما فيما يتعلق استثناء الشركات التعاونية (CCRMA, MAATEC) فقد كان ذلك مبرراً، إذ كان يهدف هذا الاستثناء إلى عدم الإخلال بدارة توزيع عقود التأمين، وذلك من أجل تغطية أكبر قدر ممكن من الأخطار خاصة أنه عند إصدار هذا الأمر لم يكن هناك إلا شركتين تجاريتين وطنيتين هما (SAA)<sup>(\*)</sup> و (CAAR).  
سمح هذا الإجراء بخلق جوٍّ من المنافسة بين شركات التأمين الوطنية، كما سمح لها باللجوء إلى وكلاء عامين خواص من أجل توزيع منتجاتها<sup>(1)</sup>، كما أدى بالحكومة إلى تأسيس لجنة تقنية للتأمين مهمتها دراسة وتحضير كل المقاييس المتعلقة بالتأمين، وذلك من أجل تنمية هذا القطاع وخلق توافق وانسجام بينه وبين باقي القطاعات في البلاد.

#### 4- مرحلة التخصص (1973-1979):

مع تطور وازدياد حجم الممتلكات القابلة للتأمين خاصة مع تبني الجزائر لمجموعة من المخططات التنموية، ومن أجل تقوية السوق الوطني للتأمينات وضمان تسيير وتوزيع أحسن لمنتجات التأمين، تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية، فقد قررت السلطات العمومية ما يأتي:  
أ- فيما يخص إعادة التأمين التي كانت لغاية 1973 مطبقة من طرف شركة (CAAR)، تم إعادة تنظيم هذا السوق وذلك بخلق الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR) الذي تأسس بموجب الأمر 54-73 الصادر في 10/01/1973، ليتخصص هذا الصندوق في عمليات إعادة التأمين.  
ب- أما فيما يخص عمليات التأمين الأخرى، فقد أصدر قرار وزاري رقم 828 في 1975، الذي بدأ سريانه في 01/01/1976، يهدف هذا القرار إلى ما يلي<sup>(2)</sup>:  
- إلغاء المنافسة الموجودة بين الشركتين الوطنيتين؛  
- تطبيق كل شركة وبشكل حصري عدد معين من الأخطار على النحو الآتي:

---

(\*) تم تأمين شركة SAA بموجب القرار 129-66 بعدما كانت شركة برأسمال مختلط جزائري مصري.

(1) Mokhtar Naouri, op.cit, p16.

(2) Ali Hassid, op.cit, p76.

\* تؤمن شركة (CAAR) الأخطار الكبيرة، التي تتطلب تقنيات معمّقة مثل الحريق والانفجار، والأخطار الصناعية والفلاحية، والنقل، والبرد، وهلاك المواشي،... الخ؛

\* تؤمن شركة (SAA) الأخطار الصغيرة، التي تولد ادخارا معتبرا مثل تأمين السيارات السرقة، انكسار الزجاج، أضرار المياه، الحريق والانفجار (أخطار بسيطة)، تأمين الحياة،... الخ.

كما أن الدولة عززت من احتكارها لهذا القطاع بجعل الشركتين التعاونيتين (MAATEC) و (CCRMA) (\*) تعملان لحساب شركتي (CAAR) و (SAA) مع احتفاظ كل منها ببنيتها الخاصة وممارستها لأعمالها السابقة، كما منعت الشركات الوطنية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الموجودين سابقا، فعلى هؤلاء أن يتحولوا إلى وكالات مباشرة أو تغيير مهنتهم.

وقد أدى هذا التخصص إلى تحسين تسوية الملفات وذلك في الآجال القصيرة خاصة في تأمين المسؤولية لأن المتسبب في الحادث (auteur) والضحية (victime) مؤمنان لدى نفس الشركة.

#### 5- مرحلة إصدار أول قانون تأمين جزائري (1980-1994):

منذ الاستقلال وعمليات التأمين في الجزائر تخضع للتشريع الفرنسي الذي يتوافق والنظام الرأسمالي، هذا الأخير الذي لا يتوافق والاتجاهات السياسية والاقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ 1966، وبناء على ذلك تم إلغاؤه في 5 جويلية 1975 بمقتضى الأمر 73-29، وبين هذا التاريخ وتاريخ 9 أوت 1980 لم يصدر أي تنظيم خاص بالتأمين، وبالتالي خلال هذه الخمس سنوات كان قطاع التأمين في فراغ قانوني.

وفي 9 أوت 1980 تم إصدار القانون 80/07 المتعلق بالتأمينات، والذي كان يهدف إلى:

- إخضاع قطاع التأمين للنظام الاشتراكي وجعله يتوافق وباقي الأنشطة؛
  - السيطرة على التأمين كونه وسيلة من وسائل الدولة للإدارة والرقابة على الاقتصاد.
- وفي هذا الإطار أخذ المشرع بالاعتبار القواعد الفنية المعمول بها عالميا والمطبقة سابقا وبأساسيات الاشتراكية<sup>(1)</sup>.

وقد برزت ثلاث أفكار أساسية من خلال هذا القانون هي:

- تقوية التغطية للممتلكات الوطنية؛
- تحسين حماية المؤمن لهم والمستفيدين؛
- امتداد الحماية لكل القطاعات.

(\*) أصبحت تسمى بـ CNMA.

(1) Boualem Tafiani, op.cit, p99.

ينقسم هذا القانون إلى أربعة عناصر هي التأمين البري، والبحري، والجوي ورقابة الدولة، أما عن إضافاته التي تتوافق وأهداف البلاد نذكر منها:

- إصدار إجبارية التأمين على ممتلكات الدولة بالاكتتاب في التأمين ضد الحريق وأضرار المياه؛

- إصدار إجبارية التأمين على المسؤولية المهنية الخاصة بـ:

\* قطاع المستشفيات والسلك الطبي وشبه الطبي؛

\* المهندسين المعماريين ومؤسسات البناء وغيرهم؛

- إجبارية المؤمن بتعديل العقد عند تفاقم الخطر بدلا من إلغاء العقد نهائيا؛

- تليين إجراءات التعويض؛

- ترتيب كل النصوص القانونية المتعلقة بفرع معين في عنصر واحد لتسهيل قراءتها والبحث عنها بعدما كانت مبعثرة في التنظيمات السابقة.

وعلى الرغم من كل هذه الإضافات إلا أنّ هذا القانون بقي ناقصا وغير كاف لتحقيق الأهداف المنشودة منه، خاصة باحتفاظه ببعض القواعد الفنية السابقة كالمخطط المحاسبي الصادر في 29 جويلية 1939 وبكيفية حساب المخصصات التقنية.

وفي عام 1985 ازدادت عملية التخصص من خلال إعادة الهيكلة التي مست الشركات الوطنية، فبإنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل (CAAT) التي انشقت عن شركة (CAAR) بموجب المرسوم 82/85 الصادر في 1985/04/30 أصبحت هذه الشركة مختصة في تأمينات النقل وهذا نظرا لمكانة تأمين النقل فيما يخص الحجم الكلي للأقساط (حوالي 16%)<sup>(1)</sup>، بينما بقيت شركة (CAAR) تحتكر الأخطار الصناعية، كما كان هناك مشروعا لإنشاء شركة مختصة في تأمينات الحياة تنشق عن شركة (SAA) إلا أن هذا المشروع باء بالفشل<sup>(2)</sup>.

ومنذ سنة 1989 ومع البقاء دائما تحت احتكار الدولة، بدأ سوق التأمينات يعرف نوعا من المنافسة بعد إلغاء تخصص الشركات وهذا بفضل منح الاستقلال الذاتي للشركات الوطنية، وبهذا غيرت شركات التأمين الثلاث الموجودة من قانونها الأساسي لكي تتمكن من ممارسة كل عمليات التأمين<sup>(3)</sup>، وقد فتحت هذه الوضعية الباب لعهد جديد تسوده المنافسة من خلال البحث عن أسواق جديدة.

(1) Boualem Tafiani, « Assurance: l'autonomie dans le monopole. », revue Finances et développement au Maghreb, N°08, 02/1990, p42.

(2) Mokhtar Naouri, op.cit, p16.

(3) عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص35.

## 6- مرحلة تحرير السوق (1995 إلى يومنا هذا):

شهد قطاع التأمين في سنة 1995 في ظل التوجهات التي عرفها الاقتصاد الجزائري تحولات عميقة من الناحية التشريعية والقانونية، حيث تهدف الإجراءات التنظيمية المتخذة إلى وضع إطار قانوني جديد لتنظيم هذا القطاع وتطويره، وتحقيقا لذلك تم بتاريخ 25 جانفي 1995 إصدار الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات يلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين.

ومن أبرز ما جاء به هذا القانون فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين كانوا أو أجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة تعاونية، وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، وهذا ما يؤدي انفتاح السوق على المنافسة الحرة.

كما سمح هذا التشريع لشركات التأمين أن توزع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين وحدد هذا القانون نوعين من الوسطاء كما يلي:

- الوكلاء العاميين (يتم اعتمادهم من طرف شركات التأمين)؛
- السماسرة (يتم اعتمادهم من طرف وزارة المالية).

وأحدث الأمر 95/07 بعض التغيرات المتعلقة بالتأمينات الإجبارية حيث تم تقليص قائمة هذه التأمينات ولم يبق إجباري إلا تأمين المسؤولية المدنية وكذلك التأمين ضد الحريق للمؤسسات العمومية.

أما فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح التنظيم المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة أن تمارس عمليات إعادة التأمين بعدما كانت حكرا على الشركة المركزية لإعادة التأمين، فمن خلال المرسوم 95-409 الصادر في 10/09/1995 تم تقليص نسبة التنازل الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين في تأمين الأخطار الصناعية والنقل البحري والجوي إلى 80٪، ونسبة 40٪ و 25٪ بالنسبة للأخطار الأخرى، أما المرسوم 98-312 الصادر في 30/09/1998 فقد زاد من تقليص نسبة التنازل الإجباري في تأمين الأخطار الصناعية والنقل البحري والجوي إلى 10٪ ونسبة 5٪ بالنسبة للأخطار الأخرى، كما أسند التنازل الإجباري كذلك لفائدة الشركة الوطنية للتأمين.

ومن أجل حماية مصالح حاملي وثائق التأمين ونشر الوعي التأميني في شرائح المجتمع المختلفة وترقية السوق الجزائري، تميز هذا التشريع بإحداث رقابة صارمة من طرف الدولة (من بينها إلزامات الملاءة)، وإنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات.



ولعل أهم ما ميّز هذه المرحلة هو إصدار الأمر الرئاسي رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي بدأ تطبيقه في 01 سبتمبر 2004، يتعلق هذا الأمر بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية (CAT-NAT)، حيث يتمثل في التأمين الإجباري على المساكن ومختلف الممتلكات العقارية بما فيها محتوياتها باستثناء التابعة للدولة، وقد حدد المجلس الوطني للتأمينات أربع تصنيفات للكوارث الطبيعية هي الزلازل، والفيضانات، والعواصف وانزلاق التربة، وكل من يتمتع عن هذا التأمين لا يستفيد من مساعدات الدولة في حال وقوع كارثة طبيعية.

وقد تم فرض هذا القانون بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر مع بداية الألفية الثالثة خاصة منها زلزال بومرداس الذي وقع في 21 ماي 2003، حيث نتج عنه خسائر بشرية ومادية معتبرة، وقد بلغت تعويضات شركات التأمين عن أضرار هذا الزلزال 4 ملايين دينار جزائري مقابل خسائر فاقت 5 ملايين دولار أمريكي تكبدتها الدولة<sup>(1)</sup>. ولذا أصدر هذا القانون بهدف زيادة إسهام شركات التأمين في تغطية النتائج المالية للكوارث الطبيعية وتحميل عبئها على مختلف الأفراد عن طريق قسط التأمين الذي يدفعونه، بالإضافة إلى زيادة الوعي التأميني لدى الأفراد وزيادة حماية الممتلكات الاقتصادية والاجتماعية.

ويختلف القسط في هذا التأمين من منطقة لأخرى حسب درجة تعرضها لهذه الكوارث، وقد تم تقسيم المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية من 0 إلى 3 كل منطقة تفرض عليها تسعيرة معينة. منذ شهر سبتمبر 2004 إلى ديسمبر 2004 تم إبرام 20000 عقد تأمين على الكوارث الطبيعية من طرف 15 شركة تأمين<sup>(2)</sup>، غير أن ذلك يبقى قليلا جدا إذا علمنا أن الحاضرة السكنية في الجزائر تتكوّن من 6 ملايين سكن، ولهذا تفكر الهيئات الوصية بفرض بعض التدابير لفرض التأمين على هذه الكوارث كاشتراط عقد التأمين في استخراج الوثائق من المصالح البلدية أو طلبات لإدخال الغاز والكهرباء أو في منح القروض البنكية وغيرها.

وتجدر الإشارة أن هناك مشروع قانون قيد الإنجاز لتعديل الأمر 95/07 مقترح من طرف المجلس الوطني للتأمينات، يشمل هذا المشروع مختلف الجوانب التنظيمية سواء المتعلقة بإجراءات الرقابة أو المنتجات التأمينية وغيرها، مما يفتح المجال لمرحلة جديدة للتأمين في الجزائر<sup>(3)</sup>.

---

(1) م. عبد القدوس، "التأمين على الكوارث الطبيعية إجباري بداية من أول سبتمبر"، جريدة الخبر، 27 سبتمبر 2004، ص3.

(2) Meriem Ouyahia, « Portes ouvertes sur l'assurance CAT-NAT: 20000 contrats signés depuis septembre », Le soir d'Algérie, 15 décembre 2004, p7.

(3) M.R, « Une nouvelle loi sur les assurances en préparation », Liberté économie, du 9 au 15 Février 2005, p7.

## المطلب الثاني: مكونات سوق التأمين في الجزائر

نقصد به مختلف الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري للتأمين وهي:

### 1- هيئة الرقابة:

تمارس رقابة الدولة لنشاط التأمين من طرف وزارة المالية التي تتدخل بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات وهو مديرية التأمينات، تتمثل مهمة هذه الأخيرة في السهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، كما تحرص على التأكد من أن هذه الشركات قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقبت عليها اتجاه المؤمن لهم.

### 2- شركات التأمين وإعادة التأمين:

يتكون سوق التأمين الجزائري من 17 شركة، منها شركات عمومية (EPE/SPA) وشركات خاصة وشركات تعاونية وشركات متخصصة<sup>(1)</sup>.

#### 2-1- شركات التأمين العمومية: تتمثل فيما يلي:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة، يقدر رأس مالها بـ 2.7 مليار دج، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 4.29 مليار دج، تحتوي شبكتها المباشرة على 76 فرعا، واعتمدت 41 وكيفا عاما للتأمين وتشغل أكثر من 1700 عاملا؛

- الشركة الوطنية للتأمين (SAA): هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة يقدر رأس مالها بـ 3.1 مليار دج، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 6.46 مليار دج، تحتوي شبكتها المباشرة على 309 فرعا، واعتمدت 147 وكيفا عاما للتأمين وتشغل 4325 عاملا؛

- الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT): هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة يقدر رأس مالها بـ 1.5 مليار دج، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 4.05 مليار دج تحتوي شبكتها المباشرة على 70 فرعا، واعتمدت 48 وكيفا عاما للتأمين، وتشغل أكثر من 1400 عاملا؛

---

(1) عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري عام 1998-1999-2000، المؤتمر العام الرابع والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، مارس 2002، ص 6.

- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) : هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة لها رأس مال يقدر بـ 1.55 مليار دج، وهي الشركة الوحيدة التي ينحصر نشاطها في ممارسة عمليات إعادة التأمين؛

- الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH) : هي شركة ذات أسهم برأس مال وطني يقدر بـ 1.8 مليار دج، تم اعتمادها سنة 1999 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 494 مليون دج.

## 2-2- شركات التأمين الخاصة: تتمثل فيما يلي:

- ترست الجزائر (Trust Algeria) : تم اعتمادها سنة 1997 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأس مال مشترك (جزائري، بحريني وقطري) يقدر بـ 1.8 مليار دج، بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 822 مليون دج، واعتمدت 55 وكيلًا عامًا للتأمين؛

- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) : تم اعتمادها سنة 1998 وهي شركة ذات أسهم برأس مال خاص وطني يعادل 450 مليون دج، بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 381 مليون دج، وقد اعتمدت 19 وكيلًا عامًا للتأمين؛

- الجزائرية للتأمينات (2A): تم اعتمادها عام 1998، وهي شركة ذات أسهم برأس مال خاص وطني قدره 500 مليون دج، بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 345 مليون دج وقد اعتمدت 40 وكيلًا عامًا للتأمين؛

- شركة البركة والأمان (Al baraka ou Alamane) : تم اعتمادها سنة 2000 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأس مال خاص يعادل 480 مليون دج.

وقد تم اعتماد ثلاث شركات خاصة جديدة سنة 2001 تتمثل فيما يلي:

- شركة الريان للتأمين (Al Ryan Insurance)؛

- العامة للتأمينات المتوسطة (GAM)؛

- شركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين (STAR ELHANA).

## 2-3- المؤسسات التعاونية (التعاضدية): تتمثل فيما يلي:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) : تعتبر أكبر تعاونية تعمل بالسوق الجزائري، حيث يقدر حجم الاشتراكات بها بـ 2.27 مليار دج، يسعى هذا الصندوق إلى تغطية الأخطار الزراعية، وتخضع لوصايته تعاونيات جهوية وتعاونيات محلية؛
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC) : يقتصر نشاط هذه التعاونية على ممارسة تأمين سيارات عمال التربية والثقافة، مما جعل رقم أعمالها لا يتجاوز 16 مليون دج.

## 2-4- المؤسسات المتخصصة: تتمثل فيما يلي:

- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) : أنشئت هذه الشركة بموجب الأمر 96/06 المتعلق بضمان قروض الصادرات، وهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 450 مليون دج مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية؛
- الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (AGCI) : أنشئت هذه الشركة سنة 1999 برأس مال قدره 2 مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية؛
- شركة ضمان القروض العقارية (SGCI) : أنشئت سنة 1999 برأس مال قدره مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية.

## 3- وسطاء التأمين:

بين الأمر 95/07 نوعين من وسطاء التأمين هما:

### 3-1- الوكيل العام للتأمين (Agent général d'assurance) :

هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة<sup>(1)</sup>.

### 3-2- سمسار التأمين (Courtier d'assurance) :

هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن له ومسؤولاً اتجاهه<sup>(2)</sup>.

(1) Article 253 de l'ordonnance 95/07.

(2) Article 258 de l'ordonnance 95/07.

كما تعد مهنة سمسار التأمين نشاطا تجاريا، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر<sup>(1)</sup>. ويمكن تبيين وتيرة تطور عدد الوسطاء وحجم إنتاجهم في الجدول التالي:

**جدول رقم (1-1): تطور وساطة التأمين وحجم إنتاجها خلال الفترة (1998-2001)**

السنوات	1988	1999	2000	2001
عدد الوكلاء العاميين	279	323	460	491
عدد السماسرة	8	8	10	11
حجم الإنتاج الكلي للوسطاء	881.641 مليون دج	2.2 مليار دج	3.9 مليار دج	4.34 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على إحصائيات من تقرير الوضعية العامة لقطاع التأمين في الجزائر للسنوات 1998, 1999, 2000, 2001 الصادر من المجلس الوطني للتأمينات.

**4- خبراء التأمين ومحافظو العواريات:**

تستعين شركات التأمين وإعادة التأمين من خدمات خبراء التأمين ومعاينو الأضرار في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

**4-1 - خبير التأمين (Expert d'assurance) :**

هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين<sup>(2)</sup>.

**4-2 - محافظ العواريات (Commissaire d'avaries) :**

هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار<sup>(3)</sup>.

(1) Article 259 de l'ordonnance 95/07.

(2) Article 269 de l'ordonnance 95/07.

(3) Article 270 de l'ordonnance 95/07.

## 5- المجلس الوطني للتأمينات (CNA) :

بموجب الأمر 95/07 تم إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، يرأسه وزير المالية، يتشكل هذا المجلس من ممثلي المؤمنين والوسطاء، وممثلي المؤمن لهم وممثلي الدولة وممثلي مستخدمي القطاع.

يستشار هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطوره، ويعتبر مركزا للوثائق والمعلومات لكل من يحاول الإطلاع على هذا القطاع، كما يعتبر مركزا للبحث في تنمية وتطوير قطاع التأمين من خلال مشاريع القوانين التي يقترحها والورشات والملتقيات والمنتديات التي ينظمها، والدراسات التقنية التي يقوم بها الرامية إلى ضمان السير الحسن لتأدية خدمات التأمين والإقبال عليها وكذا ضمان مردودية عالية للأصول المجمععة لدى شركات التأمين<sup>(1)</sup>.

## 6- الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) :

هو جمعية مهنية تشترك فيها كل شركات التأمين وإعادة التأمين التي تتشط في السوق الجزائري للتأمين، تم إنشاؤها سنة 1994 ، ومن أهدافه ترقية نشاط القطاع وتمثيل المصالح الوطنية، يصدر سنويا مجلة تدعى المجلة الجزائرية للتأمينات يتناول فيها مختلف المواضيع المتعلقة بالقطاع.

## المطلب الثالث: الوضعية الحالية لسوق التأمين في الجزائر

### 1- بنية وتطور الإنتاج:

#### 1-1- تطور إنتاج التأمين حسب الفروع:

على الرغم من انفتاح السوق في عام 1995 نجد أن إنتاج القطاع لا يزال يركز على فروع التأمين الإجبارية كتأمينات السيارات، والأخطار الصناعية وتأمينات النقل، إذ تحتل هذه الفروع حصصا هامة من مجموع إنتاج القطاع، في حين تبقى فروع التأمين الاختيارية الأخرى مثل تأمينات الأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص تحتل حصصا ضعيفة وهذا نظرا لغياب الوعي التأميني<sup>(\*)</sup>.

(1) Mokhtar Naouri, «Les assurances: les objectifs des réformes », L'actuel international, N°37 Spécial assurance, Alger, Mai 1999, p9.

(\*) للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم(6)، ص208.

## 1-2- تطور إنتاج التأمين حسب الشركات:

يحتل إنتاج شركات التأمين العمومية الصدارة في الإنتاج الكلي للقطاع، وهذا نظرا لخبرتها الطويلة في هذا المجال في الجزائر ولحجمها، وعلى الرغم من إلغاء التخصص في عام 1989 نجد أنّ كل شركة من هذه الشركات لا تزال تسيطر على الفرع الذي كانت متخصصة فيه سابقا، فلا تزال شركة (CAAR) المسيطرة في فرع الأخطار الصناعية، وشركة (SAA) المسيطرة في تأمين السيارات والأخطار البسيطة وتأمين الأشخاص وتأمين القرض، وشركة (CAAT) المسيطرة في فرع تأمين النقل، وشركة (CNMA) المسيطرة في تأمين الأخطار الفلاحية، في حين تسيطر الشركة الجديدة المختصة في تأمين قروض الصادرات (CAGEX) على هذا الفرع<sup>(\*)</sup>.

## 2- معدل دخول التأمين:

إن معدل دخول التأمين الذي يعكس لنا مدى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للدولة ظل خلال سنوات عديدة في مستويات ضعيفة، فلم يصل حتى الآن إلى نسبة 1% من الناتج الداخلي الخام، ويرجع ذلك لأسباب عديدة منها احتكار الدولة للنشاط بالرغم من انفتاح السوق والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وثقافة التأمين<sup>(\*\*)</sup>.

## 3- كثافة التأمين:

يعكس لنا هذا المؤشر مدى مساهمة أفراد المجتمع في إنتاج التأمين، ونجد أن هذه المساهمة في الجزائر ظلت خلال سنوات عديدة ضعيفة، وهذا يعكس مدى تراجع الوعي التأميني نظرا لغياب الأساليب التحسيسية من جهة والمعتقدات السائدة من جهة أخرى<sup>(\*\*\*)</sup>.

## المطلب الرابع: رهانات وآفاق التأمين في الجزائر

إن تحرير سوق التأمينات في الجزائر في منتصف التسعينيات تزامن مع وضع انتقالي صعب للاقتصاد الوطني من خلال الإصلاحات وإعادة الهيكلة التي تبنتها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق، وهذا ما يفسر تراجع عدد المتدخلين وتراجع معدل دخول التأمين.

---

(\*) للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم (7)، ص 209.  
(\*\*) للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم (8)، ص 210.  
(\*\*\*) للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم (9)، ص 211.

لكن الوضعية العامة اليوم تحسنت وسوق التأمينات في الجزائر لا يزال قوة كامنة يجب استغلالها، وبالتالي ننتظر من شركات التأمين الوطنية منها أو الخاصة المضي قدما لتنشيطه وتحفيزه وإزالة الغبار على الأفكار القديمة لهذا القطاع، الذي كان مبنيا على مردودية المنتجات الإجبارية والتخصص، والعمل على إعادة بناء هذه الأفكار في إطار تسوده المنافسة، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال حائلا أمام التشاور والتعاون بين الشركات.

إن عائق سوق التأمينات في الجزائر هو ليس في العرض وإنما في الطلب الذي يبقى محتشما للاعتقاد بأن التأمين من الكماليات، وخاصة بالنسبة للمنتجات التي تستحوذ على غالبية الجمهور مثل تأمينات الحياة التي تحتل مكانة هامة في البلدان المتقدمة، وبالتالي على الشركات العاملة أن ينصب اهتمامها على الاتصال الهادف لخلق الحاجة إلى التأمين، وتقوية معدل دخوله وبالتالي العمل على إرساء ثقافة التأمين داخل المجتمع<sup>(1)</sup>.

يتمثل رهان شركات التأمين الجزائرية في السنوات القليلة القادمة في الحفاظ على حصتها السوقية لمواجهة الشركات الأجنبية خاصة القوية منها، التي لا تمتنع من إدخال ممثلين لها في إطار المنطقة الحرة للمبادلات الأورو متوسطية، وإلغاء الحواجز الجمركية مع الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

وبصفة عامة تكمن تحديات سوق التأمين الجزائري بلا شك في إحداث التغييرات اللازمة التي تمكنه من تطوير طاقاته التقنية والمالية والبشرية وتحسين مستواها، ولهذا تتواصل جهود أغلبية المتعاملين في السوق والمشرفين عليه (هيئة الرقابة، المجلس الوطني للتأمينات، الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين) لتطوير سوق التأمين الجزائري ودعمه وإعطائه بعثا جديدا ليتسنى له القيام بالدور والمهام المنتظرة منه.

ومن أهم الإجراءات المبرمجة لذلك نذكر ما يلي:

- نشر الوعي التأميني خاصة عن طريق الاتصال؛
- رفع مستوى الطاقات البشرية عن طريق المزيد من التكوين والتدريب؛
- تطوير برامج تأمين جديدة تماشيا مع احتياجات المجتمع والبحث عن مقاييس الوقاية؛
- إعادة النظر في شروط الوثائق تماشيا مع تطور الأنشطة؛
- الالتزام بضوابط المهنة والمنافسة الحقيقية.

---

(1) Ali Djendi, « Les nouveaux enjeux. », *Revue algérienne des assurances*, UAR, Alger, N°4, Juin 2001, p5.



## خاتمة:

حاولنا في هذا الفصل ولو بشكل مختصر إبراز وتوضيح مختلف المفاهيم والتقنيات التي يستند عليها نشاط التأمين، والتي تميزه عن باقي الأنشطة الأخرى، وكذا أهميته الاجتماعية والاقتصادية، كما أعطينا نظرة عن نظام التأمين في الجزائر الذي نعتقد أنه لا يزال قوة كامنة على السلطات المشرفة عليه بذل الجهد اللازم لتطويره وإنعاشه بالنظر إلى أهميته.

لكن في الواقع لا يمكن لشركات التأمين ممارسة هذا النشاط بمعزل عن نشاط آخر مكمل له ألا وهو النشاط المالي، فهي تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط (مدخرات) ثم تقوم بعد ذلك بتوظيف هذه الأموال (الاستثمارات) بحكم الفارق الزمني بين تحصيل الأقساط وأداء مبلغ التأمين، وهذا ما يجعل منها مؤسسة مالية فاعلة في الاقتصاد. ونتيجة لهذين النشاطين يمكن لشركات التأمين تحقيق عوائد معتبرة على أموالها المستثمرة، ولكن في مقابل ذلك يجب عليها أن تكون في أية لحظة مستعدة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، فكيف يمكن لها ذلك؟

## مقدمة:

إنّ الدافع الأساسي بالنسبة للمؤمن لهم للاكتتاب لدى شركات التأمين هو حصولهم على أداء مبلغ التأمين حال تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا تعتبر قدرة شركات التأمين على تسديد التزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في أوقاتها المحددة من أهم أولوياتها للحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق.

وكغيرها من الشركات الأخرى تسعى شركات التأمين إلى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مركزها المالي من جهة، وإرضاء مالكيها بتحقيق عائد مرغوب فيه على أموالهم الخاصة من جهة أخرى.

وللتعرف على ملاءة ومردودية شركات التأمين ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث نتناول في المبحث الأول ملاءة شركات التأمين من خلال التعريف بماهيتها، قواعدها وتحليل مختلف المخاطر التي من شأنها أن تؤثر عليها والسبيل لمعالجتها، كما نتعرض إلى الطرق المختلفة لتقييمها، لنخلص في الأخير إلى إعطاء بعض النماذج العالمية لتقييمها.

أما المبحث الثاني فيتعرض لتحليل المردودية من خلال التعريف بها وبأنواعها المختلفة لننتقل بعد ذلك لتحليل مختلف محركاتها في شركات التأمين، وكيفية تأثيرها على العائد على الأموال الخاصة.

## المبحث الأول: ملاءة شركات التأمين

منذ سنة 1975 مست حالات عدم الملاءة حوالي 650 مؤمن و معيد تأمين في فروع التأمينات العامة، ومن بين الحالات المسجلة 70% كانت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ففي هذه الأسواق يعتبر خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المنعقدة كبيرا جدا<sup>(1)</sup>. لذا أصبحت دراسة ملاءة شركات التأمين من أولويات اهتمامات الهيئات الوصية بالقطاع لمختلف دول العالم في هذه السنوات الأخيرة.

### المطلب الأول: ماهية الملاءة

#### 1- تعريف الملاءة:

تعني ملاءة شركات التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة<sup>(2)</sup>.

#### 2- أهمية الملاءة:

تكمن أهمية الملاءة في النقاط التالية<sup>(3)</sup>:

- حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحققاتهم في أوقاتها المحددة؛
- ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

### المطلب الثاني: قواعد الملاءة

تستند ملاءة شركات التأمين على ثلاثة قواعد أساسية نجملها فيما يلي:

---

(1) « Evolution de l'insolvabilité et importance de la solidité financière dans l'assurance »

SIGMA, Swiss Re, N°7/1995, p3

(2) Christian Sainrapt, Dictionnaire de l'assurance, Arcature, Paris, 1996, p1297.

(3) Conseil National des Assurances, Les actes du premier forum des assurés, « Les assurances: objectifs des réformes. », Troisième conférence: 'Le contrôle de l'état sur les assurances: Finalité Et Modes D'exercice ', Alger, 12 et 13 Décembre 1998.

## 1- القواعد الخاصة بتقييم المخصصات التقنية:

### 1-1- تعريف المخصصات التقنية:

هي ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى. وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة<sup>(1)</sup>.

وتعتبر المخصصات التقنية من أهم عناصر الخصوم وأكثرها حساسية، يتم تقييمها من طرف مختصين في التأمين والرياضيات (الاكتواريون) وفقا لطرق وأساليب محددة، تتطلب درجة كبيرة من الحذر والدقة في حسابها كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم من جهة وحتى لا يتم المغالاة في تقدير قيمتها سعيا من المؤمن للتهرب الضريبي من جهة أخرى.

### 1-2- أنواعها:

يمكن تقسيم المخصصات التقنية حسب نوع شركات التأمين على الأضرار أو على الأشخاص إلى ما يلي:

#### 1-2-1- المخصصات التقنية في تأمينات الأضرار: توجد ثلاثة أنواع أساسية نذكرها فيما يلي:

##### 1-1-2-1- مخصص الأقساط غير المكتسبة:

#### (Provision pour primes non acquises -PPNA)

تصدر بعض شركات التأمين جميع عقود تأمينها بطريقة يتزامن فيها تاريخ استحقاقها مع تاريخ إقفال الدورة الذي عادة ما يكون في 31 ديسمبر، وذلك بالتزام قانوني أو بقرار من الإدارة هذه الشركات غير ملزمة بتكوين هذا المخصص عند إقفالها لحساباتها لأن كل الأقساط الصادرة تعتبر مكتسبة للدورة.

ولكن بالنسبة للشركات الأخرى تتجاوز معظم العقود تواريخ استحقاقها تاريخ إقفال الدورة وبالتالي يكون جزء من هذه الأقساط الصادرة في السنة الجارية متعلقا بأخطار محتملة الحدوث في السنة التالية، ولذلك يعتبر جزء من هذه الأقساط غير مكتسب للدورة ويجب تحويله كإيرادات للسنة المقبلة بتخصيصه في الميزانية<sup>(2)</sup>.

(1) فهم صالح لوندي، "منهج محاسبي مقترح لمعالجة المخصصات التقنية في شركات التأمين"، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 32، 1990، ص 35.

(2) Bernard Colasse, *Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit*, Economica, Paris, 2000, p447.

توجد طريقتان لحساب هذا المخصص نعرضها كما يلي:

أ - طريقة الحصة الزمنية النسبية ملف بملف:

### (Prorata temporis contrat par contrat )

فإذا رمزنا بـ  $P$  لقيمة القسط الصادر و بـ  $n$  لعدد الأيام من تاريخ إبرام العقد حتى تاريخ

$$(1) . P \times \frac{365 - n}{365}$$

ونجد أنه عادة ما تستعمل برامج الإعلام الآلي لحساب هذا المخصص نظرا لضخامة عدد

الملفات.

### ب - الطرق الإحصائية (Méthodes statistiques) :

من بين هذه الطرق طريقة الأربع والعشرين، طريقة الاثني عشر، طريقة الثمانية والطريقة النصف السنوية، حيث بموجب هذه الطرق يتم تقسيم السنة المالية إلى وحدات زمنية متساوية (0.5، 8، 12، 24)، ثم يتم تجميع الأقساط الصادرة للوحدات الزمنية غير المتعلقة بالدورة المالية الحالية لتخصيصها، وتجدر الإشارة أنه كلما زاد عدد الوحدات الزمنية المقسمة كلما كانت النتائج المتوصل إليها أكثر دقة.

وسنطفي فيما يأتي شرحا للطريقة النصف سنوية وطريقة الأربع والعشرين<sup>(2)</sup>:

- الطريقة النصف سنوية: تفترض هذه الطريقة أن جميع العقود سنوية، ويتم إبرامها في يوم واحد هو منتصف السنة، لذلك تجمع الأقساط الصافية لجميع وثائق التأمين ويعتبر النصف منها متعلقا بالسنة التي تم فيها التعاقد والنصف الآخر يخص السنة التالية، وبذلك يتم تكوين المخصص لجميع العقود بنسبة 50% من مجموع الأقساط الصافية.

هذه الطريقة سهلة التطبيق ولا تتطلب إجراءات مطولة، ولكنها لا تعطي نتائج دقيقة في حالة عدم تحقق الفرضية السابقة.

- طريقة الأربع والعشرين: تفترض هذه الطريقة أن العقود السنوية المبرمة في أي شهر تتم في منتصفه، أي أن عقود شهر جانفي تتم في منتصف جانفي، وعقود شهر فيفري تتم في منتصف شهر فيفري وهكذا حتى نهاية السنة.

(1) Jean Bigot et autres, op.cit, p335.

(2) ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك، القاهرة، 2003، ص49، 50.

ولذلك فإن العقود التي تمت في شهر جانفي يكون لها مخصص للعام التالي بنسبة 24/1 من صافي أقساط هذا الشهر، ويكون مخصص لعقود شهر فيفري بنسبة 24/3 من صافي أقساط هذا الشهر، وهكذا عن باقي شهور السنة حتى نصل إلى شهر ديسمبر.

ويتكون المخصص بهذه الطريقة عن طريق جمع المخصصات الشهرية السابقة كما يلي:

24/1 من أقساط شهر جانفي + 24/3 من أقساط شهر فيفري + 24/5 من أقساط شهر مارس  
+....+ 24/23 من أقساط شهر ديسمبر.

**1-2-1-2- مخصص الأخطار السارية:**

### **(Provision pour risques en cours - PREC)**

هو ذلك المخصص المكون لمواجهة الكوارث وتكاليفها التي تخص وثائق التأمين التي لا تزال سارية المفعول حتى تاريخ الإقفال<sup>(1)</sup>، وبالتالي هذا المخصص هو مكمل لمخصص الأقساط غير المكتسبة الذي يمكن أن يكون غير كاف لتغطية الكوارث المستقبلية نتيجة لانخفاض الأقساط مثلاً.

وعادة ما يتم تقييم هذا المخصص على أساس معطيات تاريخية حسب حجم الكوارث والتكاليف المحققة في الدورات السابقة.

**1-2-1-3- مخصص الكوارث قيد التسديد:**

### **(Provision pour sinistres à payer - PSAP)**

يعرف هذا المخصص على أنه القيمة التقديرية للمبالغ الضرورية لتسديد الكوارث المحققة والتي تسدد بعد تاريخ الإقفال<sup>(2)</sup>، وتنشأ الحاجة إلى تكوين هذا المخصص لوجود فاصل زمني بين تاريخ تحقق الخطر ونشوء الحق في التعويض (المطالبة) من جانب، والتاريخ الذي يتم فيه تسوية المطالبة وأداء مبلغ التأمين من جانب آخر، فالمطالبات التي تمت تسويتها ولم تسدد لا تمثل أية مشكلة في تقدير الأموال الواجب تخصيصها، أما بالنسبة للمطالبات التي مازالت في مرحلة التسوية ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها فيلزم إجراء تقدير معين بخصوص قيمتها، حيث نميز في هذه الكوارث غير المسوّاة الكوارث التي تم الإبلاغ عنها، وكوارث أخرى تحققت فعلاً ولكنه لم يتم الإبلاغ عنها (IBNR)<sup>(\*)</sup>.

(1) Alain Tosetti et autres, op.cit, p312.

(2) Gay Simmonet, L'assurance: Théorie, pratique, Comptabilité, A.A.Editeurs, Paris,1983 p74.

(\*) Incurred But Not Reported.

توجد عدة طرق من أجل حساب مخصص الكوارث قيد التسديد نذكر منها:

أ - طريقة ملف بملف (Dossier par dossier) :

بمقتضى هذه الطريقة تتم دراسة كل ملف على حدى وتقدير مبلغ التعويض اللازم حسب ظروف تحقق الخطر، وذلك بعد دراسة المعاينة وتقدير حجم الخسائر المبدئية. تجمع المخصصات الخاصة بكل ملف ليتشكل في الأخير المبلغ الإجمالي لمخصص الكوارث قيد التسديد<sup>(1)</sup>. تتميز هذه الطريقة بالدقة لذلك تستعملها شركات التأمين عادة بالنسبة للأخطار الكبيرة كالأخطار الصناعية وتأمين النقل البحري والجوي.

ب - طريقة التكاليف المتوسطة (Méthode des coûts moyens) :

بمقتضى هذه الطريقة يتم الاعتماد على بيانات السنوات السابقة (عادة الثلاث أو الخمس سنوات الأخيرة) في إيجاد متوسط قيمة التعويض للمطالبة الواحدة حيث يحسب كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع التعويضات خلال السنوات السابقة}}{\text{عدد المطالبات خلال نفس السنوات السابقة}} = \text{متوسط التكاليف عن الحالة الواحدة}$$

وبذلك يمكن حساب مخصص الكوارث تحت التسديد بالمعادلة الآتية:

$$\text{مخصص الكوارث قيد التسديد} = \text{متوسط التكاليف عن الحالة الواحدة} \times \text{عدد الملفات قيد التسديد}$$

وعادة ما تستعمل هذه الطريقة بالنسبة للأخطار الصغيرة وكثيرة العدد التي يصعب تقدير مخصصاتها ملف بملف كتأمين السيارات مثلا.

ج - طريقة وتيرة التسديد (Méthode de cadence de paiement) :

هي طريقة مرتبطة بمعطيات الماضي، تسمح خلال فترة زمنية معينة باستخراج نسب المخصصات قيد التسديد من الكوارث المحققة سابقا لتطبيقها على المخصصات قيد التسديد المستقبلية، إلا أن هذه الطريقة لا تعطي نتائج فعّالة إذا تغير تواتر وحجم الأخطار المحققة المستقبلية أو كانت الوضعية النقدية غير مستقرة<sup>(2)</sup>.

(1) Gérard Valin, Gestion des entreprises d'assurance: mécanismes économiques et financiers, Dunod, Paris, 1983, p60.

(2) Guy Simmonet, La comptabilité des entreprises d'assurances, Argus, Paris, 1998, p163 .

#### د - الطريقة الجزافية (Méthode forfaitaire) :

وتعرف أيضا هذه الطريقة في بعض المراجع بطريقة توقيف الأقساط (Méthode de blocage des primes)<sup>(1)</sup>، حيث تعتبر مكملة للطرق التقنية السابقة التي تعتمد بشكل أساسي على معطيات حقيقية لشركة التأمين، في حين نجد أن الطريقة الجزافية تقوم على أساس افتراض وجود توازن بين الأقساط الصافية للشركة ومختلف الكوارث والتكاليف المتعلقة بها، فيتطلب الأمر حسب كل فرع من فروع التأمين تحديد نسبة هذا التوازن على أساسها يتم تكوين مخصص الكوارث قيد التسديد.

#### 1-2-2-1 - المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص: توجد عدة أنواع نذكر منها:

#### 1-2-2-1 - المخصصات الرياضية (Provisions mathématiques - PM) :

تسمى هذه المخصصات بالمخصصات الرياضية لاعتمادها على الطرق الاكتوارية لحسابها (الرياضيات المالية والإحصاء)<sup>(2)</sup>، حيث يحسب هذا المخصص بالفرق بين القيمة الحالية لمبالغ التأمين المستقبلية، التي يلتزم المؤمن بتسديدها للمؤمن لهم، والقيمة الحالية للأقساط الصافية المستقبلية التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها للمؤمن مستقبلا وذلك في تاريخ حساب المخصص. يعتمد حساب هذه المخصصات على ميكانيزمين مترامين هما<sup>(3)</sup>:

أ - معادلة القسط (Nivellement des primes): حيث في تأمينات الحياة نجد أن التقدم في العمر يزيد معه خطر الوفاة بالرغم من أن القسط الذي يدفعه المؤمن له متساوي طول مدة التعاقد وينتج عن ذلك أن القسط المتساوي المدفوع سنويا يزيد عن معدل الخطر في السنوات الأولى من التعاقد، ويكون أقل من معدل الخطر في السنوات الأخيرة وهذا نظرا لتزايد احتمال الخطر عبر الزمن، وبالتالي يقوم المؤمن بإيجاد توازن خلال مدة العقد بتخصيص الأجزاء الزائدة من الأقساط في السنوات الأولى من العقد لتغطية عدم كفاية هذه الأقساط في السنوات الأخيرة منه.

ب - رسملة القسط (Capitalisation des primes): حيث يقوم المؤمن باستثمار أقساط هذا الفرع من التأمين حتى تعود بفوائد مركبة، وذلك ليحصل على المبالغ الضرورية لتغطية التزاماته في مواعيد استحقاقها.

يقتضي حساب مثل هذه المخصصات توفير المعطيات الاكتوارية الأساسية كمعدلات الفائدة وجدول الوفيات (Tables de mortalité) وكذلك تحميل تكاليف التسيير.

(1) Guy Simmonet, La comptabilité des entreprises d'assurances, op.cit, p164.

(2) Axa et Befec Price Water House, Gestion et analyse financière, Argus, Paris, 1994, p109.

(3) Jean bigot et autres, op.cit, p310.



وتجدر الملاحظة أنه في حساب المخصصات الرياضية لتأمينات الحياة يقوم المؤمن بتوزيع تكاليف التحصيل والتسيير التي تقتطع من القسط السنوي الأول المدفوع على عدة سنوات حسب مدة العقد، وتدعى هذه العملية بالزلمرة (Zillm érisation)<sup>(1)</sup>.

ونظرا لكون أن التزامات المؤمن في هذا الفرع من التأمين طويلة الأجل ومتراكمة سنة بعد سنة فإننا نجد أن حجمها عادة ما يكون أكثر أهمية بالنسبة للمخصصات في تأمينات الأضرار.

#### **1-2-2-2-1- مخصص المشاركة في الأرباح (P. pour participation aux bénéfices):**

تلزم بعض التشريعات شركات التأمين على الحياة بمشاركة المستفيدين من العقود في الأرباح المحققة، فإذا لم تتم عملية توزيع الأرباح حتى تاريخ إقفال الدورة، ينبغي على شركة التأمين تكوين هذا المخصص بالقيمة المستحقة للمستفيدين<sup>(2)</sup>.

#### **1-2-2-3- مخصص الاستردادات (Provision de rachat):**

تشكل الاستردادات في فروع تأمينات الحياة المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المؤمن لهم الذين لا يرغبون في استمرار العقد، أو أنهم عجزوا عن تسديد مبالغ الأقساط المتبقية، ولمواجهة خطر تصفية وثائق التأمين تقوم شركات التأمين بتكوين هذا المخصص في تاريخ الإقفال.

#### **2- تمثيل (تغطية) المخصصات التقنية والقواعد الخاصة بها:**

ويقصد بها كيفية اختيار الأصول المناسبة المقابلة للمخصصات التقنية.

#### **2-1- تمثيل المخصصات التقنية:**

#### **2-1-1- النقدية بالصندوق ولدى البنوك:**

يتضمن هذا البند الأرصدة النقدية التي تتواجد بخزائن المركز الرئيس للشركة وفروعها وجميع المناطق والوحدات التابعة لها وكذا أرصدة حساباتها الجارية بالبنوك.

#### **2-1-2- الاستثمارات:**

#### **2-1-2-1- تعريف:**

يعرف الاستثمار من وجهة نظر شركات التأمين أنه تخصيص وتوظيف الأموال المتاحة للشركة بغرض تحقيق عوائد عليها مع التقليل من المخاطر المواجهة إلى أدنى حد ممكن. ويعد نشاط الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية في شركات التأمين لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد

(1) James Landel et Martine Charre Serveau, Lexique des termes d'assurance, Argus, Paris, 2000, p393.

(2) J.M Rousseau et autres, Introduction à la théorie de l'assurance, Dunod, Paris, 2001, p156.

بدرجة كبيرة على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لها كالأموال الخاصة، والمخصصات التقنية التي تشكل رصيذا كبيرا يتطلب استثماره بشكل جيد.

وحتى تقوم شركات التأمين بالتفريق بين مختلف مصادر الأموال تتبع أسلوب تحديد الأصول (Cantonnement d'actifs)<sup>(1)</sup>، بحيث يمكن تمثيل كل مصدر من مصادر الأموال بأصول خاصة ومحددة بشكل واضح، كما هو الحال مثلا في تأمينات الحياة حيث تصدر هذه الشركات وثائق تأمين تكون محررة بوحدات حسابية (Unités de comptes)، تكون فيها هذه العقود متعلقة بحصص من شركات الاستثمار برأس مال متغير (SICAV)، أو حصص في صناديق التوظيف المشترك (FCP) مثلا.

وتختلف سياسات الاستثمار حسب نوع شركات التأمين على الحياة أو شركات التأمين العام فظنرا لطبيعة أعمال شركات التأمين على الحياة طويلة الأجل نجد أنها تركز على الاستثمارات طويلة الأجل، في حين تركز شركات التأمين العام على الاستثمارات قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها بسرعة وبسهولة إلى سيولة، وهذا نظرا لكون التزاماتها اتجاه المؤمن لهم قصيرة الأجل.

## 2-1-2-2- أنواع الاستثمارات في شركات التأمين: تتمثل فيما يلي:

أ- الودائع لأجل لدى البنوك: تستثمر شركات التأمين جزء من أموالها في شكل ودائع لأجل لدى البنوك، حيث لا يجوز سحبها كليا أو جزء منها قبل تاريخ متفق عليه (قصير أو طويل الأجل) مقابل حصولها على فوائد تستحق في نهاية أجل هذه الودائع.

ب- الاستثمار في القيم المنقولة: يتمثل في حيازة مختلف الأوراق المالية، ويعتبر هذا الاستثمار الأكثر أهمية في أصول شركات التأمين، حيث إذا اختير بعناية فإنه يعطي سيولة ومردودية وحماية عالية. إن الاستثمار في الأوراق المالية قد يكون استثمارا في أوراق الديون التي تعتبر مستحقة للشركة من الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلة ذلك السندات سواء كانت هذه السندات حكومية أو سندات شركات خاصة وغيرها، تتميز هذه الأوراق بوجود تاريخ استحقاق محدد لاسترداد الأموال المستثمر فيها، وكذا بوجود التزام بتوزيع عائد ثابت على الأموال المستثمرة بغض النظر عن نتيجة أعمال الجهة المصدرة<sup>(2)</sup>. أما النوع الثاني من الاستثمار في الأوراق المالية فهو في أوراق الملكية التي تمثل حق ملكية في مشروع معين ومن أمثلة ذلك الأسهم، حيث لا ترتبط هذه الأوراق عادة بتاريخ استحقاق محدد لاسترداد قيمتها، كما أن عوائد هذه الأوراق غالبا ما تكون في

(1) James Landel et Martine Charre Serveau, op.cit, p64.

(2) أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص51.

صورة توزيع أرباح تحدد بناء على قرار مجلس الإدارة للشركات المصدرة لهذه الأوراق (عوائد متغيرة).

كما أن الاستثمار في الأوراق المالية قد يكون لفترة قصيرة حيث إذا لم تتجاوز السنة نقول عنها استثمارات قصيرة الأجل، وهي عبارة عن استثمارات مؤقتة للفائض النقدي، أما إذا تجاوزت فترة هذا الاستثمار السنة فنقول أنها استثمارات طويلة الأجل يتم شراؤها بغرض الاحتفاظ بها لأجل طويلة للاستفادة من عوائدها السنوية، وإما لإعادة بيعها لاحقاً لتحقيق أرباح رأسمالية.

**ج- الاستثمارات العقارية:** هي أصول ملموسة ومرئية تتمثل عادة في الأراضي والمباني، تلجأ إليها شركات التأمين لاستثمار جزء من أموالها فيها لأسباب عديدة أهمها:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات لاستعمالها كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وذلك بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية حاجة أو نية لإعادة بيعها ما دامت صالحة للاستخدام، وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستثمار من الغير فيما يخص هذه العقارات إلا أنه يعدّ بديل الملكية هو المفضل لما يمثله من برهان ملموس على قوة واستقرار المركز المالي للشركة في أعين المؤمن لهم؛

- تدخل الاستثمارات في الأراضي والعقارات في نطاق دائرة الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة لازدياد قيمتها عبر الزمن، مما يتيح فرص لتحقيق مكاسب رأسمالية في الأجل الطويل، كما لها ميزة الحماية في فترات التضخم؛

- يمكن لشركة التأمين أن تقوم بتأجير جزء من استثماراتها العقارية للغير لتحصل بذلك على عوائد دورية.

وعلى الرغم من كل هذه المزايا فإن الاستثمارات العقارية تعتبر قليلة السيولة خاصة في الأجل القصيرة، كما تعتبر مردوديتها قليلة بالنظر للاستثمارات الأخرى.

**د- قروض رهون:** تقدم شركات التأمين قروضا طويلة الأجل في مقابل فوائد تتحصل عليها تكون هذه القروض في الغالب مضمونة برهون مختلفة، حيث يمنح لها الحق في حيازة أو بيع هذه الرهون إذا لم يدفع المدين دينه في ميعاده المحدد.

وتوجد ثلاثة أنواع من القروض المقدمة من طرف شركات التأمين هي قروض بضمان وثائق التأمين على الحياة، وقروض بضمان رهون عقارية وقروض بضمانات أخرى<sup>(1)</sup>.

---

(1) أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 84.

## 2-1-2-3- أسس عملية الاستثمار:

يقوم استثمار أموال شركات التأمين على ثلاثة أسس، حيث لا يجب التضحية بأساس في سبيل الآخر، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:

أ- **السيولة (La liquidité)** : ينبغي من أجل تحقيق هذا الأساس اختيار الاستثمارات التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة وبسرعة ودون خسائر تذكر<sup>(1)</sup>، ويراعى أن لا تزيد هذه الاستثمارات عن القدر الكافي وإلا انخفضت عوائدها، وأن لا تقل عن القدر المناسب لتغطية الالتزامات خاصة قصيرة الأجل.

يتطلب هذا الأساس أن تتسم محفظة الاستثمارات بقدر من الاستقرار في قيمتها السوقية كأدوات الخزينة، والسندات الحكومية، والحسابات الجارية والودائع قصيرة الأجل بالبنوك.

ب- **الضمان (La sécurité)** : حيث لا ينبغي استثمار أموال شركات التأمين في أوجه غير مضمونة تتميز بتقلبات كبيرة في قيمتها أو المضاربة بها، ومن الأساليب المستعملة لزيادة الضمان هو إتباع سياسة تنوع المحفظة الاستثمارية، حيث يرى منير إبراهيم هندي أنه كلما زاد تنوع الاستثمارات التي تتضمنها المحفظة كلما انخفضت المخاطر التي تتعرض لها عوائدها، وهذا التنوع في الاستثمارات نقصد به زيادة عدد أوجه هذه الأخيرة (La dispersion)، بحيث لا تكون هذه الزيادة كبيرة جدا فتصبح المحفظة مكونة من وحدات صغيرة الحجم تؤثر على العائد، وأن يكون التوزيع كذلك داخل كل استثمار (La répartition) كتوزيع حيازة الأسهم لشركات مختلفة وعدم تركيزها في شركة واحدة<sup>(2)</sup>، كما يمكن أن يكون تنوع الاستثمارات جغرافيا لتجنب أثر بعض الأزمات التي تحدث في منطقة معينة أو في تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة.

ج- **المردودية (La rentabilité)** : يعتبر هذا الأساس ضروريا خاصة بالنسبة لمالكي الشركة الذين يرغبون في توظيف الأموال في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير، لكي يحصلوا على أكبر عائد على أموالهم الخاصة، كما تكمن أهمية هذا الأساس في تدعيم المركز المالي للشركة.

---

(1) عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص375.

(2) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية (بنوك تجارية، بنوك إسلامية، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، أسواق الأوراق المالية، أسواق الاختيار، المستقبلية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص459.

### 2-1-3- ندم عمليات التأمين (الدمم التقنية):

يمكن أن تكون المخصصات التقنية ممثلة كذلك بدمم عمليات التأمين التي تشكل حقوق شركات التأمين اتجاه الذين تتعامل معهم في إطار نشاطها. ويمكن أن تكون هذه الدمم على معيدي تأمين أو مشتركوي التأمين إذا لم يدفعوا بعد مستحقاتهم لتسديد الكوارث، أو مؤمن لهم أو متنازلين إذا لم يدفعوا بعد أقساطهم، أو على وسطاء التأمين إذا قاموا بعمليات لحساب الشركة ولكنهم لم يدفعوا بعد الأقساط المحصلة<sup>(1)</sup>.

### 2-2- القواعد الخاصة بتمثيل المخصصات التقنية:

ينبغي أن تكون تغطية المخصصات التقنية قائمة على قواعد أساسية نذكرها فيما يلي:

#### 2-2-1- قاعدة التكافؤ (Règle d'équivalence) :

توجب قاعدة التكافؤ أن تكون المخصصات التقنية في أية لحظة ممثلة بأصول معادلة، أي أن تكون قيمة الأصول على الأقل مساوية لقيمة هذه المخصصات<sup>(2)</sup>.

#### 2-2-2- التوافق (La congruence) :

يطبق هذا الأساس عندما يسمح التنظيم المعمول به الاستثمار بالعملة الأجنبية، حيث ينبغي أن تكون أموال شركات التأمين الممثلة للمخصصات التقنية محررة بنفس عملة هذه المخصصات<sup>(3)</sup>. ويهدف هذا الأساس إلى حماية المؤمنين وكذلك المؤمن لهم من خطر تقلبات أسعار الصرف.

#### 2-2-3- قاعدة المحلية (La localisation) :

حيث توجب بعض التشريعات أن تكون التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم ممثلة بأصول تتمركز في نفس مكان هذه الالتزامات، ففي التشريع الفرنسي مثلا نجد أنه يوجب تمثيل الالتزامات التقنية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.

### 3- القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة:

عادة ما تفرض الهيئات الوصية بالقطاع في إطار تنظيمها الاحتراسي ضرورة حيازة شركات التأمين على أموال إضافية مكملة للمخصصات التقنية من أجل ضمان مصالح المؤمن لهم.

(1) Ecole nationale des assurances de Paris, op.cit, p286 ,287 ,288.

(2) Franck Le Vallois et autres, La gestion actif passif en assurance vie: Réglementation, outils, méthodes, Economica, Paris, 2003, p94.

(3) Denis Claire Lambert, Economie des assurances, Masson et Armond Colin, Paris,1996, p101.

### 3-1 - مفهوم هامش الملاءة (Marge de solvabilité) :

يعرف هامش الملاءة على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات والذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم<sup>(1)</sup>.

يستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار التالية:

- عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات التقنية؛
- التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة؛
- انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية (في السوق المالي مثلا)؛
- اختلال في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها، زيادة حجم تكاليف استغلالها،.. الخ.

مما تقدم يتجلى لنا أن هامش الملاءة يسمح لشركة التأمين من تدارك وضعيتها السابقة في حالة الأوضاع المالية الصعبة وذلك في الأوقات المناسبة، ومنه يمكن اعتباره كاحتياطي تكميلي للمخصصات التقنية، مما يمكن شركة التأمين من البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة.

ونظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حدا أدنى إلزامي من هامش الملاءة (Marge de solvabilité minimale) يتماشى مع حجم إنتاجها وحجم كوارثها، ولذلك نجد أنها توجب على شركات التأمين ضرورة احترام نسبة محددة أهمها:

- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الأقساط المحصلة؛

- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الكوارث.

### 3-2 - حساب هامش الملاءة:

يحسب هامش الملاءة من الناحية المحاسبية بالفرق بين الأصول والخصوم الحقيقية في لحظة زمنية معينة كما يلي:

$$\text{هامش الملاءة} = \text{الأصول الحقيقية} - \text{الخصوم الحقيقية}^{(2)}$$

حيث:

- تتكون الأصول الحقيقية من مجموع ممتلكات الشركة وحقوقها اتجاه الغير، وتتمثل الأصول الحقيقية في شركات التأمين أساسا من الاستثمارات؛

(1) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p94.

(2) Alain Tosetti et autres, op.cit, p93.

- تتكون الخصوم الحقيقية من مجموع ديون الشركة اتجاه الغير، وتتمثل الخصوم الحقيقية في شركات التأمين أساسا من المخصصات التقنية.

ويعرف الفرق بين الأصول والخصوم الحقيقية أيضا بالوضعية المحاسبية الصافية (SNC) وكذلك برأس المال الخاص أو الأموال الخاصة للشركة، والتي تظهر بجانب خصوم الشركة وعليه فإن الأموال الخاصة في شركات التأمين تؤدي مهمة الضمان والحماية أكثر من مهمة التمويل كما هو الحال في الشركات الاقتصادية الأخرى.

إن هامش الملاءة السابق يعرف بهامش الملاءة المحاسبي الذي يقوم على أساس القيم المحاسبية، إلا أنه يوجد أيضا ما يسمى بهامش الملاءة الاقتصادي، الذي يأخذ بعين الاعتبار القيم المضافة الكامنة للأصول (PVL)، وعليه يمكن حساب هامش الملاءة من خلاله بالعلاقة الآتية:

$$\text{هامش الملاءة} = \text{الوضعية المحاسبية الصافية} + \text{القيم المضافة الكامنة}^{(1)}$$

حيث تتمثل القيم المضافة الكامنة في الفرق بين قيم تحقق الأصول وقيمتها المحاسبية الصافية. والجدير بالذكر أن العلاقة السابقة صالحة من أجل التنظيمات التي تأخذ بتسجيل قيم الأصول بالقيم التاريخية، أما بالنسبة للتنظيمات التي توجب تسجيل قيم الأصول بالقيم السوقية (Market to market) كما هو الحال في بريطانيا مثلا فإن القيم المضافة الكامنة هي متضمنة في الوضعية المحاسبية الصافية.

تختلف مكونات هامش الملاءة حسب التنظيمات المختلفة لدول العالم، إلا أنه يتكون في العموم من العناصر الآتية:

أ- رأس المال الاجتماعي: هو قيمة الأموال اللازمة المحددة عند تأسيس الشركة ويسمى أيضا بأموال التأسيس (Fond d'établissement) في الشركات التعاونية، يمكن من خلاله الحصول على العناصر البشرية والمادية لمباشرة العمل، وهو قابل للزيادة عن طريق ضم الاحتياطيات أو الاكتتاب الجديد، كما يقبل الانخفاض كإتباع سياسة استدعاء الأسهم مثلا.

ب- رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين.

ج- الاحتياطيات: هي عبارة عن الأموال التي يتم احتجازها من الأرباح إما لتدعيم المركز المالي للشركة أو لمواجهة خسائر والتزامات مختلفة الحدوث، وهذه الاحتياطيات على نوعين:

(1) Alain Tosetti et autres, op.cit, p94.

- احتياطي قانوني: إن المشرع يمنع الشركات توزيع الأرباح كلية ويلزمها بتكوين جزء من الاحتياطيات القانونية، ولعل أهم هذه الاحتياطيات القانونية هو احتياطي الضمان الذي يهدف إلى سد العجز المحتمل على مستوى الديون التقنية<sup>(1)</sup>؛

- احتياطي اختياري: حيث توجد أنواع عديدة من هذه الاحتياطيات نذكر منها:

- \* احتياطي الرسملة: موجه لتغطية حالات تدني القيم المنقولة وكذا مداخيلها<sup>(2)</sup>؛
- \* احتياطي الموازنة: حيث يقتطع هذا الاحتياطي من الأرباح التقنية للسنوات التي تحقق نتائج ايجابية لتغطية الكوارث العرضية للسنوات التي تحقق نتائج سلبية<sup>(3)</sup>؛
- \* احتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية: يستعمل لمواجهة حالات النقص في مستوى سيولة الاستثمارات، حيث يحسب بالفرق بين القيمة المحاسبية لهذه الاستثمارات والقيمة السوقية لها<sup>(4)</sup>؛

د - الأرباح المرحلة والنتائج رهن التخصيص.

### 3-3- هامش الملاءة واحتمال الخسارة والانهيار:

#### (Marge de solvabilité et probabilité de perte et de ruine)

إن هامش الملاءة يتطور حسب الدورات وتبعاً للنتائج المحققة للشركة، فإذا حققت الشركة أرباحاً وهذه الأخيرة لم توزع كلياً على المساهمين ولكنه احتفظ بها في شكل احتياطيات فإن ذلك من شأنه أن يزيد من حجم هامش الملاءة، أما إذا حققت الشركة خسائر في نتائجها فإن ذلك من شأنه أن يخفض منه بل قد يصل في أسوأ الحالات إلى حالة الانهيار.

وسنطعي فيما يلي نموذجاً بسيطاً لـ (Alain Tosetti) وآخرون<sup>(5)</sup> يوضحون فيه ذلك، حيث

يفترض هذا النموذج ما يلي:

---

(1) صبرينة شراقة، محاسبة شركات التأمين ودورها في اتخاذ القرار - دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2003/2002، ص 90.

(2) Rapport sur l'assurance française 2002, FFSA, p43.

(3) صبرينة شراقة، مرجع سابق، ص 92.

(4) Rapport sur l'assurance française 2002, op.cit, p43.

(5) Alain Tosetti et autres, op.cit, p113.



- كل الأخطار المؤمن عليها من نفس الطبيعة (متجانسة)، ومستقلة وعددها كبير؛

- كل عقود التأمين المكتتبه سنوية؛

- عقود التأمين مكتتبه من طرف  $n_a$  مؤمن له، حيث كل مؤمن له  $i$  ( $i = 1, \dots, n_a$ )

يدفع قسط تجاري قدره  $\Pi''_i$ . هذه الأقساط التجارية يجب أن تكون كافية لتغطية مجموع الكوارث  $\sum X_i$ ، وتكاليف التسيير الإجمالية وتحقيق أرباح معينة، وبالتالي يمكن تقسيم القسط التجاري إلى ثلاثة أجزاء هي:

\* القسط البحث:  $\Pi$  حيث عن طريق مجموع الأقساط البحثة يمكن للمؤمن أن يواجه تكاليف الكوارث؛

\* تحميل تكاليف التسيير (Chargement de frais de gestion): حيث تحدد كنسبة من

القسط التجاري  $\Pi''$ ،  $g\Pi''$ ، عن طريقها يمكن أن يواجه المؤمن تكاليف تسييره كتكاليف التحصيل من عمولات الوسطاء، أجور العمال، ... الخ؛

\* تحميل الحماية (Chargement de sécurité): تحدد كنسبة من القسط البحث  $\Pi\alpha$

حيث  $0 < \alpha$ ، عن طريقها يمكن أن يواجه المؤمن أي انحراف محتمل بين التكلفة الحقيقية للكوارث  $\sum X_i$  وتكلفتها الاحتمالية  $E(\sum X_i)$ ، وبالتالي يمكن للمؤمن أن يحقق ربحاً من خلالها؛

مما سبق يمكن كتابة القسط التجاري على الشكل التالي:

$$\Pi'' = \Pi + g\Pi'' + \alpha\Pi$$

- عند تحقق الأخطار المؤمن عليها، يكون المؤمن ملزماً بأداء مبلغ التأمين  $X_i$ ، حيث أن

التكلفة السنوية الإجمالية للكوارث  $\sum X_i$  يمكن اعتبارها متغير عشوائي توقعه الرياضي قدره:

$$E(\sum X_i) = n_a E(X) \quad \text{وانحرافه المعياري قدره:} \quad \sigma(\sum X_i) = \sqrt{n_a} \sigma(X)$$

ومهما يكن القانون الذي يخضع له المتغير  $X_i$  فإن نظرية النهايات المركزية تسمح بتأكيد أن

القانون:

$$U \sum X_i / n_a = \frac{\sum X_i / n_a - E(\sum X_i / n_a)}{s(\sum X_i / n_a)}$$

$$U \sum X_i = \frac{\sum X_i - E(\sum X_i)}{s(\sum X_i)}$$

$$= \frac{\sum X_i - n_a E(X)}{\sqrt{n_a} s(X)}$$

يؤول إلى القانون الطبيعي الممركز والمبسط لما  $n_a$  تؤول إلى  $\infty$  ، وبالتالي يمكن القول أن

المتغير  $U \sum X_i$  يتبع بالتقريب القانون الطبيعي الممركز والمبسط؛

- تغطي تكاليف التسيير الإجمالية بكل من تحميل تكاليف التسيير ومن النواتج المالية

المتحصل عليها من استثمار الأقساط التجارية، وهذا بحكم الفارق الزمني بين تحصيل هذه الأقساط وتسديد الكوارث.

ت حسب نتيجة المؤمن  $R_{na}$  بالفارق بين إيراداته وتكاليفه، حيث تتمثل إيراداته في  $n_a$  قسط

تجاري المدفوع من طرف المؤمن لهم  $\sum \Pi_i$  ، في حين تتمثل تكاليفه في المبالغ المدفوعة للمؤمن

لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها  $\sum X_i$  ، وكذا تكاليف التسيير الصافية من النواتج المالية

FNG ، وعليه يمكن كتابة نتيجة المؤمن بالعلاقة التالية:

$$\begin{aligned} R_{na} &= \sum \Pi_i - \sum X_i - FNG \\ &= n_a \Pi + n_a g \Pi + n_a \alpha \Pi - \sum X_i - FNG \\ &= n_a \Pi + n_a \alpha \Pi - \sum X_i \end{aligned}$$

وبما أن نتيجة المؤمن مكتوبة بدلالة التكلفة الإجمالية للكوارث  $\sum X_i$  فإنه يمكن اعتبار أن هذه

النتيجة متغير عشوائي توقعه الرياضي قدره:

$$E(R_{na}) = n_a E(X) = n_a \alpha \Pi \quad \text{وانحرافه المعياري قدره: } \sigma(R_{na}) = \sqrt{n_a} \sigma(X)$$

وحسب نظرية النهايات المركزية فإنه يمكن كتابة:

$$U R_{na} = \frac{R_{na} - E(R_{na})}{s(R_{na})}$$

وهذا يقودنا إلى دراسة خطر الخسارة الذي يتحقق لما تكون نتيجة المؤمن أقل من الصفر

وخطر الانهيار الذي يتحقق لما تكون نتيجة المؤمن خسارة أقل من الأموال الخاصة (هامش

الملاءة) .

## أ - خطر الخسارة:

يمكن للمؤمن أن يحقق خسارة بالاحتمال التالي:

$$\begin{aligned} P(R_{na} < 0) &= P(U R_{na} < - \frac{E(R_{na})}{S(R_{na})}) \\ &= P(U R_{na} < - \frac{E(X)}{S(X)} \alpha \sqrt{n_a}) \end{aligned}$$

من الناحية الرياضية يمكن اعتبار أن هذه الخسارة مستحيلة إذا كان:

$$\frac{E(X)}{S(X)} \alpha \sqrt{n_a} > 3.1 \quad \text{أي} \quad \frac{E(R_{na})}{S(R_{na})} > 3.1 \quad \text{أي} \quad U R_{na} < - 3.1$$

إلا أنه عمليا نجد أن النسبة  $\frac{E(R_{na})}{S(R_{na})}$  نادرا ما تكون أكبر من 3.1 ، وبالتالي لا يمكن للمؤمن

أبدا استبعاد إمكانية تحقيقه للخسارة.

وحتى يخفض المؤمن من احتمال خسارته ينبغي عليه زيادة المقدار  $\frac{E(X)}{S(X)} \alpha \sqrt{n_a}$  ، ويمكن له

ذلك من خلال:

- زيادة عدد المؤمن لهم  $n_a$  من أجل خطر معين (توقعه الرياضي  $E(X)$  وانحرافه المعياري  $(\sigma(X))$  وتسعيرة معينة  $(\alpha)$  معين)، إلا أن زيادة عدد المؤمن لهم يمكن أن يغير من تجانس المؤمن لهم الذي أمكن من تحديد تسعيرة متوازنة لهم؛

- زيادة تحميل الحماية  $\alpha$  ، وبالتالي زيادة القسط التجاري من أجل خطر من طبيعة معينة (توقعه الرياضي  $E(X)$  وانحرافه المعياري  $(\sigma(X))$  وعدد معين من المؤمن لهم  $n_a$  ، بحيث يجب أن لا يؤدي ذلك إلى فقدان الكثير من المؤمن لهم بسبب المنافسة؛  
- تحسين الخطر وذلك بإعطاء نصائح وقائية للتقليل من حجم الكوارث.

نلاحظ أنه في حالة عدم وجود تحميل الحماية  $(E(R_{na}) = n_a \alpha \Pi = 0)$  فإنه من المحتمل أن يحقق المؤمن خسارة تقدر في المتوسط نسبة 50%، وذلك لأن:

$$\begin{aligned} P(R_{na} < 0) &= P(U R_{na} < - \frac{E(R_{na})}{S(R_{na})}) \\ &= P(U R_{na} < - 0) = \frac{1}{2} \end{aligned}$$

وبالتالي فإن تحميل الحماية هو مهم جدا لا يمكن للمؤمن الاستغناء عنه.

## ب - خطر الانهيار:

بما أن المؤمن يمكن أن يحقق خسائر في نتائجه، فإنه عليه أن يمتلك أموالاً خاصة (هامش ملاءة) كافية لكي يواجه بها أية خسائر محتملة.

يحدث الانهيار إذا فاقت الخسارة السنوية مبلغ الأموال الخاصة FP، هذا الحادث له الاحتمال

التالي:

$$\begin{aligned} P(R_{na} < -FP) &= P(U R_{na} < \frac{-FP - E(R_{na})}{S(R_{na})}) \\ &= P(U R_{na} < -\frac{FP + E(R_{na})}{S(R_{na})}) \end{aligned}$$

يسمى المعامل  $\frac{FP + E(R_{na})}{S(R_{na})}$  بمعامل الحماية (Coefficient de sécurité) ونرمز له

بالرمز  $\beta$ ، حيث كلما انخفض هذا المعامل كلما أدى ذلك إلى ارتفاع احتمال الانهيار، وكلما ارتفع كلما أدى إلى انخفاض احتمال الانهيار، ومن الناحية الرياضية يمكن اعتبار أن الانهيار مستحيل إذا كان  $\beta$  أكبر من 3.1.

وبالتالي من أجل كل خطر من طبيعة معينة (توقعه الرياضي  $E(X)$  وانحرافه المعياري

$\sigma(X)$ ) على المؤمن أن يحقق معامل حماية كاف وذلك من خلال:

- زيادة الأموال الخاصة وذلك إما بزيادة الأسهم أو الاحتياطيات، ولكن هذا الحل هو محدود بموارد وإرادة المساهمين؛

- زيادة تحميل الحماية  $\alpha$ ، ولكن هذه الزيادة قد تدفع المؤمن لهم للتسرب نحو المؤمنين المنافسين؛

- زيادة عدد المؤمن لهم  $n_a$ ، ولكن هذه الإمكانية محدودة بحجم السوق والمنافسة.

ومن أجل احتمال انهيار معين يمكن حساب مبلغ الانهيار المحتمل وفقاً للعلاقة التالية:

$$\begin{aligned} E(R/ R < -FP) &= \frac{E(R \times 1_{R > -FP})}{P(R - FP)} \\ &= \frac{\int_{-\infty}^{-FP} \frac{X}{S(X)\sqrt{2\Pi}} e^{-\frac{(X-E(x))^2}{2S(x)^2}}}{\int_{-\infty}^{-FP} \frac{1}{S(X)\sqrt{2\Pi}} e^{-\frac{(x-E(X))^2}{2S(X)^2}}} \end{aligned}$$

والجدير بالذكر أنه على شركة التأمين الحفاظ على وضعية موجبة لهامش الملاءة، لأنه في الحالة المعاكسة أي في حالة ما إذا كانت الخصوم الحقيقية أكبر من الأصول الحقيقية فإن الشركة تكون في حالة عدم الملاءة.


### 3-3 - العوامل المحددة لهامش الملاءة:

إن ميزانية وحسابات النتائج لشركة التأمين تعطي في حدود معينة معلومات عن الوضعية المالية لهذه الشركة، فكل من حسابات الميزانية وحسابات النتائج هي معرضة لتقلبات في قيمها فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب هامش الملاءة.

تؤثر هذه التغيرات على كل من المحفظة التقنية والمالية لشركة التأمين، والتي تكون مصادرها مختلفة سواء على المستوى التنظيمي كتغير القوانين، العوامل الماكرو اقتصادية كتغيرات معدلات التضخم ومعدلات الفائدة، والقرارات الخاصة بالشركة كالقرارات المتعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو توزيع الأرباح، أو تغيرات تطورات الكوارث.

ويمكن تمثيل هذه العوامل بالشكل الآتي:

شكل رقم (1-2): العناصر المحددة لتطور هامش الملاءة



المصدر: SIGMA , N°7/1995, op. cit, p5.

المطلب الثاني: المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين

تواجه شركات التأمين سواء العامة أو على الحياة نتيجة لطبيعة نشاطها التأميني والمالي مخاطر مختلفة، تكون مصادر هذه المخاطر على مستوى الشركة نفسها أو على مستوى القطاع التأميني أو على المستوى الاقتصادي الكلي، ومن شأن هذه المخاطر أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المحفظة التقنية والمالية للشركة، ومن ثم يمكن أن تؤثر على ملاءتها. ولهذا من أجل دراسة الملاءة ينبغي التطرق لهذه المخاطر التي نقسمها إلى:

## 1- المخاطر المتعلقة بالشركة (Risks at company level) :

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى:

### 1-1- خطر الاكتتاب (Underwriting risk) :

وينقسم هذا الخطر بدوره إلى:

#### 1-1-1- خطر الاكتتاب الصافي (Pure underwriting risk) :

يرتبط هذا الخطر بالتقلبات العشوائية للكوارث سواء في قيمتها أو في تواترها، فيكون المؤمن إما في حالة أنه لديه أقساط قليلة في مقابل الأخطار المحققة، وإما أن تكون قيمة هذه الكوارث أكبر مما هو متوقع، ويرجع ذلك للأسباب التالية<sup>(1)</sup>:

أ- **خطر عدم التقدير الجيد (Risk of mis estimation)** : يتعلق بتقدير الكوارث القائم على المعرفة غير الصحيحة لتوزيع الكوارث، أو كون أن الافتراضات القائم عليها خاطئة ويرجع ذلك إلى عدم اختيار الأخطار المؤمن عليها بشكل صحيح ونقص الخبرة فيما يتعلق بأخطار التأمين الجديدة. ويمكن التقليل من هذه المخاطر إلى حد ما عن طريق تنويع أخطار التأمين المكتتبه.

ب- **خطر الانحرافات العشوائية (Risk random déviation)** : ينتج انحراف توقعات الخسائر عن الزيادة العشوائية في تواتر أو حجم الكوارث، ويرجع ذلك إلى أن بعض الأخطار تحدث كوارث مضاعفة (خلال مدة التأمين يتحقق الخطر أكثر من مرة) أو أن تتسبب في كوارث أخرى (مثل حادث الحريق الذي يمتد إلى الجيران).

وللتحكم في مثل هذه المخاطر ينبغي تجميع الأخطار المتجانسة والمستقلة في محفظة واحدة، ثم تحديد عدد الأخطار المحققة وتوزيعها وحساب قيمة الخسارة القصوى المحتملة.

ج- **خطر التغير (Risk of change)** : يتعلق هذا الخطر بتقلب الخسائر المتوقعة الناتج عن عدم القدرة على التنبؤ بالتغيرات في عوامل الخطر التي يمكن أن تؤثر فيه، وذلك سواء في تواتره أو حجمه (مثلا تغير القوانين، تغير التكنولوجيا، تغيرات سياسية واجتماعية وديمغرافية، عوامل طبيعية مثل تغيرات في الطقس والمناخ).

وتبقى سياسة تنويع الأخطار المكتتبه وتطبيق برنامج إعادة التأمين المناسب السبيل للتقليل

من هذا الخطر.

---

(1) European commission, "Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision", May 2002, p5.

د - خطر التخصيص (Provisioning risk) : هو الخطر الذي تكون فيه المخصصات التقبئية غير كافية لتغطية الالتزامات، وينتج عن وجود خلل في إجراءات التخصيص<sup>(1)</sup>.

### 1-1-2- خطر تسيير الاكتتاب (Underwriting management risk) :

ينتج هذا الخطر عن عدم الاختيار الصحيح للأخطار المكتتبة أو شروط الاكتتاب المناسبة أو تحديد التسعير الصحيح للأخطار. وحتى نقل من هذا الخطر يجب على مسير الاكتتاب أن ينتقي الخطر المكتتب بما يتوافق وقدرة وطبيعة وهدف عمل المؤمن، كما ينبغي على مسير الاكتتاب أن يكون على قدر من الخبرة والممارسة اللازمة لتحديد شروط الاكتتاب والتفاوض مع المؤمن لهم وتسيير الاكتتاب بشكل عام، كما يجب أن تكون تسعيرة الخطر مناسبة لتغطية الأخطار المكتتبة.

### 1-2- خطر القرض (Credit risk) :

يتمثل في عدم قدرة المؤمن لاسترداد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط (المؤمن لهم) أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين. كما يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة المؤمن على استرجاع أمواله أو عوائدها المستثمرة بالأوراق المالية في تواريخ استحقاقها وهذا لعجز مصدرها (Risque de signature). ويعتبر عدم قدرة معيد التأمين على تسديد التزاماته من أهم مخاطر القرض في التأمينات العامة لأن ذلك من شأنه أن يحدث صعوبات مالية هامة بالنسبة للمؤمن المباشر، ولذلك عادة ما يطلب المؤمن عند إجراء عملية إعادة التأمين من معيد التأمين تنقيط خاص به للتعرف على وضعيته المالية<sup>(\*)</sup>.

### 1-3- خطر إعادة التأمين (Reinsurance risk) :

يتعلق هذا الخطر بعدم ملاءمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة<sup>(2)</sup>، لذا ينبغي دراسة مدى حاجة المؤمن للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة، والجدير بالذكر أن هذا الخطر هو أقل أهمية في تأمينات الحياة نتيجة لطبيعة تسييرها.

---

(1) Eric Vivier, « Mieux apprécier la solvabilité. », La tribune de l'assurance, N°49, Juillet/Août 2002, p23.

(\*) سوف نعود لتتقيط شركات التأمين في الصفحة 102.

(2) IAIS, "On Solvency, Solvency Assessments and Actuarial Issues", Committee on solvency and actuarial issues, March 2000, p10.



#### 1-4- خطر التشغيل (Operational risk) :

يتعلق هذا الخطر بعدم الكفاءة اللازمة في التسيير وعدم البيع الجيد وأعمال الغش وحدوث تجاوزات وأخطاء في الإجراءات والتنظيمات، ويعتبر خطر تسيير الاكتتاب جزء من خطر التشغيل<sup>(1)</sup>.

#### 1-5- خطر الاستثمار (Investment risk) :

يقوم المؤمن نتيجة لطبيعة نشاط التأمين باستثمار الأموال المجمعة لديه لتغطية الكوارث المستقبلية، إلا أن هذه الاستثمارات معرضة لتقلبات في قيمها نتيجة لعوامل خارجية كتقلبات معدلات الفائدة والقيم السوقية للاستثمارات. وللتقليل من هذا الخطر على المؤمن أن ينوع محفظته المالية وأن لا يركز على منتج معين وأن يقيم أصوله بشكل صحيح.

#### 1-6- خطر السيولة (Liquidity risk) :

هو الخطر الذي يكون فيه المؤمن غير قادر على تسهيل أصوله لتسوية التزاماته، أو بيع أصوله بقيم منخفضة، ويرتبط هذا الخطر بخطر الاستثمار<sup>(2)</sup>.

#### 1-7- خطر عدم التوافق بين الأصول والخصوم (Matching risk) :

يمكن أن يكمن عدم التوافق بين الأصول والخصوم في خطر الاستحقاق وخطر العملة وخطر معدل الفائدة وخطر التضخم. وهذا الخطر له أثر كبير في تأمينات الحياة.

#### 1-8- خطر التكاليف (Expenses risk) :

هو الخطر الذي تكون فيه تكاليف شركات التأمين خارج تكاليف الكوارث كبيرة بحيث تكون الشركة مجبرة على تغطيتها بالأقساط المجمعة.

#### 1-9- خطر فسخ العقد (Lapses risk) :

يتعلق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة (Ristourne)، هذا الخطر ليس له أهمية كبيرة في التأمينات العامة لقصر مدة عقودها، بينما يشكل أهمية كبيرة في التأمينات على الحياة. ويمكن لشركات التأمين أن تحد من هذا الخطر بإضافة تعليمة (clause) في العقد تقضي بدفع المؤمن له لمبالغ محددة للمؤمن في حالة فسخه للعقد<sup>(3)</sup>.

(1) European commission, "Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision", Appendices, May 2002, p20.

(2) IAIS, op.cit, p11.

(3) « Marchés émergents de l'assurance: les leçons tirées des crises financières », SIGMA, Swiss Re, N°7/2003, p29.

## 10-1 - مخاطر مالية أخرى (Other financial risks) :

هي المخاطر المالية الأخرى التي يمكن أن تلحق بخسائر مالية لشركة التأمين، كتوفير ضمانات للأطراف المتعامل معها للحماية من خطر القرض، ومخاطر تتعلق بتغيرات في نظام الضريبة، وعجز الميزانية،... الخ.

## 2- المخاطر المتعلقة بقطاع التأمين (Systematic risks) :

وتسمى أيضا هذه المخاطر بالمخاطر النظامية حيث تنتج عن<sup>(1)</sup>:

### 1-2 - الخطر القانوني والتشريعي (Jurisdictional and légal) :

يتعلق هذا الخطر بالأثر المالي لتغيرات القوانين والتنظيمات، فعلى المؤمن أن يعي تطبيق هذه التغيرات للاحتياجات القانونية والتنظيمية وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة.

### 2-2 - خطر تغيرات السوق (Market changes risk) :

تتأثر شركات التأمين بالمنافسة واحتياجات المستهلك وسلوكه اتجاه شراء منتجات التأمين وبالتالي إتباع استراتيجية تسويقية مناسبة من شأنها أن تقلل من هذا الخطر، وذلك بتحديد أقساط تنافسية وعرض منتجات جذابة للمستهلكين واستعمال مختلف قنوات التوزيع المتوفرة.

## 3- مخاطر كلية متعلقة بالمحيط (Systemic risk) :

هي المخاطر المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والمحيط بصفة عامة، والتي لها أثر غير مباشر على صناعة التأمين، وفي غالب الأحيان تكون شركة التأمين غير قادرة على رقابة هذه المخاطر<sup>(2)</sup>.

### 1-3 - تغيرات القيمة السوقية للاستثمارات:

#### (Market value fluctuation of investments)

هو الخطر المتعلق بتغير قيمة الأصول في السوق وكذلك في عوائدها، وهذا نتيجة لظروف اقتصادية معينة كانهخفاض معدلات الفائدة (Interest rate risk) أو انهيار السوق المالي أو تراجع قيم العقارات وغيرها.

---

(1) European Commission, Appendices, op.cit, p8.

(2) European Commission, op.cit, p22.

### 3-2- خطر معدل التضخم (Risk of inflation rate) :

هو الخطر المرتبط بزيادة معدلات التضخم، حيث يكون له أثر كبير على الالتزامات المتوسطة والطويلة الأجل، وخاصة الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بسداد القيمة الحقيقية لها<sup>(1)</sup>، وبالتالي يجب أن يؤخذ هذا الخطر بعين الاعتبار عند حساب المخصصات التقنية.

### 3-3- خطر معدل الصرف (Exchange rate) :

هو الخطر الذي تكون فيه الأصول مستثمرة بعملة تختلف عن عملة الالتزامات، حيث يكون لذلك أثرا كبيرا على المؤمن. وللتقليل من هذا الخطر يجب أن تستثمر الأصول بنفس عملة مصدر الأموال في الخصوم، بالإضافة إلى خطر تقلبات قيمة العملات إذا كانت الشركة توظف أموالها في استثمارات أجنبية.

### 3-4- خطر دورة الاقتصاد (Economic cycle risk) :

هو الخطر المتعلق بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالة الكساد تواجه صناعة التأمين تراجع في مبيعاتها نظرا لانخفاض الطلب على التأمين وينتج عن ذلك تراجع حجم الأقساط، كما تتراجع عدد العمليات الجديدة وتزداد حالات فسخ العقود خاصة في وثائق التأمين على الحياة المبنية على الادخار<sup>(2)</sup>.

مما سبق نستنتج أن عدم الاستقرار في المجال الاقتصادي والأزمات المالية تشكل تهديدا معتبرا على ملاءة المؤمن، فكل تغير في المعطيات الاقتصادية له أثرا آتيا على الميزانية وكذا على حسابات النتائج لشركات التأمين، فالأصول يمكن أن تتلقى أضرارا معتبرة في حالة انهيار أسواق البورصة ومعدلات الفائدة، بالإضافة إلى العجز في تسوية التزامات الشركة، كما أن حسابات النتائج يمكن أن تتلقى صدمات معتبرة عندما ينخفض الطلب (تراجع الأقساط) ويزداد حجم الكوارث.

ونتيجة لذلك يمكن لشركة التأمين أن تجد نفسها في وضعية مالية حرجية، قد تصل إلى عدم احترامها مقاييس الملاءة المسطرة من طرف التنظيم، وفي أصعب الحالات تجد نفسها في حالة إفلاس.


---

(1) منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 396 .

(2) Michel Dédier et Peter Taubert, « Conjoncture de l'assurance et cycle économique », RISQUE, N°33, Janvier /Mars1998, p34.

ويمكن تمثيل تأثير العوامل الماكرو اقتصادية على ميزانية شركة التأمين كالاتي:

**شكل رقم (2-2): تأثير العوامل الماكرو اقتصادية على ميزانية شركة التأمين**



المصدر : SIGMA, N°7/2003, op.cit, p26.

بالإضافة إلى هذه المخاطر الاقتصادية توجد مخاطر أخرى نذكر منها:

**3-5- خطر التغيرات الاجتماعية (Social changes) :**

تعتبر التغيرات الديمغرافية وسلوك المستهلك من أهم عناصر هذا الخطر، كزيادة عدد الوفيات الناتج مثلا عن الأمراض الجديدة له أثر سلبي خاصة في تأمينات الحياة، كما أن السلوك الاجتماعي كالإجرام مثلا (كالسرقة) يمكن أن يزيد من حجم الكوارث.

**3-6- خطر تغيرات المحيط (Environnemental changes) :**

هو الخطر المتعلق بازدياد تواتر الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وعواصف والذي من شأنه أن يحدث أضرارا جسيمة مادية أو جسدية كازدياد حالات الوفاة والأمراض.

**3-7- خطر تغير التكنولوجيا (Technological changes) :**

يتعلق هذا الخطر بالتطور السريع للتكنولوجيا الحديثة الذي له أثر على جوانب مختلفة من صناعة التأمين، فيمكن أن يكون لهذا الخطر أثر مباشر على التشغيل عند حدوث خطأ أو تعطيل في النظام الآلي المستعمل مثلا، كما يمكن أن تؤثر التغيرات التكنولوجية على صحة الأفراد بسبب انتشار التلوث مما يؤدي إلى ازدياد حجم الكوارث<sup>(1)</sup>.

(1) European Commission, Appendices, op.cit, p10.

### 3-8 - الخطر السياسي (Political risk) :

يتعلق هذا الخطر في عدم الاستقرار السياسي للبلد، لأنه إذا كان البلد يعاني من صراعات داخلية أو اعتداءات أجنبية سوف يؤدي ذلك إلى ازدياد حجم الكوارث.

وفيما يلي بعض الدراسات التي بيّنت أسباب عدم الملاءة في بعض البلدان نذكر منها:  
- دراسة (Redmann) و (Scudellari) اللذان بينا في تحليليهما أن أهم أسباب عدم الملاءة للحالات المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية في سوق التأمينات العامة تعود إلى ما يلي<sup>(1)</sup>:

- \* التراكم المستمر للكوارث الكبيرة؛
- \* السعر غير الدقيق وانخفاض أسعار منتجات التأمين نتيجة لتشبع السوق (Soft market)؛
- \* عدم التخصيص الصحيح للعمليات السابقة؛
- \* عدم الكفاءة في التسيير؛
- \* أعمال الغش؛
- \* النمو السريع وغير المراقب للعمليات الجديدة؛
- \* عدم تناسب وتوافق برامج إعادة التأمين.

كما بيّنت الدراسة أن الكثير من حالات عدم الملاءة المسجلة بين 1970 و 1980 ترجع إلى عدم التقدير الصحيح للأصول، وأن ضعف التسيير ونقص الخبرة كانا من أهم أسباب عدم ملاءة شركات التأمين الصغيرة، وأن أكثر الكوارث التي حدثت، والتي تسببت في حالات كثيرة لعدم الملاءة هي الكوارث الطبيعية.

- أما دراسة (Ryan) وآخرون فقد بيّنت أهمية كل خطر من هذه المخاطر على الملاءة بناء على تقرير وكالة التقييم (A.M.Best) لسنة 1999، حيث حلت 683 حالة عدم الملاءة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات بين 1969 و 1998، وقد تم تصنيف أسباب عدم الملاءة إلى خطر الاكتتاب، وخطر الأصول وأخطار أخرى<sup>(2)</sup>.

---

(1) T.M Redmann and C.E .Scudellari, « A new look at evaluating the financial condition of property and casualty insurance and reinsurance companies », Casualty actuary society, 1992.

(2) J.P.Ryan and others, « Financial condition assessment », Institute of actuaries and faculty of actuaries, London, 2001.

حيث توصلت الدراسة إلى أنه من بين حالات عدم الملاءة المسجلة 42% كانت بسبب خطر الاكتتاب، والذي يقسم هو الآخر إلى عدم كفاية المخصصات والأقساط بنسبة 22%، النمو السريع بنسبة 14%، وخسائر الكوارث 6%، في حين يمثل خطر الأصول 9% من أسباب عدم الملاءة من بينها 6% لخطر عدم التقييم الصحيح للأصول و 3% لعجز معيدي التأمين، أما النسبة المتبقية فتنقسمها مخاطر مختلفة من بينها الغش، وتغيرات المحيط ومخاطر أخرى غير محددة.

- أما في الاتحاد الأوروبي فقد بيّن تقرير مجموعة (Müller) أن أهم أسباب عدم ملاءة شركات التأمين تعود إلى (1):

\* خطر التشغيل الذي يرجع إلى نقص الخبرة وعدم الكفاءة في التسيير بالإضافة إلى أعمال الغش؛

\* خطر الاكتتاب الذي يعود إلى عدم التسعير الجيد وعدم التسيير الجيد للاكتتاب وعدم ملاءمة برامج إعادة التأمين؛

\* خطر التخصيص الذي يرجع إلى عدم كفاية المخصصات لتغطية الالتزامات؛

\* مخاطر أخرى تعود إلى الاستثمارات غير المحترسة ونقص قدرة الهيئات الوصية للتدخل فيما يخص الرقابة.

- أما في الدول العربية فقد اخترنا دراسة أعدها السباعي محمد السباعي الفقي بيّن فيها أثر أقساط التأمين والتعويضات على الملاءة المالية (\*) لشركات التأمين الوطنية بدولة الكويت وهي شركة الكويت للتأمين، وشركة الخليج للتأمين، وشركة الأهلية للتأمين وشركة وربة للتأمين، وذلك خلال الفترة الممتدة من عام 1985 إلى عام 1995 (2).

وبناء على كيفية حساب الملاءة المالية لشركات التأمين الوطنية لدولة الكويت التي تتحدد من واقع ميزانياتها عن طريق مقارنة الأصول بالخصوم وذلك بعد إجراء معالجة فنية لها (استبعاد مخصصات الاهتلاك، مخصص تدني قيم الأوراق المالية، مصروفات التأسيس،...) وبناء على أن أقساط التأمين لها علاقة بالمخصصات التقنية التي تظهر بجانب الخصوم في الميزانية وأن التعويضات تدفع من أموال الشركة (أصول الشركة) وصلت الدراسة إلى ما يلي:

---

(1) The muller group report, « Solvency of insurance undertakings », 1997.


(\*) يقصد الكاتب بالملاءة المالية هامش الملاءة.  
(2) السباعي محمد السباعي الفقي، " أثر أقساط التأمين والتعويضات على الملاءة المالية لشركات التأمين الوطنية بدولة الكويت"، مجلة المال والصناعة، إصدار بنك الكويت، الكويت، 1997.

\* هناك علاقة عكسية بين أقساط التأمين المكتتبه والملاءة المالية، أي أنه كلما تناقصت أقساط التأمين كلما تزايد حجم الملاءة المالية والعكس صحيح، وقد بين الباحث أن هذه النتيجة هي صحيحة ومنطقية لاعتبار أنه كلما تناقص حجم الأقساط المكتتبه كلما تناقص حجم المخصصات التقنية التي تظهر في جانب الخصوم، وهذا من شأنه أن يقلل من صافي الخصوم الذي هو بند أساسي من بندين يمكن من خلالهما حساب قيمة الملاءة المالية وهما الأصول والخصوم، وذلك في ظل ثبات الأصول أو زيادتها نظرا لمناخ الاستثمار الجيد؛

\* هناك علاقة عكسية وقوية بين التعويضات المدفوعة والملاءة المالية، أي أنه كلما تناقصت التعويضات المدفوعة كلما تزايدت وبمعدل قوي الملاءة المالية لشركات التأمين، وحسب الباحث هذا أمر طبيعي ومنطقي لأن التعويضات المدفوعة تؤثر بالنقص على أموال الشركة (أصول الشركة)، أي أن التأثير يكون في جانب الأصول بالميزانية، وبالتالي إذا تزايدت التعويضات المدفوعة سينخفض صافي الأصول الذي هو طرف أساسي في حساب قيمة الملاءة المالية لشركات التأمين، ومع ثبات صافي الخصوم تنخفض قيمة الملاءة المالية.

من خلال الدراسات السابقة نستنتج أن أسباب عدم الملاءة وخاصة في التأمينات العامة تعود إلى خطر تسيير الاكتتاب وخطر التشغيل المرتبط به، ويمكن تمثيل ذلك بالشكل التالي:

شكل رقم (2-3): أسباب عدم الملاءة



المصدر: European commission, op.cit, p34.

## المطلب الثالث: تقييم الملاءة

توجد طرق عديدة لتقييم الملاءة وتحديد هامش الملاءة الأدنى المفروض على شركات التأمين وقد حددت اللجنة الدولية للرقابة على التأمين (IAIS) الطرق الآتية:

### 1- طريقة المعدلات الثابتة (Fixed ratios approach) :

تعتمد هذه الطريقة على نسب محددة من بعض الحسابات المعرضة للخطر كحسابات الميزانية وحسابات التكاليف والإيرادات، هذه الطرق مستعملة على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم لتقييم الملاءة في شركات التأمين، وهي تتميز بالبساطة في التطبيق لأنها تعتمد على معطيات تاريخية محددة، وأنها غير مكلفة ونتائجها سهلة الفهم بالإضافة إلى ابتعادها على الذاتية في التحليل<sup>(1)</sup>.  
ومن أهم المؤشرات المستعملة<sup>(2)</sup>:

معدل الملاءة = الأموال الخاصة / الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين.
معدل المخصصات التقنية = المخصصات التقنية / الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين.
معدل الاحتفاظ = الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين / الأقساط الإجمالية.

بالنسبة لمعدل الملاءة كلما كان كبيرا كلما كان رأس المال للحماية المتوفر لامتناس النتائج السلبية كبيرا والعكس صحيح، إلا أنه مع إهمال قيمة المخصصات التقنية يمكن أن يكون معدل الملاءة غير دال، فيمكن أن يكون هذا المعدل كبيرا إلا أنه غير كاف إذا كانت المخصصات التقنية غير مقبولة بدقة، كما أنه يمكن أن يكون هذا المعدل ضعيفا إلا أنه كاف إذا كانت قيمة المخصصات التقنية محددة بشكل جيد، ولهذا يجب أن تنسب كل من الأموال الخاصة والمخصصات التقنية إلى الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين.

كذلك يجب حساب معدل الاحتفاظ الذي يعكس لنا درجة الارتباط بإعادة التأمين، فيربط هذا المعدل بين الأقساط المحتفظ بها من طرف المؤمن وبين الأقساط الإجمالية، فكلما كان هذا المعدل كبيرا كلما كان المؤمن غير مرتبط بشكل كبير بملاءة معيد التأمين، وكان الخطر المرمي على عاتقه كبيرا.

إن استعمال هذا النوع من المؤشرات له عدة عيوب نذكر منها:

(1) European commission, op.cit, p225.

(2) SIGMA, N°7/1995, op.cit, p13.



- إن حجم الأقساط ليس عاملا كافيا للحكم على المخاطر التي تواجه الملاءة وهذا لعدة أسباب:
- \* وجود اختلالات في النتيجة ترجع إلى عدم التسعير الجيد بما يتوافق وحجم الأخطار المكتتبة، فالأسعار المنخفضة تؤدي إلى خفض حجم الأقساط مما يؤدي إلى ازدياد معدل الملاءة في حين أن المواجهة الحقيقية للأخطار هي أكبر من ذلك؛
- \* عند مستوى معين من الأقساط يجب معرفة مكونات المحفظة التقنية، فالاحتياجات من رأس المال الخاص لشركة تأمين تنشط أساسا في فروع تأمينات الأضرار هي على العموم قليلة بالمقارنة مع شركة تأمين تنشط خاصة في فروع المسؤولية المدنية، فطبيعة الأخطار المواجهة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم؛
- \* إهمال مخاطر الاستثمار، فقد بينت تجربة السنوات الأخيرة وقوع شركات تأمين في وضعيات مالية حرجة بسبب مخاطر الأصول بالرغم من أن معدل ملاءتها جيد.
- باستعمال هذه المؤشرات البسيطة، تحلل مخاطر الأصول والخصوم بشكل منعزل، نظرا لإهمال الارتباط بين الجانبين؛
- غياب قواعد تقييم موحدة لعناصر الميزانية يعقد من مقارنة مؤشرات الميزانية بين شركات التأمين للبلدان المختلفة، ناهيك عن اعتمادها على المعطيات التاريخية وإهمالها للتغيرات المستقبلية المحتملة.

إن تقييم الملاءة حسب مدخل المعدلات الثابتة يقوم على أساس مبدأ الاستمرارية (Going concern principe)، حيث يمارس المؤمن نشاطه بشكل طبيعي، وهذا ما يسمح له بتسديد الكوارث والتكاليف الإدارية وتكوين الاحتياطات الضرورية عن طريق إيرادات الأقساط الجارية، دون أن تكون هناك ضرورة لتحقيق الأصول.

أما إذا أردنا الحكم على قدرة المؤمن لمواجهة التزاماته الموجودة حاليا بغض النظر على إمكانية اكتتاب عمليات جديدة، فيجب تطبيق مبدأ الاستحقاق الطبيعي للمحفظة (Run-Off) أو مبدأ التصفية (Winding-Up)<sup>(1)</sup>.

تقييم الملاءة حسب مبدأ استحقاق المحفظة يقوم على فرضية أنه لا توجد أية عملية اكتتاب جديدة، فعلى المؤمن أن يمتلك قيمة مملوكة أكثر أهمية عنها في حالة التقييم بمبدأ الاستمرارية، أما مبدأ التصفية فهو حالة خاصة من مبدأ الاستحقاق حيث يتوقف المؤمن نهائيا عن ممارسة نشاطه وبذلك يجب تحقيق الأصول مهما تكن وضعية السوق.

(1) SIGMA, N°7/1995, op.cit, p14.

## 2- طريقة رأس المال القائم على الخطر (Risk based capital models) :

من أجل تغطية العيوب السابقة للمؤشرات الثابتة وخاصة استعمال الأقساط كمعيار للمخاطر المواجهة، ظهرت هناك طرق تسمح بتحديد رأس المال الخاص المتعلقة بمستوى هذه المخاطر وذلك انطلاقاً من تكميم المخاطر التي تمس المحفظة التقنية والمالية، ونجد أن هذه النماذج معتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان<sup>(1)</sup>.

إن التقييم الستاتيكي السابق للملاءة يعطي صورة مجمدة ومحددة في الماضي، وبما أن الملاءة تواجهها مخاطر عديدة عبر الزمن ينبغي تشكيل نماذج ديناميكية لتقييمها، ومن بين النماذج المعروفة ما يلي:

## 3- مدخل السيناريوهات (Senario based approaches) :

بمقتضى هذه النماذج يمكن محاكاة (Simulation) التطور المستقبلي للأعمال بناء على توقعات معينة، وهذه المحاكاة يمكن تطبيقها على حسابات الميزانية أو حسابات التكاليف والإيرادات أو على التدفقات النقدية (Cash flow)<sup>(2)</sup>. وقد اعتمدت هذه النماذج في تنظيمات العديد من الدول لتقييم الملاءة كبريطانيا وكندا، كما يمكن تطبيقها إلى جانب بعض الطرق المفروضة كطرق المعدلات الثابتة مثلاً.

## 4- المدخل الاحتمالي (Probabilistic approaches) :

هو موجه لتغطية جملة من المخاطر التي تواجهها شركات التأمين في المستقبل ضمن فرضيات مختلفة تعد بالآلاف، مما يجعل هذه النماذج تتميز بالمرونة الفائقة وذلك باستعمال عملية المحاكاة. عادة ما تكون هذه النماذج معقدة وتتطلب معرفة عميقة في مختلف الميادين (الرياضيات والإحصاء، والاقتصاد، والمالية والتأمين) مما يزيد من تكلفتها، كما تعد نتائجها صعبة الفهم وتتطلب مختصين لتحليلها، كما أنها تتميز بالذاتية في تحليلها<sup>(3)</sup>.

---

(1) IAIS, op.cit, p19.

(2) SIGMA, N°7/1995, op.cit, p14.

(3) European commission, op.cit, p232.

## المطلب الرابع: نماذج لتقييم الملاءة في الأسواق العالمية

إنّ تقييم الملاءة يختلف من بلد لآخر حسب القواعد المفروضة من طرف الهيئات المشرفة على القطاع في هذه البلدان، وقد ارتأينا اختيار نموذجين أساسيين لتقييم الملاءة هما النموذج الأوروبي الذي يعتمد على طريقة المعدلات الثابتة والنموذج الأمريكي الذي يعتمد على طريقة رأس المال القائم على الخطر.

### 1- النموذج الأوروبي:

إنّ ترسيخ سوق مشترك للتأمين بالاتحاد الأوروبي أدى بالعديد من دول الاتحاد للانتقال من الرقابة المادية التي كانت تنطوي في التدخل على مستوى الأسعار أو شروط التعاقد إلى الرقابة المالية.

لذلك نجد أن العديد من دول الاتحاد الأوروبي بدأت إعادة تنظيم أسواقها خاصة في فرنسا وبريطانيا لتهم أكثر بالملاءة في شركات التأمين وذلك منذ سنة 1982.

#### 1-1- القواعد الخاصة بحيازة رأس المال الخاص:

حيث تلزم المؤمنين باحترام المقاييس الآتية:

##### 1-1-1- الحد الأدنى للضمان:

هو الحد الأدنى من الأموال الخاصة الذي يجب أن تلتزم بحيازته شركات التأمين، إذ يقدر المبلغ الأدنى للأموال الخاصة لشركات التأمين العام حسب الفروع بين 0,2 و 1,4 مليون أورو كما أن هذا الحد يجب أن يكون مساويا على الأقل لثلث هامش الملاءة الإلزامي<sup>(1)</sup>.

##### 1-1-2- هامش الملاءة الإلزامي:

يهدف هذا الهامش إلى تحديد مبلغ الأموال الخاصة الضروري للنشاط الجاري للشركة ويحسب هذا الهامش في شركات التأمين العام بمؤشرين إما على أساس إيرادات الأقساط للدورة السابقة، أو على أساس التكلفة المتوسطة للكوارث للسنوات الثلاث أو السبع الأخيرة بالنسبة للكوارث الطبيعية وذلك على النحو الآتي<sup>(2)</sup>:

أ- على أساس الأقساط:

\*  $0,18 \times \text{الأقساط الإجمالية} \times \text{معدل الاحتفاظ}$  (إذا كانت الأقساط الإجمالية أقل من 10 مليون أورو)؛

(1) «Dotation en capital des assureurs non vie: trouver le bon dosage entre sécurité et rentabilité», SIGMA, Swiss Re, N°1/2000, p16.

(2) SIGMA, N°7/1995, op.cit, p17.

\* 0,16 × الأقساط الإجمالية × معدل الاحتفاظ (إذا كانت الأقساط الإجمالية أكبر من 10 مليون أورو).

ب - على أساس الكوارث:

\* 0,26 × الكوارث الإجمالية × معدل الاحتفاظ (إذا كانت الكوارث الإجمالية أقل من 7 مليون أورو)؛

\* 0,23 الكوارث الإجمالية × معدل الاحتفاظ (إذا كانت الكوارث الإجمالية أكبر من 7 مليون أورو).

حيث أن: معدل الاحتفاظ = الكوارث الصافية (ملزمة التسديد من طرف المؤمن)/الكوارث الإجمالية (الحد الأدنى الإلزامي 50%).

أما بالنسبة لهامش الملاءة الإلزامي في تأمينات الحياة فيحسب بجمع المبلغين التاليين:

- 4% من المخصصات الرياضية، وإذا كان المؤمن لا يتحمل خطر التوظيفات مثل حالة تمثيل الالتزامات بوحدات الحساب فإن المعدل المفروض يقدر بـ 1%؛

- 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر (Capitaux sous risque) والتي تتمثل في الفرق بين رؤوس الأموال لحالة الوفاة ومبلغ المخصصات الموافقة لها.

وكل من هذين المبلغين السابقين يرفق بمعامل تخفيض يأخذ بعين الاعتبار أثر إعادة التأمين حيث أن هذا المعامل لا يجب أن يكون أقل من 85% للمخصصات الرياضية و 50% لرؤوس الأموال تحت الخطر.

#### 1-2- القواعد الخاصة بتغطية المخصصات التقنية بالأصول المختلفة:

ينبغي أن تكون هذه الأصول ممثلة بشكل جيد للالتزامات المنعقدة، حيث تراقب الهيئات الوصية مستوى هذه المخصصات التقنية وتقرر أشكال ونسب الاستثمارات المسموح بها على النحو الآتي<sup>(1)</sup>:

- 10% للعقارات والأراضي؛

- 5% إلى 10% للأسهم والسندات؛

- 5% قروض بدون ضمان؛

- 10% للأسهم والسندات غير المفاوضة في السوق المنتظم؛

- 3% سيولة.

(1) SIGMA, N°1/2000, op.cit, p17.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تستثمر هذه الأصول على أساس التوافق والتنويع والانتشار لضمان السيولة والمردودية، وأن توظف الالتزامات المبرمة في دول الاتحاد الأوروبي تطبيقاً لمبدأ المحلية.

وكل شركة تأمين لا تحترم هذه القواعد فإنها تتعرض لعقوبات بدرجات متفاوتة حسب تجاوزاتها من طرف الهيئات الوصية.

إلا أن الطريقة المستعملة في الاتحاد الأوروبي تسمح فقط بتقييم الخطر التقني إلى حد ما، أما خطر الاستثمار فهو محصور في إطار تنظيمات مختلفة، وبهذا يكمن الانتقاد في التشكيلة الأوروبية فيما يخص الملاءة وذلك لغياب اعتبار خطر الاستثمار في حساب رأس المال الخاص المناسب.

ولهذا وضعت دول الاتحاد الأوروبي مشروعاً قيد الدراسة يسمى بالملاءة II (Solvabilité II) بحيث يراعى فيه هذا الجانب، ويبدأ تطبيقه بحلول عام 2007، حيث يهدف هذا المشروع لتغيير نظام الرقابة على شركات التأمين بالاتحاد الأوروبي، وذلك بإدخال ميكانيزمات تسمح للهيئات الوصية بالتدخل بسرعة وبكفاءة عند حدوث صعوبات<sup>(1)</sup>.

كما أنه توجد ثلاثة عوامل أخرى استوجبت مراجعة نظام الرقابة على الملاءة في الاتحاد الأوروبي نذكرها فيما يلي:

- التقارب في المقاييس الاحتراسية العالمية نتيجة للعولمة المالية وتزايد المخاطر؛  
- اتفاقيات بازل في قطاع البنوك وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين حيث يوجد مشروع يسمى بازل II (Basel II)، ينتظر إمكانية تطبيقه على قطاع التأمين حيث تراعى فيه مختلف المخاطر التي تواجه ملاءة شركات التأمين عند حساب رأس المال الضروري لمواجهة التزاماتها<sup>(2)</sup>؛

- تطبيق مقاييس محاسبية دولية جديدة مفروضة من لجنة (IASB) والمعروفة بقواعد (IFRS) ابتداء من 2005<sup>(3)</sup>، وبمقتضاها ستطبق بعض المقاييس كقياس (IAS39) لتقييم ومحاسبة الأوراق المالية للشركات، وبعض المقاييس الأخرى لتقييم الأصول أو الخصوم وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية وطبيعة نشاط شركات التأمين<sup>(4)</sup>.

(1) Fédération Française des Sociétés d'Assurance, Les entretiens de l'assurance, Atelier N°3 « Solvabilité II: ou va l'assurance européenne? », Paris, 2000.

(2) Johen Sanio, « Basel II: as a model for insurance supervision », CEA, Conference on European legislation, regulation and supervisory, Brussels, 2003.

(3) « L'impact des normes IFRS sur le secteur de l'assurance », SIGMA, Swiss Re, N°7/2004, p3.

(4) « Les normes IAS et l'assurance: des incohérences », ASSURER, FFSA, N°6, Mai 2003, p4.

## 2- النموذج الأمريكي:

على الرغم من اشتراط حد لهامش الملاءة على شركات التأمين الأمريكية إلا أن ذلك لم يمنع بعض الشركات من مواجهة بعض الصعوبات المالية تتمثل خاصة في عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وقد أدى ذلك إلى التفكير في وضع مقاييس ومؤشرات مالية يمكن على ضوء نتائجها التنبؤ بمدى قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها وهو ما يسمى بنظام الإنذار المبكر (The early warning system)، فقد قام اتحاد مراقبي التأمين في أمريكا (NAIC)<sup>(\*)</sup> بتطوير نظام المعلومات الخاصة للإشراف على التأمين (IRIS)<sup>(\*\*)</sup> للإنذار المبكر ليطبق في عام 1973. وبمقتضى هذا النظام يتم حساب نسبا مالية محددة، ثم يقوم بتحليل النتائج المحصل عليها بواسطة خبراء متخصصين في التحليل المالي، وذلك وفقا لكشوف الحسابات المالية الختامية لشركات التأمين، والشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب وفقا لهذا النظام تكون لها أولوية في فحص مراكزها المالية<sup>(1)</sup>.

وقد كشف هذا النظام عن ثغرات عديدة فيه إثر موجة الإفلاس التي مست بالعديد من شركات التأمين الأمريكية بعد أزمة المسؤولية المدنية في منتصف الثمانينيات والتراكم المتزايد للكوارث في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، لذا عمل اتحاد مراقبي التأمين في أمريكا على تطوير نظام جديد آخر هو نظام رأس المال القائم على الخطر، وقد بدأ تطبيقه عام 1994 وهو المعمول به حاليا.

ويهدف هذا النظام الجديد إلى ما يلي:

- تحديد المبلغ الأدنى للأموال الخاصة الضرورية مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه المحفظة التقنية والمالية، وبالتالي تدعيم الارتباط بين المتطلبات من رأس المال الخاص ومختلف المخاطر المواجهة؛
- تقوية إلزامات الملاءة خاصة بعد تضاعف عدد حالات الإفلاس؛
- التوفيق بين مختلف التشريعات للمقاطعات الأمريكية؛
- تحديد كفاءات وصلاحيات هيئات الرقابة للتدخل.

---

(\*) NAIC: National Association of Insurance Commissioners.

هي لجنة فدرالية خاصة تضم الموظفين السامين المسؤولين على شركات التأمين الأمريكية في مختلف المقاطعات وتهدف هذه اللجنة إلى التوفيق بين تشريعات مختلف المقاطعات وتقوية الرقابة على الملاءة.

(\*\*) IRIS: Insurance Information Regulatory System.

(1) محمد المنصوري، "نظام الإنذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين"، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، صيف 1988، ص 215.

ويأخذ هذا النظام بعين الاعتبار أربعة مخاطر هي:

أ- **خطر الاستثمار:** حيث نحصل على قيمة رأس المال الخاص الضروري بضرب مختلف حسابات الأصول بمعاملات خطر موافقة تكون مفروضة من طرف هيئات الرقابة تبعا لتنوع وتمركز الاستثمارات.

ب- **خطر القرض:** حيث تترفق درجة الارتباط بالمدينين وخاصة بالنسبة لمعيدي التأمين بمعامل خطر محدد.

ج- **خطر الاكتتاب:** حيث يحدد مستوى المخصصات التقنية والكارثية(\*) (Sinistralité) بالنسبة للمعدل العشري (10 سنوات) المسجل في كل فرع، وتختلف المعاملات من فرع لآخر تبعا للنتائج والتقلبات.

د- **خطر خارج الميزانية:** هي المخاطر التي ليست لها تأثيرات مباشرة على الميزانية كالمشركات ذات النمو المتسارع، فهذه الأخيرة تخضع لقواعد صارمة في تشكيل الأموال الخاصة.

أما عن طريقة حساب هذه الأموال الخاصة المرجحة بالمخاطر فتحسب بالعلاقة الآتية:

$$RBC = R_0 + \sqrt{R_1^2 + R_2^2 + R_3^2 + R_4^2 + R_5^2} \cdot (1)$$

حيث يمثل:

RBC: المبلغ الأدنى للأموال الخاصة الضرورية المرجحة بالمخاطر.

R<sub>0</sub>: خطر الاستثمار على الودائع.

R<sub>1</sub>: خطر الاستثمار على الأوراق ذات العائد الثابت والتوظيفات قصيرة الأجل.

R<sub>2</sub>: خطر الاستثمار على محفظة الأسهم، وقيم العقارات والاشتراكات.

R<sub>3</sub>: خطر القرض على ذمم إعادة التأمين وذمم أخرى.

R<sub>4</sub>: يتم ترجيح مبلغ المخصصات التقنية بمعامل الخطر المقابل مضافا إليها R<sub>3</sub>.

R<sub>5</sub>: خطر التسعير مشتق من الكارثية المتوسطة للمؤمن وتلك المتعلقة بالسوق.

أما عن خطر خارج الميزانية فقد تم توزيعه بين R<sub>0</sub>, R<sub>4</sub> و R<sub>5</sub>.

---

(\*) يمثل معدل الكارثية نسبة الكوارث المحققة في دورة معينة إلى الأقساط المكتسبة لهذه الدورة.

(1) SIGMA, N°1/2000, op.cit, p13.

ويمكن لهيئات الرقابة أن تتدخل عندما تتجاوز الشركة حداً أقل من نسبة معينة لمعدل الارتباط بين رأس المال الخاص المكون في ميزانياتها، وذلك المفروض من هيئات الرقابة (Authorized control level)، وقد حددت هذه النسبة بـ 50% من الـ RBC، وحددت صلاحيات هيئات الرقابة كالاتي<sup>(1)</sup>:

- RBC < 200% : يحترم المؤمن الإلزامات القانونية (لا توجد عقوبات)؛
- 200% < RBC < 150% : على المؤمن أن يضع مخططاً للتطهير (company action level)؛
- 150% < RBC < 100% : يمكن لهيئات الرقابة أن تطلب تحاليل إضافية لإعادة حساب الملاءة (Regulatory action level)؛
- 100% < RBC < 70% : يمكن لهيئات الرقابة أن تتدخل في تسيير الشركة من أجل إعادة تقوية الملاءة (Authorized control level)؛
- RBC < 70% : على هيئات الرقابة أن تتدخل للقيام بعملية تطهير أو تصفية للشركة (Manatatory control level).

- وقد وجهت عدة انتقادات لهذا النظام بالرغم من مزاياه وإضافاته نذكر منها:
- إن تطبيق الـ RBC يشكل تكلفة إدارية هامة سواء بالنسبة لشركة التأمين أو هيئات الرقابة؛
  - التدخلات الحادة في تسيير الشركات على مستويات معينة بالرغم أنها لم تصل إلى أسوء الحالات؛
  - يقوم نظام الـ RBC على التطور التاريخي للأعمال والأخذ بمجموعة من المخاطر بعين الاعتبار، إلا أنه توجد أسباب جديدة لعدم الملاءة لا يمكن أخذها بهذا النظام.

---

(1) SIGMA, N°1/2000, op.cit, p14.



## المبحث الثاني: مردودية شركات التأمين

بعد حصول شركة التأمين على الموارد المختلفة من مصادرها المتعددة، يبقى عليها توظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمار المختلفة بغية تحقيق أهداف مختلفة، كواجهة التزاماتها وتحقيق البقاء والنمو من خلال ابتكار مجالات جديدة للاستثمار، ولعلّ أهم هذه الأهداف هو زيادة ثروة مالكيها من خلال توفير معدل عائد مقبول لهم.

### المطلب الأول: ماهية المردودية

#### 1- تعريف المردودية:

المردودية في مفهومها العام، تعني قدرة الأموال الموظفة أو المستثمرة على تحقيق عوائد مالية، ومن ثمّ نستطيع القول بصفة عامة أن مردودية المؤسسة تتمثل في قدرتها على تحقيق أرباح من مجموع الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفها، أي أن مردودية المؤسسة تقاس بنسبة النتائج المحققة إلى الوسائل الموظفة أو المستعملة لتحقيق تلك النتائج<sup>(1)</sup>.

#### 2- أنواعها:

من أجل قياس كفاءة وفعالية شركة التأمين في توظيف أموالها وتوليد الأرباح، تستعمل عادة نسبا مالية مختلفة، ومن هذه النسب نذكر:

#### 1-2- المردودية التجارية: (هامش الربح)

يقيس هذا المؤشر صافي الدخل المحقق لكل دينار واحد من إجمالي الإيرادات، فهو يعبر بذلك على مستوى أداء النشاط الاستغلالي للشركة معبّرا عنه برقم الأعمال، وذلك بقياسه لقدرة الشركة على الرقابة والسيطرة على النفقات لكون أن صافي الدخل يساوي إجمالي الإيرادات مطروحا منها إجمالي التكاليف.

وتحسب المردودية التجارية بالعلاقة الآتية:

$$\text{المردودية التجارية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية (صافي الدخل)}^{(2)}}{\text{رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم}}$$

(1) الأرقم عبد الحفيظ، التحليل المالي (الجزء 1)، مطبوعة جامعية، جامعة منتوري قسنطينة، أكتوبر 1999، ص35.

(2) J.Y Saulquin et C.H d'arcimoles, Gestion financière, Vuibert, Paris, 1993, p46.

## 2-2- المردودية الاقتصادية: (العائد على الأصول -ROA - )

يقيس هذا المؤشر صافي الدخل المحقق لكل دينار واحد مستثمر من رأس المال الاقتصادي (مجموع الأصول) للشركة.

وتحسب المردودية الاقتصادية بالعلاقة الآتية:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية (صافي الدخل)}^{(1)}}{\text{مجموع الأصول}}$$

ترتبط المردودية الاقتصادية بعاملين:

أ- **المردودية التجارية**: فكلما ازدادت المردودية التجارية كلما ازدادت المردودية الاقتصادية والعكس صحيح.

ب- **منفعة الأصول**: يقيس لنا هذا المؤشر الإيراد المحقق لكل دينار واحد من الأصول، فهو يمثل مدى قدرة أصول الشركة على تحقيق الإيرادات (فوائد، أرباح رأسمالية،...)، فكلما كانت منفعة أصول الشركة كبيرة، كلما انعكس ذلك إيجابيا على المردودية الاقتصادية والعكس صحيح. ومما سبق يمكن حساب المردودية الاقتصادية بالعلاقة الآتية:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \text{المردودية التجارية} \times \text{منفعة الأصول}$$

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{الأعمال السنوي خارج الرسوم}} \times \frac{\text{رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم}^{(2)}}{\text{مجموع الأصول}}$$

## 2-3- المردودية المالية: (العائد على الأموال الخاصة -ROE -)

يقيس هذا المؤشر صافي الدخل المحقق لكل دينار واحد من الأموال الخاصة، وتسعى الشركات إلى تعظيم هذه المردودية لتوزيع المزيد من الأرباح على المساهمين بالإضافة إلى تدعيم مركزها المالي.

(1) Alain Marion, Analyse financière, Dunod, Paris, 1998, p138.

(2) Idem.

وتحسب المردودية المالية بالعلاقة الآتية:

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية (صافي الدخل)}^{(1)}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

ترتبط المردودية المالية بعاملين هما:

أ- **المردودية الاقتصادية**: فكما ازدادت المردودية الاقتصادية كلما ازدادت المردودية المالية والعكس صحيح.

ب- **مضاعف الملكية**: يقوم هذا المؤشر بمقارنة مجموع الأصول مع الأموال الخاصة، حيث تشير القيمة الأكبر منه إلى درجة كبيرة من التمويل بالديون مقارنة بالأموال الخاصة، وبالتالي يقيس لنا هذا المؤشر درجة الرفع المالي للشركة أي مدى اعتمادها في تمويل نشاطها على الديون. كما يمثل هذا المقياس مؤشرا لكل من الربح والمخاطرة، فكلما زاد الرفع المالي كلما أدى ذلك إلى زيادة العائد على الأموال الخاصة وذلك عندما تكون نتيجة الدورة الصافية موجبة، ولكنه يمثل في نفس الوقت زيادة المخاطرة نتيجة لزيادة الاعتماد على أموال الغير في تمويل النشاط. ومما سبق يمكن حساب المردودية المالية بالعلاقة الآتية:

$$\text{المردودية المالية} = \text{المردودية الاقتصادية} \times \text{مضاعف الملكية}$$

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}} \times \frac{\text{مجموع الخصوم}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

وتجدر الإشارة أن ما يهمنا في بحثنا حول المردودية في شركات التأمين هو المردودية المالية لأنها تتعلق بالعائد على الأموال الخاصة، هذه الأخيرة التي كما رأينا في المبحث السابق أنها من أهم أسس تقييم الملاءة في شركات التأمين.

(1) J.Y Saulquin et C.H d'arcimoles, op.cit, p45.

## المطلب الثاني: محركات المردودية في شركات التأمين

من أجل تحديد محركات المردودية في شركات التأمين يجب تحليل العائد على الأموال الخاصة من أجل استخراج المكونات الأساسية له.  
يتعلق العائد على الأموال الخاصة أساسا بالعوامل التالية:

### 1- الأرباح الصافية:

حيث تتمثل في الفرق بين الإيرادات الإجمالية والتكاليف الإجمالية، ويأتي مصدرها في شركات التأمين من جهتين هما:

#### 1-1- النتيجة التقنية:

تعبّر النتيجة التقنية عن الأرباح الصافية المحققة عن النشاط التأميني (التقني) لشركة التأمين حيث تحسب بالفرق بين هامش التأمين (Marge d'assurance) وتكاليف الاستغلال (خارج التكاليف المالية ومخصصات الاهتلاك)، حيث يتمثل هامش التأمين في الفرق بين الأقساط الصادرة والعمولة المحصلة عن عمليات التنازل أو إعادة التنازل، وتحويل تكاليف التأمين وإعادة التأمين المتعلقة بالدورات السابقة هذا من جهة، وبين الأقساط المؤجلة والكوارث والتكاليف المتعلقة بها. في حين تتمثل تكاليف الاستغلال في أجور العمال، والضرائب، وعمولات الوسطاء، ومصاريف الخدمات، والمواد واللوازم المستهلكة، ومصاريف أخرى مختلفة، وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا وجد تحويل تكاليف الاستغلال المتعلقة بالدورات السابقة فيجب إضافتها للنتيجة التقنية. وإذا ما نسبنا النتيجة التقنية إلى الأقساط الصافية نجد أنها تتأثر بما يلي:

أ- معدل الكوارث (Taux de sinistre): يتمثل في نسبة الكوارث المحققة إلى الأقساط الصافية فكلما ازداد هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية والعكس صحيح<sup>(1)</sup>.

ب- معامل الاستغلال (Coefficient d'exploitation): يتمثل في نسبة العمولات وتكاليف الاكتتاب والاستغلال بصفة عامة إلى الأقساط الصافية، فكلما ازداد هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية والعكس صحيح<sup>(2)</sup>.

ج- معدل المشاركة في الأرباح (Taux de participation au bénéfice): يتمثل في نسبة المشاركة في الأرباح إلى الأقساط المكتسبة، وهذا بالنسبة للتشريعات التي تلزم ضرورة

(1) « L'assurance dans le monde à l'heure d'une pénurie de capacité.», SIGMA, Swiss Re, N°4/2002, p32.

(2) « Rentabilité de l'assurance non vie: il est temps de se reconcentrer sur l'essentiel.», SIGMA Swiss Re, N°5/2001, p37.

مشاركة حملة الوثائق في الأرباح التقنية فكلما ازداد هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية والعكس صحيح.

يسمى مجموع معدل الكوارث ومعامل الاستغلال ومعدل المشاركة في الأرباح بالمعدل المجمع (Ratio combiné)، حيث يعكس هذا المعدل مدى تغطية الإيرادات المحققة عن النشاط التقني (أقساط، وعمولات محصلة،..) للتكاليف التقنية التي تتحملها شركة التأمين (كوارث، تكاليف الاستغلال)، فكلما كبر هذا المعدل كلما انخفضت النتيجة التقنية والعكس صحيح.

## 1-2- النتيجة المالية:

تتعلق هذه النتيجة بتخصيص الأصول وتسييرها، أي بالنشاط المالي لشركة التأمين، وتتمثل في الفرق بين عائدات الاستثمارات والأرباح الرأسمالية عليها من جهة، وبين الخسائر الرأسمالية والتكاليف المالية (تكاليف بنكية وتكاليف التحصيل، تكاليف شراء الأوراق المالية،.. الخ) من جهة أخرى.

وإذا ما نسبنا النتيجة المالية إلى الأقساط الصافية نجد أنها تتأثر بما يلي:

أ- عائدات الاستثمارات: تتمثل في الفوائد والأرباح الرأسمالية وغيرها، فكلما زادت هذه العوائد كلما أدى ذلك إلى زيادة النتيجة المالية<sup>(1)</sup>.

ب- رافعة الأصول (Asset leverage): تتمثل في نسبة الأصول المستثمرة إلى الأقساط الصافية فكلما زاد حجم الاستثمارات من خلال الأقساط الصافية كلما أدى ذلك إلى زيادة النتيجة المالية<sup>(2)</sup>.

## 2- هامش الملاءة:

كما رأينا في المبحث السابق يتمثل هامش الملاءة في حجم الأموال الخاصة الضرورية لتغطية الالتزامات المنعقدة اتجاه المؤمن لهم، فحسب مبدأ الرفع المالي يمكن لحجم الأموال الخاصة أن يؤثر على العائد على الأموال الخاصة، فكلما كان هذا الهامش كبيرا كلما أدى ذلك إلى انخفاض العائد على الأموال الخاصة والعكس صحيح، أي كلما انخفض هذا الهامش كلما أدى ذلك إلى زيادة العائد على الأموال الخاصة.

كما أنه يمكن أن تتأثر الأرباح الصافية بمعدل الضريبة المفروض، الذي يعتبر عاملا خارجيا فكلما ازداد هذا المعدل كلما أدى إلى انخفاض الأرباح الصافية والعكس صحيح.

ومما سبق يمكن تمثيل العائد على الأموال الخاصة بالشكل الآتي:


(1) SIGMA, N°5/2001, op.cit, p32.

(2) Idem.



أما عن تأثير النتيجة التقنية والمالية على العائد على الأموال الخاصة، فقد وصلت دراسة أعدتها مجلة (SIGMA) لشركات التأمين العام الأمريكية لدورة 2000 ، وذلك بإحداث عدة سيناريوهات بتغيير العائد على الاستثمارات والمعدل المجمع وتأثير ذلك على العائد على الأموال الخاصة إلى ما يلي:

شكل رقم (2-5): حساسية العائد على الأموال الخاصة بالنسبة لعائد الاستثمارات والنتيجة التقنية



المصدر: SIGMA, N° 4/2002, op.cit, p14.

من خلال هذا الشكل الذي يعكس لنا العلاقة بين المعدل المجمع وعائد الاستثمارات على العائد على الأموال الخاصة، وبناء على معطيات محددة من رافعة الأصول ومعدل الضريبة ومعدل الملاءة، فإننا نخلص إلى ما يلي:

- بمعدل مجمع قدره 110.2 وعائد الاستثمارات قدره 7.2% كان العائد على الأموال الخاصة قدره 6.5%، هذا إذا بالاعتبار أنّ عائد الاستثمارات يقدر بـ 5.2% إذا لم نأخذ بالإعتبار الأرباح الرأسمالية المحققة، ففي هذه الحالة الأخيرة (العائد على الاستثمارات 5.2%) يقدر العائد على الأموال الخاصة بـ 2.6% مع بقاء المعدل المجمع دائما في مستوى 110.2، وهذا يبين مدى تأثير الأرباح الرأسمالية المحققة وعائد الاستثمارات بصفة عامة على العائد على الأموال الخاصة.

- كما بينت الدراسة أن كل زيادة أو انخفاض في عائد الاستثمارات بنقطة واحدة يؤدي إلى زيادة أو انخفاض العائد على الأموال الخاصة بحوالي نقطتين.

- كل انخفاض لعائد الاستثمارات بنقطة واحدة يلزم انخفاض المعدل المجمع بحوالي 2.6 نقطة من أجل الحفاظ على نفس مستوى العائد على الأموال الخاصة، فمثلا من أجل الحصول على عائد على الأموال الخاصة يقدر بـ 10% يجب أن يأخذ المعدل المجمع قيمة 99.7 من أجل عائد على الاستثمارات قدره 5.2%.

كما بينت دراسة أخرى لمجلة (SIGMA) لنفس سوق التأمين العام الأمريكي لدورة 2000 ، ولكن مع تغيير بعض المعطيات هي رافعة الأصول 265%، ومعدل الملاءة 108% ومعدل الضريبة 21% ما يلي<sup>(1)</sup>:

- كل انخفاض أو زيادة بأربع نقط للمعدل المجمع يؤدي إلى زيادة أو انخفاض العائد على الأموال الخاصة بحوالي ثلاثة نقاط.

- كل انخفاض أو زيادة بنقطتين لمستوى عائد الاستثمارات يؤدي إلى انخفاض أو زيادة العائد على الأموال الخاصة بحوالي ثلاثة نقاط.

ومن هذه الدراسة يتبين أنه كلما زادت النتيجة التقنية والنتيجة المالية كلما أدى ذلك إلى زيادة العائد على الأموال الخاصة، وعلى الرغم من أن الأرقام المستعملة في الدراسة هي تخص سوق التأمين الأمريكي إلا أن التحليل المتبع يمكن تعميمه على مختلف الأسواق.

كما أثبتت العديد من الدراسات أنه توجد علاقة عكسية بين النتيجة التقنية والنتيجة المالية وهذا خاصة في شركات التأمين العام، فزيادة النتيجة المالية (التي تتأثر بمعطيات اقتصادية ومالية مختلفة) التي ترجع لارتفاع معدلات الفائدة مثلا يمكن لشركة التأمين أن تستغل هذه الوضعية وتقوم بسياسة تخفيض أسعار منتجاتها (Cash flow underwriting) وخاصة بالنسبة للعمليات الجديدة بهدف توسيع حصتها السوقية، وهي بذلك يمكن أن تتحمل خسائر تقنية كبيرة، ولكن من دون أن تحقق خسائر عامة لأن النتائج المالية الإيجابية يمكن أن تغطي النتائج التقنية السالبة، كذلك هو الحال عندما تتراجع النتيجة المالية نتيجة لتقلبات في السوق المالي أو انخفاض معدلات الفائدة مثلا فيجب أن يقابل هذه الوضعية تحسن في النتيجة التقنية عن طريق زيادة أسعار منتجاتها مثلا.

---

(1) SIGMA, N°5/2001, op.cit, p32.



إلا أن هذه العلاقة بين النتيجة التقنية والمالية ليست مضبوطة نتيجة لعدم إمكانية شركات التأمين في التحكم في نتائجها التقنية، فقد أثبتت العديد من الدراسات أن النتيجة التقنية تخضع لدورات منتظمة، فهي تمر بمرحلة تكون فيها الأسعار منخفضة (Soft market) نتيجة لتشبع السوق، ومرحلة أخرى تتميز فيها الأسعار بالارتفاع (Hard market)، وتدوم هذه الدورة في المتوسط ست سنوات<sup>(1)</sup>.

وبصفة عامة يمكن القول أن الأرباح الصافية في شركات التأمين تتميز بالتقلب نتيجة للتغيرات التي تحدث على مستوى النتائج المالية والتقنية.

ولذلك من أجل زيادة العائد على الأموال الخاصة وللحفاظ على ولاء مالكي شركات التأمين ينبغي زيادة الاعتماد على الرفع المالي بالتقليل من حجم الأموال الخاصة وزيادة الاعتماد على أموال حملة الوثائق (الأقساط)، لأنه من وجهة نظر المساهمين الحجم الأمثل لرأس المال الخاص هو أقل حجم ممكن منه الذي بإمكانه أن يحقق أعلى عائد ممكن دون تحمل مخاطر عالية. ومن أجل زيادة حجم الأقساط السنوية ينبغي تحديث وتطوير السياسات التسويقية والإنتاجية باستمرار<sup>(2)</sup>، فخلق منتجات جديدة في مجال التأمين تتميز بشموليتها ومرونتها، واقتحام الأسواق الجديدة بدلا من التنافس في الأسواق التقليدية من شأنه توسيع قاعدة عملاء شركات التأمين وخاصة إذا اتبعت الشركة سياسة للإشهار بمنتجاتها، كما أن الاعتماد على قنوات التوزيع المختلفة مثل وسطاء التأمين (وكلاء عامين أو سماسرة)، والبيع الإلكتروني وعرض المنتجات بأسعار مناسبة من شأنه زيادة حجم الأقساط.

لكن توجد بعض العوامل التي تمنع شركات التأمين من الإفراط في استعمال الرفع المالي بغرض زيادة العائد على الأموال الخاصة، ونذكر من بين هذه العوامل مايلي:

- عادة ما تضع الهيئات الوصية حدًا أدنى من الأموال الخاصة على شركات التأمين أن تتقيد به حفاظا على مصالح المؤمن لهم والنظام التأميني بصفة عامة، وبالتالي التقليل من الاعتماد على الأموال الخاصة يجب أن لا يتعدى الحد الأدنى المفروض؛

- قد لا تتمكن شركات التأمين من زيادة حجم أقساطها بإتباعها لسياسة زيادة أسعار منتجاتها نتيجة لظروف السوق كالمنافسة مثلا؛

---

(1) SIGMA, N°5/2001, op.cit, p32.

(2) سميرة عبد الله حسن، "دراسة تناقش العوامل المحددة لأداء مؤسسات التأمين بدولة الإمارات"، جريدة البيان، 25 أغسطس 2000.

- وحتى وإن اتبعت شركة التأمين لاستراتيجية تسويقية جيّدة فإنها قد لا تحقق هدفها بجلب أكبر عدد من المكتتبين وزيادة حجم الأقساط، وذلك لكون أن دورة الاكتتاب تمر بمرحلة تشبع السوق حيث تتجه فيها أسعار المنتجات نحو الانخفاض؛

- يعكس حجم الأموال الخاصة بملاءة الشركة، فكلما كان حجمه كبيراً كلما دل ذلك على مستوى ملاءة جيد لشركة التأمين لأن ذلك يزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها والعكس صحيح، فإذا ما انتهجت شركة التأمين سياسة تخفيض أموالها الخاصة وزيادة اعتمادها على أموال حملة الوثائق من أجل زيادة العائد على الأموال الخاصة سوف لن يشجع ذلك المؤمن لهم للاكتتاب في هذه الشركة لأنها لا تضمن لهم مستوى وفاء مناسب، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الأقساط.

## خاتمة:

تحتل ملاءة شركات التأمين أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمؤمن لهم أو بالنسبة للشركة، كونها تعبر عن مدى قدرتها المالية الدائمة على تسديد التزاماتها اتجاه المؤمن لهم في أوقاتها المحددة وحتى تكون شركة التأمين في وضعية الملاءة ينبغي عليها احترام القواعد الآتية:

- تحديد المخصصات التقنية الخاصة بمختلف الأخطار المؤمن عليها، وتقييمها بشكل دقيق كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم؛
- التمثيل الجيد للمخصصات التقنية بالأصول المختلفة، وذلك باحترام قواعد تغطية هذه المخصصات (التكافؤ، والتوافق والمحلية)، بالإضافة إلى أسس عملية الاستثمار (السيولة والضمان والمردودية)؛
- تكوين هامش ملاءة مناسب الذي يتكون أساسا من الأموال الخاصة ليحمي الشركة من النتائج الاستثنائية وغير المتوقعة.

وعلى الرغم من هذه القواعد الاحتراسية، قد تجد شركة التأمين نفسها في حالة عدم الملاءة كونها تنشط في محيط محفوف بالمخاطر سواء تعلقت بالشركة نفسها أو بقطاع التأمين أو بالمحيط ككل.

أما عن مردودية شركات التأمين التي تعني مدى قدرة الأموال المستثمرة على تحقيق عوائد مالية، فقد توصلنا إلى أن محركاتها الأساسية تتمثل فيما يلي:

- الأرباح الصافية: تتحقق أساسا من النتيجة التقنية من خلال نشاط التأمين، ومن النتيجة المالية من خلال النشاط المالي، حيث كلما زادت النتيجة التقنية أو المالية كلما أدى ذلك إلى زيادة الأرباح الصافية ومنه إلى زيادة المردودية والعكس صحيح، أي كلما انخفضت الأرباح الصافية من خلال انخفاض النتيجة التقنية أو المالية كلما أدى ذلك إلى انخفاض المردودية؛
- حجم هامش الملاءة: حيث حسب مبدأ الرفع المالي كلما انخفض هذا الهامش كلما أدى إلى زيادة مردودية الأموال الخاصة والعكس صحيح، أي كلما زاد هذا الهامش كلما أدى ذلك إلى انخفاض مردودية الأموال الخاصة.

## مقدمة:

تحاول شركات التأمين خلال نشاطها تعظيم مردوديتها وضمان ملاءتها باعتبارها يشكلان قاعدة مالية لها فهي تسعى جاهدة لتحسينهما، إلا أن ذلك لا يتم بطريقة منفصلة وإنما في إطار من التداخل بينهما، خاصة في ظل تضارب أهدافهما من جهة، وطبيعة نشاط شركات التأمين والمخاطر المحيطة بها من جهة أخرى.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث نتعرض في المبحث الأول إلى طبيعة التداخل الموجود بين الملاءة والمردودية من خلال توضيح التضارب الموجود في تكوين الأموال الخاصة، وإلقاء الضوء على العلاقة الموجودة بينهما، لينتهي المبحث بإعطاء نظرة على تنقيط شركات التأمين.

أما المبحث الثاني فسنعرض من خلاله لدراسة الطرق المستعملة لضمان وتحسين الملاءة والمردودية في شركات التأمين، حيث خلال بحثنا وجدنا أن مدخل تسيير أصول خصوم هو الذي يعنى بتحقيق هذا الهدف، وذلك بتسيير مختلف المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها أو أن تؤثر على عوائدها. لذلك سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى ماهية تسيير أصول خصوم، وأدواته وطرقه المستعملة وكيفية تنفيذه ميدانيا على مستوى شركات التأمين.

## المبحث الأول: التداخل بين الملاءة والمردودية

من أجل تحسين كلا من ملاءة ومردودية شركات التأمين ينبغي أولاً توضيح طبيعة التداخل بينهما، فمن خلال تحليلنا للملاءة والمردودية في الفصل السابق نجد أنه توجد علاقة بين الملاءة والمردودية خاصة فيما يتعلق بحجم الأموال الخاصة وكيفية توظيف الأموال. ولذلك سوف نحاول في هذا المبحث تحليل هذا التداخل في ظل المحيط الذي تتشبط فيه شركات التأمين، وسوف ندعم تحليلنا هذا بإعطاء نظرة عن تقطيع شركات التأمين الذي يعبر عادة عن وضعيتها ملاءتها ومردوديتها.

### المطلب الأول: تكوين الأموال الخاصة

#### 1- المصالح المتعارضة في تكوين الأموال الخاصة:

تحتل شركات التأمين في الحالة العامة على أموال خاصة تفوق الحد الأدنى الإلزامي والميزة الأساسية في ذلك أنها تحقق للشركة حماية أكبر، كما تحافظ وتضمن لها استمراريتها ناهيك عن احترامها للتنظيم المعمول به.

من جهة أخرى يمكن لزيادة حجم الأموال الخاصة أن يؤثر على مردودية شركات التأمين وهذا في غير صالح مالكيها.

مما سبق تتبين لنا المصالح المتعارضة في تكوين الأموال الخاصة، إلا أنه في الواقع توجد عدة أطراف وبدوافع مختلفة تهتم بحجم الأموال الخاصة التي بحوزة شركات التأمين، نلخصها على النحو الآتي:

- ينتظر المؤمن لهم من المؤمن احترام التزاماته المنعقدة من خلال وثيقة التأمين في أوقاتها المحددة، فبدون وجود ضمان قوي مثل إلزامات الملاءة (من بينها تكوين هامش الملاءة) سوف ينعكس ذلك على حجم الاكتتاب، وبالتالي على حجم الأقساط، لأن عملاء شركات التأمين لا يهتمون فقط بتقديم المنتجات بأسعار منخفضة، ولكنهم يهتمون بملاءة الشركة بالدرجة أولى؛

- تهتم هيئات الرقابة أساساً بحماية المستهلك بالإضافة إلى حرصها على استمرارية نشاط شركات التأمين على المدى البعيد لما لهذا النشاط من أهمية اقتصادية واجتماعية، ولذلك نجد أنها تقرض حجم معين من الأموال الخاصة كحد أدنى لضمان أهدافها؛

- ينتظر مالكو الشركة من جهتهم عائدا مقبولا على أموالهم الخاصة المستثمرة بالنظر إلى حجم مخاطرتهم في الاستثمار، فكلما زاد حجم الأموال الخاصة كلما زاد حجم المخاطرة وكان على مالكي الشركة انتظار عائد يتوافق وهذه المخاطرة، ولهذا عادة ما يطالب مالكو الشركة بتوظيف الأموال في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير، وبالتالي على شركة التأمين أن تجد التوليفة المثلى بين حجم الأموال الخاصة وتكلفتها (العائد الأدنى المرغوب من طرف المالكين)<sup>(1)</sup>.

إلا أننا نجد أن مالكي شركات التأمين يهتمون أيضا بملاءتها، فإذا ما حققت الشركة نتائج سلبية يمكن أن يؤثر ذلك على أموالها الخاصة، فالمخاطرة بالنسبة لمالكي شركات التأمين ليست متعلقة فقط بتخصيص الأموال الخاصة ولكن أيضا بملاءة الشركة<sup>(2)</sup>؛

- تراقب وكالات التتقيط من جهتها مدى احترام الشركة لالتزاماتها، وخاصة اتجاه مالكي الشركة والعملاء، فعلى مستوى الأسواق العالمية للتأمين أصبح الحصول على تتقيط جيد من وكالات التتقيط المعروفة عالميا يمثل ضرورة ملحة لما لهذه التتقيطات من تأثير مباشر على متعاملي شركات التأمين من مؤمن لهم، ومعيدي التأمين، والمساهمين وغيرهم؛  
- يرغب مسيرو الشركة وموظفيها من جهتهم ضمان استمرارية النشاط ونمو الشركة بالحفاظ على حجم معين من الأموال الخاصة.

مما سبق تتجلى لنا نظرة كل مجموعة فيما يتعلق بالحجم الأمثل للأموال الخاصة، وهذا يؤدي إلى تداخل المصالح بينهم.

ويمكن توضيح المصالح المتعارضة في تكوين الأموال الخاصة من خلال الشكل الآتي:

---

(1) Frédéric Boulanger et Eric Gires, Assurance et management de la valeur, Economica, Paris, 2003, p42.

(2) SIGMA, N°7/1995, op.cit, p30.

شكل رقم (3-1): الأموال الخاصة: التوفيق بين المصالح المتعارضة



المصدر: SIGMA, N°1/2000, op.cit, p26.

## 2- الصلابة المالية (la solidité financière) :

نقصد بالصلابة المالية في شركات التأمين الوضعية المالية التي تأخذ فيها هذه الشركات بعين الاعتبار مختلف المصالح المتعارضة السابقة، والتي تسمح لها بتحقيق أعمال إضافية أكثر مردودية، كما تضمن لها وفاءها بالتزاماتها في أوقاتها المحددة<sup>(1)</sup>، فهي وضعية مالية ذات جانبيين:

- قدرة الشركة على تحقيق عوائد؛


- قدرة الشركة على الوفاء بديونها المنعقدة.

وتسعى شركة التأمين لتحقيق هذه الوضعية المالية حتى وإن كان ذلك على حساب بعض المجموعات ولكن بدرجات متفاوتة، ففي ظل الاتجاهات المتعارضة السابقة نجد أن العائد المنتظر من مالكي الشركة (المستثمرين) والسعر المرغوب من عملاء شركات التأمين وكذا المتنازلين يقوم بضغط سلبي على الصلابة المالية، في حين تلزم الحماية ضد عدم الملاءة ومكانة الشركة في السوق تحقيق الحماية الأكثر ارتفاعا.

وفي ما يأتي شكل يوضح الاتجاهات المتعارضة اتجاه الصلابة المالية:

(1) SIGMA, N°7/1995, op.cit, p30.

### شكل رقم (3-2): الصلابة المالية في ظل الاتجاهات المتعارضة



المصدر: SIGMA, N°7/1995, op.cit, p30.

وعلى العموم إذا حققت الشركة وضعية الصلابة المالية بتأكيد هيئات الرقابة و وكالات التنقيط، يمكن أن يدفع ثمن هذه الوضعية الجيدة كل من عملاء شركات التأمين أو مالكيها. فبالنسبة لعملاء شركات التأمين، لا تتعلق ميزة وثيقة التأمين فقط بمبلغ القسط المدفوع ولكن قبل كل شيء على قدرة الشركة على أداء مبلغ التأمين في وقته المحدد في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، ولذلك يقبل عملاء شركات التأمين من مؤمن لهم وكذلك المتنازلين بدفع أقساط عالية في مقابل الحماية العالية.

أما بالنسبة لمالكي الشركة والمستثمرين بشكل عام فمن المعروف أنه كلما كانت هذه الاستثمارات مضمونة كلما كان العائد عليها منخفضاً، ولذلك فمالكي الشركة يمكن لهم أن يقبلوا بعائد منخفض على أموالهم الخاصة في مقابل مخاطرتهم القليلة.

### المطلب الثاني: العلاقة بين الملاءة والمردودية

عادة ما يكون معدل الملاءة للشركات التعاونية أعلى من معدل الملاءة لشركات المساهمة التي تسعى إلى تحقيق الربح، وهذا راجع إلى أن عملاء الشركات التعاونية هم في نفس الوقت مؤمن لهم ومشاركين، فهذا النوع من الشركات هو غير معرض لتداخل المصالح خاصة بين المؤمن لهم والمساهمين على عكس شركات المساهمة، ولذلك نجد أن مردودية الأموال الخاصة بالنسبة للشركات التعاونية عادة ما تكون أقل من مردودية الأموال الخاصة لشركات المساهمة.



وقد أكدت هذه النتائج بدراسة أعدتها مجلة (SIGMA) لحوالي 2424 شركة تأمين عام تتشط بالسوق الأوروبي وذلك خلال الفترة ما بين 1991 و1997<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبين العلاقة بين الملاءة ومردودية الأموال الخاصة سواء بالنسبة للشركات التعاونية أو شركات المساهمة وذلك في السوق الفرنسي، والألماني والأمريكي:

**جدول رقم (3-1): معدل الملاءة ومردودية الأموال الخاصة في السوق الفرنسي والألماني والأمريكي**

الوحدة: %

شركات مساهمة		شركات تعاونية		البيان الدول
معدل الملاءة	ROE	معدل الملاءة	ROE	
72	9.1	123	5.9	فرنسا
59	5.4	64	8.6	ألمانيا
82	14.2	94	8.7	الولايات المتحدة الأمريكية

المصدر: SIGMA, N°1/2000, op.cit, p28.

حسب هذا الجدول نلاحظ أن معدل الملاءة بالنسبة للشركات التعاونية يكون دائما أعلى من معدل الملاءة في شركات المساهمة، وعلى العكس تكون مردودية الأموال الخاصة في الشركات المساهمة أعلى من مردودية الأموال الخاصة في الشركات التعاونية، وقد توصلت الدراسة إلى أنه كلما كان معدل الملاءة كبيرا، كلما كانت مردودية الأموال الخاصة قليلة والعكس صحيح، أي كلما انخفض معدل الملاءة كلما أدى ذلك إلى زيادة مردودية الأموال الخاصة، ويتجلى ذلك بوضوح في السوق الفرنسي والأمريكي.

إلا أن هذا التضارب بين الملاءة ومردودية الأموال الخاصة قد تضاعف في هذه السنوات الأخيرة نتيجة للأرباح المرضية التي تحصل عليها المؤمنون من الأسواق المالية، حيث أثبتت بعض الدراسات أنه كلما زادت مردودية استثمارات شركات التأمين، بالإضافة إلى نتائجها التقنية الموجبة كلما انعكس ذلك إيجابيا على ملاءة الشركة وكذا على مردودية الأموال الخاصة والعكس صحيح أي كلما انخفضت مردودية الاستثمارات وكانت النتائج التقنية سالبة كلما انعكس ذلك سلبيا على ملاءة الشركة وكذا على مردودية الأموال الخاصة<sup>(2)</sup>.

(1) SIGMA, N°1/2000, op.cit, p28.

(2) SIGMA, N°5/2001, op.cit, p33.

## المطلب الثالث: تنقيط شركات التأمين

تعيّر تنقيطات شركات التأمين عن الصلابة المالية لها، حيث تعطي مؤشرات لمختلف الأطراف المتعاملة مع شركات التأمين كوسطاء التأمين والمؤمن لهم والمتأزولين والمستثمرين.

وقد ظهر تنقيط شركات التأمين نتيجة لعاملين هما<sup>(1)</sup>:

- وجود عدد كبير من شركات التأمين وكغيرها من المؤسسات المالية الأخرى معقدة وغير معروفة لدى الجمهور، فنأتي هذه التنقيطات لتعكس وضعية هذه الشركات؛

- التنقيط هو تقييم للمؤمن عن طريق الآلاف من الأفراد بطريقة مستقلة، مما يؤدي إلى إلغاء الجهود المبذولة لتقييم هذه الشركات بطريقة منفردة.

وتكمن أهمية تنقيط شركات التأمين فيما يلي:

\* يسمح التنقيط الجيد للمؤمن أن يكون أكثر منافسة في أعماله والاقتراض بأدنى التكاليف وبسهولة؛

\* يبحث متأزلي التأمين دائما عن معيدي التأمين المنقطين جيدا لتفادي خطر القرض لديهم؛

\* يبحث سمسار أو وكيل التأمين أولا عن ما إذا كان المؤمن منقطا جيدا ليوصي به الزبائن للتعاقد معه؛

\* يهتم المستثمرون في قطاع التأمين سواء في القيم ذات العائد الثابت أو المتغير بتنقيط شركات التأمين لأن ذلك يساعدهم على اتخاذ قراراتهم فيما يخص استثماراتهم.

ونظرا لأهمية تنقيط شركات التأمين، فإن عددا كبيرا من المؤمنين أصبحوا يرون أن التنقيط هو وسيلة تجارية لا غنى عنها، حتى أن الهيئات الوصية بالقطاع في الكثير من البلدان بدأت تأخذ بهذه التنقيطات في تنظيماتها، إضافة أن هذه التنقيطات تلعب دورا هاما في إبرام بعض العقود الخاصة من خلال ميكانيزم "شرط فسخ خاص" (rating trigger) الذي بمقتضاه يوجد شرط في العقد يسمح لأحد الأطراف باتخاذ تدابير تحفظية إذا تغير تنقيط شركة التأمين<sup>(2)</sup>.

ويتم تنقيط شركات التأمين إما بطريقة اختيارية بطلب من شركة التأمين ورضا منها، والتنقيط هنا يفتح المجال للمعلومات الداخلية ويتضمن لقاءات مباشرة مع المسيرين، وإما أن يتم بطريقة غير اختيارية بدون طلب من شركة التأمين، والتنقيط في هذه الحالة يعتمد على التقارير السنوية للشركة المعروضة على الجمهور.

(1) « la notation des sociétés d'assurance. », SIGMA, Swiss Re, N°4/2003, p6.

(2) Idem, p28.

من بين 140 وكالة تنقيط الموجودة في العالم، توجد فقط أربعة وكالات تمتلك مصداقية عامة وتستعمل المئات من التحاليل، تتمثل هذه الوكالات فيما يلي:

(Moody's investors services ، AM. Best ، Fitch rating ، Standard & Poor's)

تعمل وكالة (AM.Best) بشكل حصري في قطاع التأمين، وتعتبر من أقدم وكالات تنقيط شركات التأمين حيث تم تأسيسها في عام 1899 ، بينما تعتبر (Moody's investors services) و (Standard & Poor's) من بين أكبر وكالات التنقيط في العالم، حيث تعتمد هذه التنقيطات على مختلف المعلومات الكمية والكيفية للشركة محل التنقيط، والتي من شأنها أن تساعد في عملية التقييم.

ويمكن إجراء مقارنة لمختلف تنقيطات الوكالات السابقة في الجدول الآتي:

### جدول رقم (3-2): تنقيطات مختلف وكالات التنقيط

الوكالات البيانات	"ستندر أند بورز" (*)	"موديز" (**)	"أ.م. بست"
الحماية المالية القوية	AAA AA <sup>+</sup> ، AA <sup>-</sup> AA <sup>+</sup> ، A <sup>-</sup> ، A <sup>+</sup> BBB <sup>-</sup> ، BBB <sup>+</sup> ، BBB	Aaa Aa1 ، Aa2 ، Aa3 A3 ، A2 ، A1 Baa3 ، Baa1 ؛ Baa2 مناسبة	A <sup>++</sup> A <sup>+</sup> A <sup>-</sup> ، A <sup>-</sup> B <sup>++</sup> ، B <sup>+</sup>
الحماية المالية الضعيفة	BB <sup>+</sup> ، BB <sup>-</sup> ، BB <sup>+</sup> يمكن أن تكون كافية B <sup>+</sup> / B / B <sup>-</sup> في حالة حرجة CCC R	Ba3 ، Ba2 ، Ba1 متوسطة B1. B2. B3 ضعيفة Caa Ca ضعيفة جدا للغاية C الأدنى على الإطلاق	B <sup>-</sup> ، B C <sup>++</sup> ، C <sup>+</sup> كافية في حدود C <sup>-</sup> ، C <sup>-</sup> في حالة حرجة D حرجة جدا EF تحت رقابة الدولة Na1 → Na10 (تنقيط غير مصرح به (***)

المصدر: SIGMA, N°7/1995, op.cit, p22.

(\* الرموز + ، - ، تدل على مرتبة الشركة ضمن نفس الصنف.  
(\*\*) الأرقام 1 ، 2 ، 3 تدل على مرتبة الشركة ضمن نفس الصنف.  
(\*\*\*) التنقيط NA<sub>1</sub> حتى NA<sub>10</sub> يدل على سبب عدم التصريح من قبل الوكالة.

## المبحث الثاني: مدخل تسيير أصول خصوم شركات التأمين

تواجه شركات التأمين في نشاطها عدة مخاطر متعلقة بجانب الأصول كمخاطر الاستثمار أو بجانب الخصوم كمخاطر الاكتتاب والتخصيص، أو بين التوافق بين الاثنتين كمخاطر تفاوت الأجال بين الجانبين، ومن شأن ذلك أن يؤثر على كل من الملاءة والمردودية، وعليه يقوم مدخل تسيير أصول خصوم شركات التأمين بتحديد وتحليل وتقييم والتحكم في هذه المخاطر بطريقة مستمرة، ونظامية وفعالة، والعمل على التوفيق وبعناية بين تسيير أصول وتسيير خصوم شركات التأمين، بحيث يجعل عملها أكثر ضمانا ومردودية وهذا هو الهدف المنشود، ولذلك نحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على هذا المدخل، بالتعرف على ماهيته وأدواته وطرقه وكيفية تطبيقه ميدانيا.

### المطلب الأول: ماهية تسيير أصول خصوم

يحتل تسيير أصول خصوم أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات المالية التي عليها توظيف أموالها من أجل مواجهة التزاماتها كشركات التأمين مثلا، ولكي يكون التسيير المالي لهذه الشركات أكثر توازنا يأتي مدخل تسيير أصول خصوم من أجل تحقيق ذلك، حيث أول ما ظهر في المجال البنكي ليعمم بعد ذلك في منتصف الثمانينيات إلى مجال التأمين.

#### 1- تعريف تسيير أصول خصوم:

يعرف تسيير أصول خصوم بتعريفات عديدة نذكر منها:

تعريف (Franck Le Vallois) وآخرون في كتاب تسيير أصول خصوم شركات التأمين

على الحياة كما يلي:

"يمثل مدخل تسيير أصول خصوم تقييم لكل قرار تسيير في إطار التوازن الديناميكي للميزانية"<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذا التعريف يبدو أنه أكثر عمومية وبعيد عن العملية ولكنه يعطي نظرة عن الميزة العامة لمدخل تسيير أصول خصوم.

ولهذا يفضل أكثر (Franck Le Vallois) وآخرون تعريف أصول خصوم شركات التأمين

كالآتي:

"يتعلق تسيير أصول خصوم بدراسة نتائج الأحداث المالية والتحكم فيها"<sup>(2)</sup>.

(1) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p69.

(2) Idem.

ويقصد بالأحداث المالية هنا حركات المؤشرات الاقتصادية والمالية من خلال تغيرات معدلات الفائدة، مؤشرات البورصة وغيرها، إذ يهتم تسيير أصول خصوم بالنتائج المحاسبية والمالية لهذه الأحداث.

إلا أن هذا التعريف غير شامل لأن تسيير أصول خصوم يجب أن يتدخل أيضا في تسيير الخصوم، ولهذا تعرف مجلة (SIGMA) تسيير أصول خصوم حسب ما يراه الاكتواريون كالاتي:  
"يمثل تسيير أصول خصوم طريقة تسيير الأعمال من أجل التوفيق بين القرارات المتعلقة بالأصول والقرارات المتعلقة بالخصوم، فيتطلب الأمر إجراء مستمر ومراجعة وتطبيق الاستراتيجيات الخاصة بالأصول والخاصة بالخصوم من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة"<sup>(1)</sup>.  
من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن تسيير أصول خصوم شركات التأمين يدرس التوازن المالي لها، خاصة ما يتعلق بالتوفيق بين السياسات المالية المتعلقة بالأصول والسياسات التقنية المتعلقة بالخصوم من أجل تحقيق الأهداف المالية كتعظيم المردودية وضمان الملاءة.

## 2- أهمية تسيير أصول خصوم:

إن أولى بدايات تسيير أصول خصوم ظهرت في مجال البنوك في منتصف السبعينيات بعد أزمة معدلات الفائدة، حيث أصبحت هذه الأخيرة أكثر تقلبا وأصبح من الصعب التوقع بها، مما أدى إلى حدوث حالات إفلاس عديدة لمؤسسات مالية، ليطبق بعد ذلك تسيير أصول خصوم في منتصف الثمانينيات مجال التأمين.

إلا أننا نجد القليل من المؤمنين الذين يهتمون بهذا المدخل رغم أهميته البالغة، فقد أثبتت التجارب السابقة أن المؤمن الذي لا يوافق بين استراتيجياته فيما يخص الأصول والخصوم يؤول لا محال إلى الانهيار، ونعطي في هذا الصدد مثالين عن شركتي تأمين واحدة يابانية والأخرى أمريكية.

تمثل شركة التأمين اليابانية (Nissan Mutuel Life) التي تتضمن 1.2 مليون مؤمن له وأصولها تفوق 2000 مليار ين (أو ما يعادل 17 مليار دولار أمريكي) أحسن مثال، إذ قامت هذه الشركة ببيع منتجات تأمينية ذات عائد يقدر بـ 5% إلى 5.5% دون أن تحتسب لتغطية التزاماتها.

---

(1) « La gestion actif/passif à l'usage des assureurs », SIGMA, Swiss Re, N°6/2000, p6.

وعندما انخفضت قيم الدولة إلى أدنى مستويات لها تكوّن هامش كبير بين العوائد التي تلتزم الشركة بدفعها للمؤمن لهم وبين عوائد توظيفاتها، مما أدى بوزير المالية الياباني في 25 أبريل 1997 بتوقيف نشاط الشركة، فكانت هذه الشركة أول شركة تأمين يابانية تعرف حالة إفلاس منذ خمسة عقود، وقد قدرت خسارتها بحوالي 300 مليار ين (أي ما يعادل 2.5 مليار دولار أمريكي)<sup>(1)</sup>.

بعد هذه الحادثة بعامين، فارق صغير بين أصول وخصوم شركة التأمين الأمريكية (Général America Life) أدى إلى زعزعتها بطريقة قوية، فهذه الشركة التي تمثل أصولها قيمة 14 مليار دولار أمريكي تعد من بين الخمسين شركة تأمين الأحسن في الولايات المتحدة الأمريكية.

في 30 جويلية 1999 خفضت وكالة التقييم (Moody's investor service) من تقييم هذه الشركة من (3A) إلى (2A) مما أدى إلى خلق أزمة ثقة للشركة، حتى أن الهيئات الوصية بدأت إجراءاتها لوضع الشركة تحت وصايتها.

فقد قامت هذه الشركة بإصدار أوراق قرض بقيمة 6.8 مليار دولار أمريكي وبفائدة جيدة كما يمكن للمستثمرين أن يطالبوا بأموالهم في خلال 7 أيام.

بعد ساعات قليلة من تراجع تقييم الشركة، بدأ العديد من المستثمرين المطالبة باسترجاع أموالهم وذلك بحوالي 500 مليون دولار، في البداية كانت الشركة تمتلك 2.5 مليار دولار كسيولة مما مكنها من تغطية طلبات التعويض دون صعوبة، ولكن سرعان ما تقدم باقي المستثمرين في الأيام القادمة للمطالبة هم الآخرين بأموالهم التي قدرت بـ 4 مليار دولار في المجموع، الأمر الذي أدى إلى صعوبة بيع الأصول وبسرعة لمواجهة هذه الطلبات، مما أدى إلى طلب الشركة أن تكون تحت وصاية الدولة<sup>(2)</sup>.

يبدو أن هذه الشركة قد عرفت تفاوتاً بين أصولها وخصومها، فأوراق القرض المسترجعة خلال 7 أيام يمكن اعتبارها كالتزامات قصيرة الأجل في حين أن أموال هذه الأوراق قد وُظفت في أوجه استثمار أقل سيولة ولأجل طويل، مما يظهر جلياً عدم التوازن بين الجانبين، وبعدها تزعزع طفيف لثقة المستثمرين الناتج عن تراجع تقييم الشركة، أدى ذلك إلى وضع الشركة تحت وصاية الدولة.

---

(1) SIGMA, N°6/2000, op.cit, p4 .

(2) Idem, p5.

يبين المثالان السابقان مدى أهمية التوفيق بين تسيير أصول وتسيير خصوم شركات التأمين وبعناية فائقة.

ونظرا لأهمية تسيير أصول خصوم بدأت الهيئات الوصية في مختلف البلدان تدمج هذا المدخل في تنظيماتها وتجعله إلزاميا على شركات التأمين، فقد أصدر التنظيم الفرنسي قرارا في عام 2001 يلزم شركات التأمين بتقديم وثيقة تسمى (état T3)، حيث تصدر هذه الوثيقة في كل ثلاثي تبين فيها الشركات تأثيرات تطورات معدلات الفائدة وأسعار الأسهم وقيم الأصول العقارية على كل من الأصول وقيم الخصوم في المستقبل اعتمادا على فرضيات محددة من طرف التنظيم كما تسمح هذه الوثيقة بقياس مدى كفاءة أدوات تسيير أصول خصوم المستعملة من طرف الشركة<sup>(1)</sup>.

### 3- منهجية تسيير أصول خصوم:

تتمثل منهجية تسيير أصول خصوم في مجموعة من أدوات تحليل المخاطر وتقنيات التسيير والتوقع وطرق تغطية المخاطر الموجهة للتحكم فيها وبتخاذ القرارات السليمة.

وبالتالي تضم منهجية تسيير أصول خصوم ما يلي:


- برنامج للتقييم المستمر للمخاطر التي تواجه الشركة؛
  - برنامج لاتخاذ القرار الذي يسمح بمواجهة هذه المخاطر.
- مما سبق يبدو لنا أن مدخل تسيير أصول خصوم المطبق على مستوى شركات التأمين يقترب كثيرا من مدخل تسيير المخاطر (risque management) المعروف على مستوى الشركات الصناعية والتجارية<sup>(2)</sup>، بحيث يتبع هذا المدخل الخطوات الآتية:
- تحديد وتحليل المخاطر التي تواجه الشركة؛
  - قياس المخاطر عن طريق استعمال أدوات محددة من أجل ترتيب المخاطر على أساس مستوى خطورتها؛
  - إرساء سياسات التغطية كمدخل احتراسي، سواء كانت هذه التغطية داخلية باتخاذ جملة من القرارات على المستوى الداخلي للشركة، أو كانت تغطية خارجية كالجوء إلى إعادة التأمين واستعمال أدوات السوق المالي وغيرها.

(1) Rapport d'activité, Commission de contrôle des assurances française, 2000/2001, p40.

(2) «Les cahiers pratiques: La gestion actif passif», Journal international des assurances L'Argus, Argus, N°45, 29 Décembre 2000, p28.

ويمكن تمثيل هذا المدخل من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (3-3): تسيير أصول خصوم كمدخل لتسيير المخاطر



المصدر: Journal international des assurances L'Argus, op.cit, p28.

وبتحليل جانبي آخر، يسمح تسيير أصول خصوم بقياس أثر كل قرار على النتيجة الكلية للشركة فهو يقوم بربط مختلف هذه القرارات، مما يسمح للمسيرين بجعل اختياراتهم الاستراتيجية أكثر مثلوية وذلك بإيجاد إجابات عقلانية عن الأسئلة الآتية<sup>(1)</sup>:

- هل يمكن لشركة التأمين أن تعيد تخصيص استثماراتها بشكل يقوي عوائدها أو ينقص من المخاطر التي تواجهها أو الاثنين معا، أي بمعنى آخر ماهي التوليفة المثلى (عائد/مخاطرة)؟
- ما هي الحصة من الأخطار التي يجب على شركة التأمين التنازل عنها من خلال إعادة التأمين، وما هو شكل التغطية الأمثل المختار؟
- ما هي وتيرة النمو المحققة أو التي يجب إتباعها؟
- هل يجب تجنب بعض المنتجات التأمينية لإضافة البعض الآخر؟
- هل تمتلك شركة التأمين رأس مال كافي لضمان الملاءة أو عليها إتباع نموذج آخر للتمويل؟

(1) SIGMA, N°6/2000, op.cit, p19.



توجد في مختلف شركات التأمين مجموعات مستقلة ومنفصلة تعطي إجابات على هذه الأسئلة، فتوجد لجنة مكلفة بالتسعير ولجنة مكلفة بسياسة الاستثمار، ولجنة مكلفة بإعادة التأمين ولجان أخرى كل واحدة منها في اختصاص، فالقرارات المتخذة من طرف كل لجنة يمكن أن تكون مبررة ولكن في مجملها ليست مثلى، وبالتالي الشركة التي ترغب أن تكون نتائجها أكثر مثلوية عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الترابط بين مختلف هذه المجموعات.

كذلك يعنى تسيير أصول خصوم بترتيب أولويات شركات التأمين، فلتحقيق أهداف هذه الأخيرة يتوجب عليها الأخذ بعين الاعتبار مصالح مختلف الأطراف المرتبطة بها كالمؤمن لهم والموظفين، والهيئات الوصية على القطاع و وكالات التتقيط، وإذا كانت الشركة مسعرة في البورصة فيجب الأخذ بعين الاعتبار مصالح المساهمين، فكل طرف من هذه الأطراف له تطلعاته الخاصة، ولمواجهة التضارب في المصالح ينبغي على مسيري الشركة دراسة الأولويات وترتيبها وذلك بتخطيط جيد للاستراتيجية.

### **المطلب الثاني: أدوات تسيير أصول خصوم (Outils de gestion actif passif)**

هناك عدة أدوات تستعمل في إطار تسيير أصول خصوم، والجدير بالذكر أن هناك أدوات تستعمل في مجال التأمين على الحياة تختلف عن ما هو معمول به في التأمين العام، فشركات التأمين على الحياة تستعمل نماذج في تسيير أصولها وخصومها تركز بدرجة كبيرة على خطر معدل الفائدة نظرا لارتباط هذا الأخير بدرجة كبيرة بأصولها وخصومها، كما أن نماذجها تتعلق عادة بفرع واحد وتأخذ الأصول الموافقة كوحدة للتحليل، في حين نجد أن تسيير أصول خصوم شركات التأمين العام يهتم بعدد كبير من المخاطر التي تمس شركات التأمين كخطر الاكتتاب، خطر القرض، وغيرها، كما يتعلق بمختلف فروع التأمين التي تعرضها، ويرى (Roger Kaufmann) وآخرون أن التقنية المستعملة في شركات التأمين العام تسمى بالتحليل المالي الديناميكي (DFA)<sup>(1)</sup>. يعتبر هذا الأخير تقنية من تقنيات تسيير أصول خصوم، ولكنه خاص بشركات التأمين العام وكون أن هذا التحليل يتعلق بمختلف المخاطر وفروع التأمين فإن ذلك يجعل تحاليه أكثر تعقيدا ولذلك توفر البلدان المتقدمة برامج للإعلام الآلي جد متطورة تعنى بهذه التحاليل، ناهيك عن أنه يطبق من قبل أشخاص مختصين في المجال هم الاكتواريون.

---

(1) Roger Kaufmann and others, "Introduction to dynamic financial analysis.", Switzerland, April 26, 2001, p1.


وفيما يأتي بعض الأدوات المستعملة في تسيير أصول خصوم شركات التأمين:

### 1- تحليل تدفقات الخزينة (L'analyse des flux de trésorerie) :

وتسمى أيضا بأدوات الجيل الأول، حيث يقوم هذا التحليل على مقارنة وإسقاط التدفقات النقدية للخزينة في المستقبل من أجل مراقبة التوافق بين الأصول والخصوم، حيث يمكن أن تكون هذه التدفقات النقدية داخلة، إذ تنتج من تحصيلات الشركة، كما يمكن أن تكون تدفقات خارجة ناتجة عن تسديد التزامات الشركة اتجاه الغير.

وفيما يأتي شكل يوضح دارة تدفقات الخزينة في شركات التأمين:

#### شكل رقم (3-4): تدفقات خزينة شركة التأمين



المصدر: Axa et Befec Price Water House, op.cit, p538.

من خلال هذا الشكل يتجلى لنا أن خزينة شركة التأمين لها مدخلات آتية خاصة من الأقساط الصادرة المتحصل عليها من طرف المؤمن لهم، والوكلاء العامون، وسماسرة التأمين وعمولات معيدي التأمين. تقوم الشركة باستثمار الأموال المجمعة لديها حسب استراتيجية استثمارها لتعود بذلك لخزينة الشركة بنواتج مالية وعوائد تأجير وأرباح رأسمالية، أما المخرجات فتتمثل خاصة في الكوارث المسددة للمؤمن لهم، والأقساط المتنازل عنها، والعمولات الممنوحة لوسطاء التأمين أو المتنازليين، والأجور الممنوحة للموظفين والضرائب المدفوعة للدولة ومختلف التكاليف الأخرى.

تؤدي المقارنة المباشرة لتدفقات الخزينة وذلك خلال فترة زمنية معينة شهرية أو سنوية إلى ظهور إما فائض (excédents) أو عجز (impasses) في الخزينة، فالتدفقات النقدية للأصول هي عموما موجبة (cash in flows) وتدفقات الخصوم هي عموما سالبة (cash out flows) والمجموع بين الاثنين يعطي التدفق المالي الصافي، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون موجبا معبرا عن الفائض أو سالبا معبرا عن العجز، وبهذا يمكن للمؤمن أن يحدد المبالغ التي عليه أن يستثمرها (التدفق المالي الصافي الموجب) أو مبالغ الأصول التي عليه تسهيلها لمواجهة التزاماته (التدفق المالي الصافي السالب)<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن تصبح مقارنة هذه التدفقات السابقة بدراسة قيمها الحالية بما يسمح بجلب معلومات يصعب الحصول عليها من الوثائق المحاسبية وذلك من أجل<sup>(2)</sup>:

- مراقبة قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها عبر الزمن؛
- تكييف الأصول مع بنية الالتزامات (التخصيص الاستراتيجي للأصول).

أما عن عملية إسقاط تدفقات الخزينة في المستقبل فتميز لها مدخلين على النحو الآتي:

أ - **المدخل الستاتيكي**: حيث يمثل إسقاط التدفقات النقدية في المستقبل انطلاقا من قيم الأصول والخصوم المحققة مسبقا دون الأخذ بعين الاعتبار أية عملية جديدة مستقبلية.

ب - **المدخل الديناميكي**: حيث يمثل إسقاط مجموع التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول والخصوم المحققة في تاريخ الدراسة، أو المحققة لاحقا بالاعتماد على فرضيات النشاط المستقبلي للشركة.

تعتمد أدوات الجيل الأول عموما على التحليل الستاتيكي، فهذا التحليل هو بسيط بالتحديد لأنه لا يأخذ العمليات المستقبلية بعين الاعتبار، وبالتالي يمكن حصر البحث في التوفيق بين الأصول والخصوم حسب المعطيات الحالية المتوفرة، وذلك بالحرص على الحفاظ على هذا التوافق في المستقبل<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا الأساس يتم إسقاط قيم الأصول بإضافة العوائد المستقبلية حسب الفترات للعناصر ذات العائد (فوائد، إيجار، فوائد السندات،..)، أما إسقاط الخصوم فيعتمد على أساسين هما:

---

(1) Franck Le Vallois et autres, op.cit , p 147.

(2) Michel Piermay et autres, La gestion actif passif d'une compagnie d'assurance ou d'un investisseur institutionnel, Economica, Paris, 2002, p21.

(3) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p146.

- خصوصيات العقد (مثل الشروط الفنية، مدته، قيمة القسط... الخ)؛
- سلوك الزبائن الذي يتطلب دراسات إحصائية.

مما سبق يمكن القول أن أدوات الجيل الأول تسمح بالتوفيق بين قيم الأصول والخصوم، إلا أن هذه الأدوات قد ظهرت في مرحلة كانت فيها موارد واستخدامات المؤسسات المالية وكأنها أوراقا مالية ذات عائد ثابت، أي أن العمليات المستقبلية مشابهة للعمليات الحالية، وهذا على عكس الوقت الحاضر الذي تتميز فيه العمليات المستقبلية بمجموعة من التقلبات في العديد من المعطيات مما يحد من مصداقية هذه الأدوات بسبب إبعاد العمليات المستقبلية من تحليلها وتجاهلها لمخاطر الأصول والخصوم المتعلقة بالتدفقات المستقبلية.

## 2- أدوات المحاكاة (les outils de simulation) :

من أجل تجاوز محدودية التحليل الستاتيكي السابق يجب استعمال الإسقاط الديناميكي للتدفقات النقدية، والذي يأخذ بعين الاعتبار العمليات المستقبلية المتعلقة بكل من الأصول والخصوم. ونميز في هذا الإطار نوعين من النماذج، فهناك نماذج حتمية (Modèles déterministes) لأنها تستعمل فرضيات محددة وبدقة لتطورات المتغيرات المالية وكذا العقود، كما توجد نماذج احتمالية أو عشوائية (Modèles stochastiques) لأنها تقوم على تعدد الفرضيات التي يتم اختيارها بشكل عشوائي، وبالتالي يكون هناك تحليل احتمالي للنتائج المحصل عليها. تهدف عملية المحاكاة إلى قياس مدى تأثير التغيرات المستقبلية للمعطيات المالية والتقنية على ميزانية شركات التأمين، ومدى قدرة هذه الأخيرة على مواجهة مختلف التغيرات من خلال القرارات التي تأخذها.

## 2-1- النماذج الحتمية:

تقوم هذه النماذج عادة بإسقاط أصول وخصوم الشركة بناء على عدد معين من السيناريوهات التي تظهر أكثر صدقا لتطورات المتغيرات المالية وسلوك المؤمن لهم. وعادة ما تكون هذه النماذج دقيقة على المستوى التقني، لأنها تستعمل التحليل عقد بعقد للالتزامات ولكل نوع من الأصول.

يتطلب هذا المدخل قدرة توقع جيدة لتطورات المتغيرات المالية وهذا ما يجعل المهمة صعبة على المدى البعيد، لأنه ما من نموذج فعال يمكن أن يتوقع بمعدلات الفائدة أو أسعار الأسهم في البورصة لمدة عشرة سنوات مثلا<sup>(1)</sup>.

## 2-2- النماذج الاحتمالية:

على عكس النماذج السابقة، لا تقوم النماذج الاحتمالية باختيار فقط الخيارات التي تظهر أكثر صدقا ولكن تقوم بإنشاء سيناريوهات احتمالية تعد بالآلاف انطلاقا من فرضيات عشوائية، وهذا بالنظر إلى خصوصيات تطور قيم الأصول ومعدلات الفائدة والعوامل الأخرى، حيث تسمح مختلف السيناريوهات المختبرة بقياس قدرة المؤمن على مواجهة التزاماته بأساس احتمالي خلال الزمن. والجدير بالذكر أن النماذج الاحتمالية هي أصعب وأعد من النماذج الحتمية ولذلك هي تتطلب مهارات عالية للحساب.

ومن المعلوم أن النماذج الاحتمالية عندما تطبق على فروع تأمين الأضرار والمسؤولية المدنية تعرف بالتحليل المالي الديناميكي، إذ تتميز فروع التأمين المذكورة سابقا بكون تواريخ وحجم كوارثها المستقبلية غير معروفة مسبقا مما يستوجب ضرورة استعمال المداخل الاحتمالية. ونجد أن هذه النماذج تستوجب تحديد مدة المحاكاة، فكما كانت هذه المدة طويلة كلما سمح ذلك بتبيان آثار الاستراتيجيات المتبعة على المدى البعيد، ولكن من جهة أخرى كلما كانت مدة المحاكاة طويلة كلما كانت النتائج المحصل عليها غير جديرة بالثقة نتيجة للتغيرات والنقلبات في عوامل المخاطر عبر الزمن، وفي هذا الإطار يرى (Roger Kaufmann) وآخرون أن اختيار مدة خمس إلى عشر سنوات للمحاكاة يعد اختيارا منطقيا ومقبولا<sup>(2)</sup>.

يولد التحليل المالي الديناميكي الآلاف من السيناريوهات بالاعتماد على التوزيع الاحتمالي لمختلف عناصر الأصول والخصوم كالفوائض المالية والخسائر والأقساط المكتتبه وغيرها، وعلى عكس النماذج الأخرى المستعملة في التأمين على الحياة التي تعتبر عادة جانب الخصوم فيها أكثر ثباتا نظرا لقلّة تقلباته فإننا نجد أن هذه النماذج تولي اهتماما كبيرا بجانب الخصوم بالإضافة إلى جانب الأصول والعوامل المشتركة بينهما، فشركات التأمين العام هي أكثر حساسية للتضخم والعوامل الاقتصادية الكبرى التي من شأنها التأثير على حركة الاكتتاب مما يؤدي إلى تعقيد هذا النموذج أكثر.

(1) Journal international des assurances L'Argus, op.cit, p28.

(2) Roger Kaufmann and others, op.cit, p2.

ولهذا يتطلب التحليل المالي الديناميكي معرفة جيدة لمفاهيم وطرق من علم الاقتصاد وعلم الإحصاء بالإضافة إلى التحكم في تقنيات التأمين، ولعل أهم المخاطر التي يهتم بمعالجتها التحليل المالي الديناميكي هي مخاطر الائتتاب والتسعير (عدم ملائمة الأقساط، عدم كفاية المخصصات، ..) ومخاطر الاستثمار (تقلبات قيم وعوائد الاستثمارات)، ومخاطر القرض خاصة المتعلقة بمعيدي التأمين ومخاطر السيولة وغيرها.

يعتبر التحليل المالي الديناميكي جزء من التسيير المالي لشركات التأمين بما أنه يعنى بتسيير المردودية والاستقرار المالي لها، ولهذا يبدو أن الهدف الأساسي منه هو تعظيم عوائد المساهمين (shareholder value) والحفاظ على حقوق المستهلكين (customer value)<sup>(1)</sup>، ونظرا لكون هذين الهدفين متضاربين في المصالح فإن التحليل المالي الديناميكي يحاول التوفيق بين مختلف استراتيجيات الشركة سواء المالية منها أو التقنية من أجل تحقيق هدفه الأساسي وذلك بالأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- استراتيجية تخصيص رأس المال بالأصول المناسبة؛
- قياس كفاءة التسيير؛
- الاستراتيجيات التجارية؛
- قرارات التسعير؛
- اختيار المنتجات؛
- استراتيجية إعادة التأمين.

وعادة ما يتكون نموذج التحليل المالي الديناميكي من خمسة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي<sup>(2)</sup>:

أ- **الشروط الابتدائية (Conditions initiales)**: تتمثل في معطيات عن الشركة المدروسة (حجم الأقساط، معدل الكارثية، ..) ومعطيات عن المحيط الاقتصادي في مجمله (التضخم، تطورات PIB، ..)، ويجب أن تأخذ هذه الشروط بعين الاعتبار التطورات الأخيرة لمختلف المعطيات من أجل توليد نتائج معقولة.

---

(1) Roger Kaufmann and others, op.cit, p2.

(2) SIGMA, N°6/2000, op.cit, p16.

ب- مولد السيناريوهات (Générateurs de scénarios): يمثل قلب أي نموذج للتحليل المالي الديناميكي، فهو يقوم بشرح مجموعة من المعطيات التي من شأنها أن تؤثر على الوضعية المالية بصفة عامة سواء تعلق الأمر بجانب الأصول للشركة أو بجانب الخصوم.


ج- الحاسب المالي (Calculateur financier): يقوم هذا الحاسب بتحويل هذه السيناريوهات إلى نتائج مالية حسب مختلف الاستراتيجيات المتبعة ومدة المحاكاة المختارة.

د- المعظم (Optimisateur): يستعمل هذا المعظم سلسلة واسعة من الإحصائيات من أجل تقييم واختيار وتطبيق سلسلة من الاستراتيجيات من بين الكثير منها لتعتمدها الشركة (اختيار الاستراتيجية الأفضل).

و- النتائج (Résultats): تلخص جملة النتائج المتوصل إليها من عملية المحاكاة.

أما (Roger Kaufmann) وآخرون فيرون أن كل مولد سيناريو يحتاج بالإضافة إلى المدخلات المتعلقة بمختلف العوامل المالية والاقتصادية (معدل الفائدة، التضخم، PIB، حجم الاكتتاب،... الخ) تحديد الاستراتيجيات المتبعة من طرف الشركة، ليولد هذا السيناريو جملة من المخرجات التي تتطلب تحليلها ومراجعتها من أجل إعادة النظر في الاستراتيجيات المتبعة من طرف الشركة حتى تصل إلى الوضعية المثلى، ويمكن تمثيل بنية هذا النموذج كما يلي:

شكل رقم (3-5): البنية الأساسية لنموذج التحليل المالي الديناميكي



المصدر: Roger Kaufmann and others, op.cit, p5.


### 3- أدوات تعظيم عوائد استثمارات شركات التأمين:

تبحث شركات التأمين عادة على تعظيم نتائج تسييرها المالي بالنظر إلى خصوصيات مختلف عناصر الأصول التي يمكن أن تحوز عليها مقابل عناصر الخصوم التي يجب أن تلتزم بها. ومن أجل التحكم في خطر الاستثمار عادة ما تعتمد شركات التأمين على نظريات اختيار الأصول المالية، هذه الأخيرة التي ظهرت أول مرة سنة 1952 في المجال المالي عن طريق (Harry Markowitz)، فحسب هذه النظريات فإن كل اختيار استثماري للأصول المالية يمر حتما بتحكيم بين عائد الأصل والمخاطرة التي يمثلها.

فعدن مستوى معين من المخاطرة، يختار المستثمر الأصل الذي يعود بأعلى عائد مرغوب فيه، وبطريقة موازية عند مستوى معين من العائد المرغوب فيه، يختار المستثمر الأصل الذي يمثل أقل مخاطرة ممكنة.

تقوم هذه النظريات على مفهوم الحد الفعال (Frontière efficiente)، التي بمقتضاها وحسب ما يبينه الشكل الآتي فإن الأصول على هذا الحد الفعال هي الأصول التي تمثل عند مستوى معين من المخاطرة (أو عند مستوى معين من العائد المرغوب فيه على الأصل) العائد المرغوب فيه الأعلى ما يمكن (أو مستوى المخاطرة الأقل ما يمكن).

شكل رقم (3-6): التحليل التقليدي (عائد/ مخاطرة) وامتداده لمجال التأمين



المصدر: Journal international des assurances L'argus, op.cit, p25.



يبدو جليا من خلال الشكل السابق أنه كلما ازداد مستوى المخاطرة كلما ازداد العائد المرغوب فيه وهذا بالنظر إلى حجم الخسائر التي يمكن أن يتحملها المستثمر، وعلى العكس كلما انخفض مستوى المخاطرة كلما انخفض العائد المرغوب فيه، وهذا ما نجده فعلا على مستوى الأسواق المالية فالقيم المنقولة التي لا تشكل مخاطرة كبيرة كالأوراق المالية ذات العائد الثابت كالسندات مثلا عادة ما نجد عوائدها أقل من عوائد الأوراق المالية التي تشكل مخاطرة أكبر كالأسهم مثلا.

ونظرا لأهمية توظيفات شركات التأمين عادة ما نجدها تسند تسيير جزء منها إلى جهات خارجية مختصة، وذلك لعدة أسباب منها ضخامة الأموال المجمعة لديها، وظروف الاستثمار المتقلبة كإنخفاض معدلات الفائدة وحوادث أزمات في الأسواق المالية، وضرورة احترام إلزامات هيئات الرقابة و وكالات التتقيط والتغيرات في المقاييس المحاسبية، أضف إلى ذلك أن تسيير أصول وخصوم يتطلب تخصصا كبيرا<sup>(1)</sup>.

ولعل عملية إسناد تسيير الأصول لجهات خارجية مختصة تحقق لشركات التأمين عدة مزايا من بينها تكوين محفظة مالية تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات والالتزامات المالية واختيار التوليفة (عائد/مخاطرة) المناسبة، إذ يتطلب تسيير الأصول استراتيجية توافق بين خصوصيات ورغبات شركات التأمين والفرص المتاحة لديها. وقد برزت خلال السنوات العشر الأخيرة هيئتين مختصتين في تسيير الأصول هما (Asset Allocation & Management) و (Conning) وجهة أخرى مختصة في تسيير أصول شركات التأمين هي (Scudder)<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذه العملية (إسناد تسيير الأصول لجهات خارجية) لا تخلو من العيوب فهي تكلف أموالا باهضة من جهة، بالإضافة إلى تقليص رقابة مسيري الشركة على هذه التوظيفات مما يحد من مهمتهم من جهة أخرى.

---

(1) « La gestion d'actifs pour le compte des assureurs.», SIGMA, Swiss Re, N°5/2002, p16.

(2) Idem, p17.

## المطلب الثالث: طرق تغطية مخاطر أصول خصوم

هناك عدة طرق يمكن أن تعتمد عليها شركات التأمين من أجل تغطية المخاطر التي تواجهها سواء على مستوى أصولها أو خصومها أو الاثنين معاً، ومن بين هذه الطرق نذكر مايلي:

### 1- تقنيات التخصيص (Techniques de dédication) :

تهدف تقنيات التخصيص إلى جعل التدفقات المالية المولدة عن محفظة الأصول قادرة على مواجهة تدفقات الخصوم، وفي هذا الإطار نميز بين استراتيجيتين متبعيتين هما:

#### 1-1- التدفقات النقدية المتكافئة (Cash flow matching) :

بمقتضى هذه التقنية يتم تكوين محفظة للأصول بحيث تكون تدفقاتها المستقبلية مساوية للتدفقات المولدة عن التزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود حسب كل تاريخ<sup>(1)</sup>.

تستعمل هذه التقنيات خاصة في التأمين على الحياة للتقليل من خطر معدل الفائدة، وأساس تكوين محفظة الأصول يكون كما يلي:

- اختيار الأوراق المالية ذات العائد الثابت بحيث تتوافق تواريخ استحقاقها مع تواريخ تسديد التزامات الشركة؛
- الاستثمار في الأوراق المالية التي تكون تدفقاتها المالية المستقبلية عند تاريخ الاستحقاق مساوية للتدفقات المولدة عن خصوم الشركة.

إلا أن المؤمنون يرون أن هذه الطريقة هي ضعيفة الجدوى إن لم تكن غير قابلة للتطبيق وهذا نظراً للأسباب التالية:

- من الناحية العملية نجد أنه من الصعب إيجاد أوراق مالية ذات عائد ثابت تتوافق تواريخ استحقاقها وبدقة مع تواريخ تدفقات التزامات الشركة؛
- كما أن تدفقات التزامات الشركة هي ليست مؤكدة وإنما هي محتملة، وعليه تكون بنية محفظة الأصول حسب هذه الطريقة مبنية على أساس توقعات التدفقات المولدة عن التزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي التوقع غير الدقيق لهذه التدفقات يجعل من هذه التقنية المستعملة غير فعالة؛

---

(1) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p259.

- وحتى وإن تمكن المؤمن من التوفيق وبدقة بين تدفقات الأصول والخصوم، فإن ذلك سوف يكون على حساب عوائد استثماراته، فلو استثمر المؤمن أصوله بوجود تفاوت معين بين تواريخ استحقاق الأصول والخصوم لكانت عوائده أعلى<sup>(1)</sup>.

## 1-2 - طرق التحصين (l'immunisation):

تقضي هذه الطريقة بجعل حساسية (sensibilité) عناصر الأصول وعناصر الخصوم لمعدلات الفائدة متكافئة، وهذا بهدف الحماية ضد الخسائر الناجمة عن تغيرات المعدلات. عملياً يقتضي الأمر تكوين محفظة من الأصول التي يكون تأثير تغيرات معدلات الفائدة عليها يقابل ويوافق تأثير هذه المعدلات على التزامات الشركة<sup>(2)</sup>.  
ويمر التخصيص بالمراحل التالية<sup>(3)</sup>:

- حساب القيمة الحالية وحساسية عناصر الخصوم؛
- تكوين محفظة من الاستثمارات التي تكون قيمها الحالية وحساسيتها مساوية لتلك الخاصة بالخصوم.

## 2- التغطية عن طريق إعادة التأمين:

تعتبر إعادة التأمين تقنية من تقنيات تسيير المخاطر المتعلقة بجانب خصوم شركات التأمين فهي تسمح بالتقليل من خطر الانهيار أي بمعنى احتمال حدوث خسائر تفوق حجم الأموال الخاصة. فبالنسبة مثلاً لإعادة التأمين بالحصص وهو الشكل البسيط لها و الأكثر استخداماً، يقوم المؤمن بالتنازل عن حصة معينة من الأقساط  $\sum \Pi_i (1-\theta)$  لمعيد التأمين و يحتفظ بالحصة الباقية  $\sum \Pi_i \theta$  ، في المقابل يلتزم معيد التأمين بتسديد نفس النسبة من الكوارث  $\sum X_i (1-\theta)$  ، في حين يحتفظ المؤمن بتسديد  $\sum X_i \theta$  من الكوارث، حيث يسمى  $\theta$  بمعامل الاحتفاظ.  
عندما يتنازل المؤمن عن حصة من أقساطه الإجمالية  $(1-\theta)$  أي من  $\sum \Pi_i$  فإنه يتنازل في نفس الوقت عن  $(1-\theta)$  من تحميل تكاليف التسيير  $\sum \Pi_i g$  ، التي تعمل على تغطية تكاليف التسيير FNG ، وبما أن هذه الأخيرة لا تنخفض بمجرد قيام المؤمن بعملية إعادة التأمين فإنه يستوجب على معيد التأمين أن يعرض جزء  $C_r$  من الأقساط المتنازل عنها  $\sum \Pi_i (1-\theta)$  للمؤمن لتغطية تكاليف التسيير، حيث يسمى هذا الجزء بعمولة إعادة التأمين.

(1) SIGMA, N°6/2000,op.cit, p13.

(2) Idem, p14.

(3) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p265.

فإذا كانت نتيجة المؤمن قبل عملية إعادة التأمين هي:

$$R_{na} = \sum \Pi''_i - \sum X_i - g \sum \Pi'_i$$

فإنها تصبح بعد عملية إعادة التأمين كما يلي<sup>(1)</sup>:

$$R^r_{na} = \theta \sum \Pi''_i - \theta \sum X_i - [g - C_r(1 - \theta)] \sum \Pi'_i$$

ومنه:

- إذا كان  $g = C_r$  فإن:

\* توقع الربح سيكون أقل مما هو عليه قبل عملية إعادة التأمين أي:

$$E(R^r_{na}) = \theta E(R_{na}) < E(R_{na})$$

\* في حين سيكون انحراف النتيجة أقل مما هو عليه قبل عملية إعادة التأمين أي:

$$\sigma(R^r_{na}) = \theta \sigma(R_{na}) < \sigma(R_{na})$$

\* وبالتالي سيؤدي ذلك إلى ازدياد معامل الحماية أي:

$$\frac{FP + E(R_{na})}{s(R_{na})} > B = \frac{FP + qE(R_{na})}{qs(R_{na})} B^r =$$

- إذا كان  $g < C_r$  فإن:

\* توقع الربح سيكون أكبر مما هو عليه قبل عملية إعادة التأمين أي:

$$E(R^r_{na}) > \theta E(R_{na})$$

\* في حين يبقى انحراف النتيجة هو نفسه أي:

$$\sigma(R^r_{na}) = \theta \sigma(R_{na})$$

\* وبالتالي سيكون معامل الحماية أكبر مما هو عليه قبل عملية إعادة التأمين أي:  $B^r > B$

- إذا كان  $g > C_r$  فإنه لا يمكن استنتاج أن:  $B^r > B$

تجدر الإشارة أنه في حالة إعادة التأمين بالحصص يوجد معدل احتفاظ أقصى  $\theta_{MAX}$  يمكن

$$\frac{FP}{3.1q(R_{na}) - E(R_{na})} \theta_{MAX} =$$

كما أنه إذا قام المؤمن بالتنازل 100% من أخطاره فإنه لن يواجه أي خطر انهيار، ولكن في

المقابل لن يتوقع أي ربح.

وعلى العموم عند استعمال المؤمن هذه التقنية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر

أساسية تتمثل فيما يلي:

(1) Alain Tosetti et autres, op.cit, p126.

- التحديد وبدقة لعقود التأمين التي تستوجب إعادة التأمين عليها، وتحديد نسبة التنازل المناسبة بما يتوافق وحد الاكتتاب للشركة؛

- تحديد نوع إعادة التأمين الأنسب لهذه العملية، فإذا اكتتبت شركة التأمين في أخطار ممرضة في مكان وزمان معينين كالكوارث الطبيعية، بحيث أن تحققها يمكن أن يؤدي إلى انهيارها، فيمكن أن تختار هذه الشركات طريقة إعادة التأمين (Stop loss)؛

- اختيار معيد التأمين الأفضل الذي يقدم عمولة جيدة في مقابل التنازل، والذي لا يتضمن خطر عدم الوفاء بالتزاماته لأنه كما هو معلوم هناك من يعرف إعادة التأمين على أنها تبادل الخطر التقني (risque technique) في مقابل خطر المقابل (risque de contrepartie) الخاص بمعيد التأمين<sup>(1)</sup>، ولذلك يختار المؤمنون عادة معيد التأمين المنقط جيدا من طرف وكالات التتقيط.

وإلى جانب نوع إعادة التأمين السابق المعروف بإعادة التأمين التقنية يوجد نوع آخر من إعادة التأمين يسمى بإعادة التأمين المالية (la réassurance financière) أو (la réassurance finite) الموجهة سواء للتأمين العام أو التأمين على الحياة، حيث لا تتضمن تحويل الأخطار التقنية من المؤمن إلى معيد التأمين ولكنها تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمويل تكاليف الإنتاج خاصة تلك المتعلقة بتكاليف تحصيل العقود التي تدفع أقساطها سنويا حيث يقوم المؤمن بتمويل هذه التكاليف عن طريق معيد التأمين عند إبرام العقد، ثم يقوم بتعويض هذا الأخير عن طريق أقساط العقود المحصلة لاحقا<sup>(2)</sup>، فبالنسبة مثلا للعقود ذات العمولة المحصلة مسبقا (contrat à commissions précompté) يدفع المؤمن لوسيط التأمين عمولته دفعة واحدة هذه العمولة متعلقة بمجموع الأقساط المستقبلية، إلا أن المؤمن غير متأكد من تحصيل هذه الأقساط المستقبلية وذلك سواء بسبب وفاة المؤمن لهم أو توقفهم عن الدفع، أو توقيف العقود لأسباب خارجية كارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق المالية.

وبالتالي يواجه المؤمن في هذه الحالة خطر متعلق بتمويل الإنتاج الناتج عن عدم إمكانية تحصيل الأقساط المستقبلية، وتكون العمولة المدفوعة لوسيط التأمين في هذه الحالة غير ممولية بتكاليف على الأقساط المستقبلية، فيأتي هذا النوع من إعادة التأمين ليغطي خطر عدم استمرارية العقود طويلا؛

(1) Franck le Vallois et autres, op.cit, p295.

(2) Jacques Blondeau et Christian Partrat, La réassurance: approche technique, Economica, Paris, 2003, p518.

- تعديل (régularisation) التدفقات المالية وضمان توازن الخزينة خاصة في حالة حدوث الكوارث الكبيرة الحجم، وبالتالي العمل على تحسين مظهر الميزانية (توازن الميزانية) ولذلك يطلق على هذا النوع من إعادة التأمين بإعادة التأمين التجميلية (la réassurance cosmétique)<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن المخاطر التي تواجه شركات التأمين ذات الطبيعة المالية (كالانخفاض أو الارتفاع الحاد في أسعار الفائدة وأزمات البورصة،... الخ) لا تعالج بهذه الطريقة ولكنها تغطي بطرق أخرى من بينها أدوات السوق المالي.

### 3- استعمال أدوات السوق المالي:

تعتبر أدوات السوق المالي من أهم الأدوات المستعملة لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن مثل خطر تقلبات معدلات الفائدة وقيم الأصول المالية وغيرها. ومن بين أدوات التغطية المتعارف عليها على مستوى السوق المالي نميز ما يلي:

أ- **العقود لأجل (Contrats à terme)**: هي عمليات بيع أو شراء لأوراق مالية تتداول في السوق المالي، بحيث تحدد شروط العقد مسبقاً من نوع الورقة المالية وكميتها ومعدل الفائدة المطبق أو سعر الورقة المالية. يتم شراء العقود لأجل في حالة توقع انخفاض معدلات الفائدة أو أسعار الأوراق المالية، وعلى العكس يتم بيع العقود لأجل في حالة توقع ارتفاع معدلات الفائدة أو قيم الأصول المالية، وتسمى عادة هذه العقود بالعقود المستقبلية (contrats forwards)<sup>(2)</sup>.

ب- **الخيارات (Options)**: هي أوراق مالية تعطي لحاملها الحق وليس الالتزام ببيع أو شراء حصة معينة من الأصول المالية في تاريخ معين وبسعر محدد مسبقاً<sup>(3)</sup>. وتتميز الخيارات بما يلي:

- من حيث الطبيعة: يمكن أن تتعلق بعملية شراء (call) أو بعملية بيع (Put)؛
- الأصل المالي محل الخيار يمكن أن يكون سهم، سند،... الخ؛
- الكمية: يتعلق بكمية الأصول المالية محل البيع أو الشراء؛
- سعر التنفيذ: يتعلق بسعر المبادلة (strike) في حالة تنفيذ الخيار؛
- الأجل: يتعلق بمدة عقد الخيار؛

(1) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p295.

(2) Idem, p270.

(3) Ibid, p271.

- طريقة التنفيذ: يوجد نوعان هما الخيار الأوروبي إذا كان اتخاذ قرار تنفيذه أو عدم تنفيذه يتم في تاريخ استحقاق الخيار، أما الخيار الأمريكي فهو الذي يعطي الحق لصاحب الخيار بتنفيذه أو عدم تنفيذه طوال فترة الخيار أي من تاريخ إبرامه إلى تاريخ استحقاقه؛

- أساس الخيارات: يتم خيار الشراء إذا كانت توقعات معدلات الفائدة أو قيم الأصول متجهة نحو الانخفاض، وعلى العكس يتم شراء خيار البيع إذا كانت توقعات معدلات الفائدة أو قيم الأصول متجهة نحو الارتفاع.

والجدير بالذكر أن مختلف الهيئات الوصية في أسواق التأمين العالمية بدأت تباعا تدخل مثل هذه الأدوات في تنظيماتها في إطار الإلزامات الاحتراسية، بحيث يراعى في استخدام شركات التأمين لمثل هذه الأدوات النقاط الآتية:

- لا يمكن أن تستعمل هذه الأدوات المالية من طرف شركات التأمين إلا في إطار التغطية المالية وليس للمضاربة؛

- ضرورة وجود مراقبة داخلية تيرر أن استخدام مثل هذه الأدوات قد تم بالتوافق مع التزامات المؤمن باستعمال أدوات تحليل أصول خصوم.

كما توجد بعض الأدوات المالية المستحدثة على مستوى السوق المالي لتغطية تقلبات معدلات الفائدة نذكر منها:

- **عقود المبادلة (Swaps)** : عقد المبادلة لمعدل الفائدة هو عقد بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل طرف اتجاه الآخر في تواريخ محددة بالدفع للطرف الآخر الفارق بين معدل الفائدة في هذه التواريخ ومعدل الفائدة المحدد في العقد، حيث يدفع أحد الأطراف للطرف الآخر الفارق بين المعدلين إذا كان هذا الفارق موجبا بينما يدفع الطرف الآخر للطرف الأول إذا كان هذا الفارق سالبا<sup>(1)</sup>؛

- **عقود (Caps)** : حيث أن **(Cap)** هو سلسلة من خيارات الشراء الأوروبية على معدلات الفائدة، ففي تواريخ محددة يلتزم بائع هذه العقود بالدفع للمشتري الفارق بين معدلات الفائدة في هذه التواريخ والمعدل المحدد في هذه العقود إذا كان الفارق موجبا<sup>(2)</sup>؛

---

(1) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p275.

(2) Idem, p276.

- عقود (Floors) : هي عملية موازية لعقود (Caps) ولكن الدفع يكون إذا كان الفارق بين معدلات الفائدة سالبا<sup>(1)</sup>.


فإذا كانت التوقعات تشير إلى انخفاض معدلات الفائدة في المستقبل فإنه يفضل شراء عقود (Floors) ، وعلى العكس شراء عقود (Caps) تسمح بالتغطية في حالة ارتفاع معدلات الفائدة؛

- عقود (Call spread) : يتحصل على هذا النوع من العقود عن طريق الشراء والبيع المتزامن لخيارات الشراء بنفس تواريخ الاستحقاق ولكن بقيم مختلفة، فإذا كان سعر الخيارات المشتراة أقل من سعر الخيارات المباعة، فإن هذه الاستراتيجية تسمح للشركة بربح الفارق بين العمليتين<sup>(2)</sup>.

والجدير بالملاحظة في هذه السنوات الأخيرة أن أدوات السوق المالي أصبحت أكثر تحملا للمخاطر التقنية التي يتعرض لها المؤمن، والطريقة المبتكرة في ذلك هي عملية توريق عقود التأمين (La titrisation)، حيث بمقتضى هذه العملية يقوم المؤمن بإصدار أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية مرتبطة بشكل مباشر مع محفظة أخطاره التأمينية، ويتعلق الأمر في الكثير من الأحيان بأخطار الكوارث الطبيعية<sup>(3)</sup>، حيث عادة ما يقوم المؤمنون بتحويلها إلى معيدي التأمين الذين يقومون هم الآخرون بتحويل جزء منها أو مجملها إلى هيئة متخصصة في تحويل هذه الأخطار (SPV)<sup>(\*)</sup> إلى أوراق مالية تتداول في السوق المالي.

ويمكن تمثيل آلية توريق الأخطار التأمينية كما يلي:

#### شكل رقم (3-7): آلية عملية توريق الأخطار التأمينية



المصدر: « Les nouveaux métiers de la réassurance », ASSURER, FFSA, N°44, Septembre 1999, p4.

(1) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p276

(2) J.M.Rousseau et autres, op.cit, p112.

(3) « Les marchés des capitaux: source d'innovation pour le secteur de l'assurance », SIGMA, Swiss Re, N°3/2001, p3.

(\*) SPV: Special Purpose Vehicle.



وقد بدأت تنتشر آلية توريق أخطار التأمين خاصة منها أخطار الكوارث الطبيعية في بداية التسعينيات من القرن الماضي في مختلف الأسواق العالمية، فقد عرفت بورصة شيكاغو (CBOT) في نهاية 1992 إدراج عقود مستقبلية وخيارات متعلقة بنشاط شركات التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية<sup>(1)</sup>، كما ظهرت في نيويورك بورصة متخصصة في أخطار الكوارث الطبيعية (CATEX) أين يمكن تحقيق مختلف المنتجات التأمينية المورقة<sup>(2)</sup>، وأصبحت توجد بهذه البورصات مؤشرات خاصة بالكوارث (Indice de sinistralité) مثل مؤشر (PCS) الذي يقيّم الكوارث لشركات التأمين المعنية.

أما عن الابتكارات الحديثة للمنتجات التأمينية في الأسواق المالية فنذكر منها<sup>(3)</sup>:

- **سندات الكوارث (Obligations Catastrophe)** : تعتبر هذه السندات الأكثر تداولاً وتعرف أيضاً بـ (Cat Bonds)، فبمقتضى هذه العملية يقوم المؤمن بإصدار سند كارثي الذي يعرضه على المستثمرين، هذا السند يكون متعلق عادة بعقد تأمين على الكوارث الطبيعية، ولذلك عادة ما تكون مدته وقيمه تقابل مدة وقيمة مبلغ التأمين المبين في العقد، فإذا لم تحدث أية كارثة خلال مدة السند يسترجع المستثمر أمواله وبمعدلات فائدة عالية مقابل حجم المخاطرة التي تحملها وعلى العكس إذا تحققت الكارثة المؤمن عليها يفقد المستثمر كل أو جزء من أمواله أو فوائده أو الاثنين معا حسب الاتفاق؛

- **عقود مبادلات الكوارث (Swaps Catastrophe)** : هي تقنية أخرى مستعملة في تحويل أخطار التأمين، إذ يتم بمقتضى هذه العقود تبادل سلسلة من المدفوعات الثابتة والمحددة مسبقاً (يتم دفعها من طرف المؤمن لمشتري هذا العقد عند إبرام العقد) في مقابل سلسلة من المدفوعات المتغيرة والمحددة حسب تحقق الخطر المؤمن عليه (يدفعها مشتري هذا العقد للمؤمن عند تحقق الخطر المؤمن عليه)، وتوفر هذه العقود عدة مزايا بالمقارنة مع سندات الكوارث فهي سهلة الإصدار والتطبيق ولا تتطلب تكاليف عالية، ولكنها في المقابل تتضمن خطر القرض؛

---

(1) J.M.Rousseau, et autres, op.cit, p111.

(2) Idem, p114.

(3) SIGMA, N°3/2001, op.cit, p16.

- رأس المال الطارئ (Capital Contingent) : تعطي هذه الأدوات للمشتري الحق في إصدار أو بيع أوراق مالية بسعر محدد مسبقا ولفترة محددة في حالة تحقق الخطر، ويمكن أن يتعلق الأمر بسهم أو سند أو أوراق مالية أخرى، فيمكن مثلا أن تمتلك شركة التأمين الحق بإصدار أوراق مالية بأسعار محددة مسبقا إذا كانت الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها تفوق حدا معيناً.

وإذا كانت كل هذه الوسائل تسمح بتحويل الأخطار التأمينية إلى الأسواق المالية فإن البعض منها يفضل على الآخر لأن لكل منها مزايا وعيوب.

تحقق الحلول التأمينية على مستوى الأسواق المالية عدة مزايا سواء بالنسبة للمصدرين (المؤمنين) أو المستثمرين، وتتمثل أهم المزايا المحققة بالنسبة للمصدرين فيما يلي:

- توفير السيولة اللازمة؛

- يمكن أن تكون عملية توريق أخطار التأمين في بعض الأحيان حلا أكثر تميزا من إعادة التأمين التقنية، حيث تسمح بإعطاء تغطية للأخطار التي لا يمكن لإعادة التأمين التقنية أن تقترحها، فعادة ما يواجه المؤمنون الذين يرغبون في إبرام اتفاقيات إعادة تأمين نوعين من العراقيل هي:

\* التغطية المراد التوصل إليها غير متوفرة وهذا يرجع بصفة عامة إلى أن معيدي التأمين عادة ما يضعون حدا لالتزاماتهم حسب حد اكتتابهم؛

\* شروط الاتفاقية غير مناسبة كارتفاع تسعيرة معيد التأمين وانخفاض عمولته الممنوحة؛

- تجنب خطر القرض: عادة ما يواجه المؤمنون عند إبرام اتفاقيات إعادة تأمين خطر المقابل المتعلق بإمكانية عدم وفاء معيد التأمين بالتزاماته، مما أدى إلى خلق مثل هذه الحلول التأمينية في الأسواق المالية للحد من هذا الخطر؛

- تنوع مصادر التغطية: فالشركات التي تبحث عن التقليل من تكاليف التمويل تعمل على تنوع هذه المصادر، فإذا كانت عملية توريق الأخطار التأمينية تكلف الآن أكثر من عملية إعادة التأمين فإن هذه العملية لها أهميتها في تنوع مصادر تغطية المخاطر.

أما عن مزايا هذه الحلول بالنسبة للمستثمرين فهي تتمثل فيما يلي:

- العائد: عادة ما تصدر الأوراق المالية الخاصة بالأخطار التأمينية بمعدلات فائدة مرتفعة بالنظر إلى حجم الخطر الذي يمكن أن يتحمله المستثمر في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها؛

- تنويع المحفظة: فهناك عدة تحاليل أكدت أن تحقق الأخطار المؤمن عليها ليست متعلقة بالمشورات المالية أو الاقتصادية كتحولات معدلات الفائدة أو حدوث أزمات في الأسواق المالية وغيرها، وبالتالي يسمح الاستثمار في الأوراق المالية المتعلقة بالأخطار التأمينية بالتقليل من المخاطر الذي تواجه محفظة توظيفات المستثمرين<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الرابع: تنفيذ تسيير أصول خصوم (Mise en œuvre de ALM)**

أصبح تسيير أصول خصوم يمثل وظيفة من وظائف المؤسسة تهدف إلى البحث عن التوازن المالي على المدى المتوسط والبعيد، وهنا تطرح مشكلة الوسائل والتنظيمات التي تسمح بقيادة هذا التوازن للمؤسسة<sup>(2)</sup>، ولذلك مع بداية الثمانينيات بدأت عدة شركات تأمين خاصة كبيرة الحجم منها تخلق خلايا أصول خصوم في شركاتها للقيام بهذه الوظيفة.

#### **1- إنشاء وظيفة أصول خصوم:**

يتم إنشاء وظيفة أصول خصوم بتكوين لجنة أصول خصوم التي تعتبر كعضو القرار (Organe de décision) وتكوين خلية تقنية التي تعتبر كعضو الدراسة (Organe d'étude) كما يتطلب مدخل تسيير أصول خصوم وضع وثيقة العمل (Cahier des charges) المتعلقة بالتسيير المالي، حيث تعتبر هذه الوثيقة ضرورية لتطبيق سياسة أصول خصوم.

#### **1-1 دور لجنة أصول خصوم:**

بالنظر إلى حجم شركة التأمين يمكن للجنة تسيير أصول خصوم أن تنشأ بشكل مستقل عن الإدارات العملية الأخرى (التقنية والمالية والتجارية)، حيث تتمثل مهمة هذه اللجنة في دراسة الوضعية الحالية لمخاطر الميزانية ووضع وثيقة العمل للتسيير المالي لها، ثم متابعة تطورات مؤشرات المخاطر والعمل على التوفيق بينها وبين السياسات التقنية والمالية بالنظر إلى تغيرات المعطيات، والتنظيمات،... الخ.

(1) SIGMA, N°3/2001, op.cit, p15.

(2) Michel Piermay et autres, op.cit, p95.

## 1-2- دور خلية أصول خصوم:

يمكن إدراج ضمن الخلية عدة مهام متكاملة لدراسة أصول وخصوم الشركة مثل عمليات تحقيق لوحات القيادة التقنية والمالية، والجدير بالذكر أنه لا يجب تكليف التقنيين والماليين فقط بالقيام بهذه العملية بل أيضا المختصين في المجال التجاري والتسويق لما يلعبه هذا الأخير من دور فعال في تسيير أصول خصوم<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للشركات كبيرة الحجم من الأحسن لها إدراج مهمة المراجعة والرقابة التي تسعى إلى ضمان احترام إجراءات تطبيق وثيقة العمل واكتشاف بعض مخاطر الأصول والخصوم التي لم تعالج أو التي لم تكن معروفة<sup>(2)</sup>.

## 2- وثيقة العمل:

يتم وضع وثيقة العمل للتسيير المالي بعد تحليل معمق لأهداف الشركة، صعوباتها ومتطلباتها ومحيطها التنظيمي، والمحاسبي والاقتصادي، ومن أجل ذلك يجب إتباع الإجراء الآتي:

- تحديد الأهداف والصعوبات والمتطلبات للشركة؛
- التعريف بالسياسة (الاستراتيجية) المالية للشركة؛
- إنشاء وثيقة العمل للتسيير المالي للشركة.

## 2-1- تحديد الأهداف والصعوبات:

يتطلب ذلك تحليل المضمون الإجمالي للنشاط، بعدها استخراج مختلف المخاطر التقنية والمالية، والمحاسبية والتنظيمية، وهذا العمل يتطلب طرح الأسئلة الآتية:

- ما هي الصعوبات والمتطلبات الاقتصادية؟
- ما هو المضمون التنافسي؟
- ما هي طبيعة التزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم؟
- ما هي الخصائص التقنية للأخطار المغطاة؟
- ما هو حجم خطر التخصيص؟

---

(1) Michel Piermay et autres, op.cit, p97.

(2) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p302.

وعملا بالتحليل السابق يجب تحديد وترتيب الأهداف الأساسية، وهذا العمل جد مهم ويتطلب معرفة معمقة لنشاط التأمين، فشركات التأمين لها أهداف مختلفة بالنظر لوضعها المالي وفروع التأمين التي تمارسها.

في مقابل هذه الأهداف توجد صعوبات ومتطلبات مختلفة سواء تعلقت بجانب الأصول كالإزمات السيولة مثلا أو تعلقت بجانب الخصوم كإعادة تقييم التزامات الشركة مثلا.

## 2-2- تعريف الاستراتيجية المالية:

تتكون أية استراتيجية مالية من العناصر الآتية<sup>(1)</sup>:

- التخصيص الاستراتيجي للأصول بين مختلف أوجه الاستثمار بعد تحديد مختلف التزامات الشركة من خلال خصومها؛
- إعطاء مجال محدد لحساسية قيم الأصول لمعدلات الفائدة.

إلا أن التخصيص الاستراتيجي للأصول هو ليس بالعلوم الدقيقة، فمختلف أوجه الاستثمار لها مزاياها وعيوبها التي تجعلها على الأقل مطابقة لأهداف التسيير كاستثمار في الأسهم (له عوائد مرتفعة على المدى البعيد وبالتالي يحمي من التضخم ولكن في المقابل يتعرض لتقلبات في قيمه مما يشكل خطر محاسبي هام يتمثل في عدم كفاية مخصصات تدني القيم المنقولة)، التوظيفات النقدية كقيم الدولة (لها خاصية السيولة والضمان ولكن في المقابل عائدها منخفض)، الاستثمار في السندات (تتميز بالعائد الثابت ولكنه منخفض بالمقارنة مع عوائد التوظيفات الأخرى) والاستثمار في العقارات (تتميز بعائد دوري ونظامي يحمي من التضخم إلا أنه في المقابل يعتبر قليل السيولة ومكلف في التسيير).

مما سبق يتجلى لنا أن التسيير المالي الأمثل يتضمن عادة التزامات متضاربة، وبالنظر إلى أهداف التسيير المسطرة يجب إيجاد تسويات مختلفة من بينها المردود العالي والمخاطرة المنخفضة العائد المحاسبي العالي على المدى القصير والعائد المالي العالي على المدى البعيد، العائد النظامي وتوقعات الحماية ضد آثار التضخم.

---

(1) Franck Le Vallois et autres, op.cit, p305.

ومن أجل الوصول إلى هذه التسويات يجب إجراء عدة سيناريوهات طويلة ومعقدة، فيمكن إجراؤها بالتضخم أو من دونه، بمعدلات فائدة مرتفعة أو منخفضة، بحدوث تقلبات في قيم الاستثمارات أو من دونها. ومن أجل دراسة هذه التسويات لا يجب الأخذ بالخصوصيات المالية للاستثمارات فحسب، ولكن أيضا باحترام الأهداف المالية على المدى البعيد والخطر المحاسبي على المدى القصير، وبالتالي عدة تخصيصات للأصول يجب أن تختبر لاستخراج النتائج منها ورسم الاستراتيجيات المناسبة من خلالها.

### **2-3- مضمون وثيقة العمل:**

تتضمن وثيقة العمل العناصر الآتية:

- التذكير بالأهداف الاستراتيجية؛
- تخصيص الأصول؛
- قائمة الأهداف المالية والمحاسبية؛
- القواعد الداخلية للرقابة.

### **2-4- الرقابة:**

يمكن تطبيق رقابة وثيقة العمل على عدة مستويات:

- من طرف لجنة أصول خصوم؛
- من طرف الرقابة الداخلية للشركة؛
- من طرف مراقب خارجي.

تتمثل مهمة الرقابة في التأكد من مدى احترام الشركة لما هو موجود في وثيقة العمل، مع إمكانية وضع ملاحظات فيما يخص سياسة أصول خصوم في حالة حدوث ظروف استثنائية تستوجب مراجعة هذه الوثيقة .

## خاتمة:

تم التطرق خلال هذا الفصل إلى توضيح طبيعة التداخل الموجود بين الملاءة والمردودية في شركات التأمين والتي نجملها فيما يلي:

- من ناحية التحليل المالي كلما كان حجم الأموال الخاصة قليلا أي زيادة الاعتماد على أموال الغير (الأقساط) في تمويل النشاط كلما أدى ذلك إلى زيادة مردودية الأموال الخاصة والعكس صحيح، ولكن في المقابل كلما كان حجم الأموال الخاصة كبيرا كلما أدى ذلك إلى زيادة قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها والعكس صحيح؛

- عادة ما تفرض إلزامات الملاءة توظيف أموال شركات التأمين بما يتوافق مع التزاماتها حتى وإن لم تعد بعوائد مرتفعة، في حين تفرض إلزامات المردودية توظيف الأموال في أوجه الاستثمار التي تعود بأكبر عائد ممكن؛

- وبين الجانبين توجد مخاطر محاسبية ومالية وتقنية واقتصادية وتنظيمية من شأنها أن تؤثر على الملاءة أو المردودية أو الاثنين معا.

وللتوفيق بين الملاءة والمردودية وتحسين كل منها ينبغي إتباع الاستراتيجيات التقنية والمالية المثلى في ظل المعطيات الحالية والتوقعات المستقبلية، وذلك باستعمال المداخل المتخصصة في ذلك كمدخل تسيير أصول خصوم، حيث يقوم هذا المدخل باستعماله لأدوات محددة كتحليل تدفقات الخزينة وأدوات المحاكاة وأدوات تعظيم عوائد الاستثمارات، وطرق لتغطية المخاطر كتقنيات التخصيص وإعادة التأمين وأدوات السوق المالي، بتحديد مختلف المخاطر التي تواجه شركات التأمين سواء تعلقت بأصولها أو خصومها أو بكليهما، وتحليلها وقياسها لمعرفة درجة تأثيرها على الشركة، وذلك لترتيب الأهداف والأولويات واتخاذ الاستراتيجيات المناسبة التي توازن بين مختلف الأهداف الأساسية للشركة كضمان مستوى جيد من الملاءة وتحقيق مردودية عالية من أجل المحافظة على بقاء واستمرارية الشركة.

## مقدمة:

تعمل شركات التأمين الجزائرية خاصة بعد التنظيم الجديد الذي صدر في سنة 1995 في جو تسوده المنافسة، وذلك بعد فتح السوق أمام المتعاملين الخواص المحليين منهم أو الأجانب فأصبح الهدف الأساسي لكل شركة تأمين هو البقاء والاستمرارية، ولعل تحقيق ملاءة جيدة ومردودية عالية هما السبيلان لبلوغ هذا الهدف.

وقد ارتأينا اختيار شركة تأمين من الشركات الفاعلة والرائدة في سوق التأمين الجزائري وهي الشركة الجزائرية للتأمينات « CAAT »، لتحليل ملاءتها ومردوديتها وطبيعة العلاقة بينهما وسبل تقويتها، وقد تم اختيار الشركة محل الدراسة للأسباب التالية:

- تقديم تسهيلات معتبرة من طرف المسؤولين السامين في هذه الشركة على مستوى المديرية الجهوية بقسنطينة، والذين لم يخلوا علينا بنصائحهم ومعلوماتهم ووثائق الشركة التي اعتمدنا عليها لإعداد هذا البحث، الأمر الذي لم نجده في شركات التأمين الأخرى؛

- مكانة الشركة الجزائرية للتأمينات في سوق التأمين الجزائري فهي تعتبر من الشركات العريقة والرائدة بالإضافة إلى خبرتها الطويلة خاصة في تأمينات النقل.

أما فيما يتعلق فترة الدراسة المحددة ما بين 1998 حتى 2002، فقد تم اختيارها كونها فترة تقع في ظل الإصلاحات الجديدة التي عرفها قطاع التأمين، وحسب المعطيات والوثائق المتوفرة. وللحكم على ملاءة ومردودية الشركة محل الدراسة الميدانية سنقوم بإجراء دراسة مقارنة مع معطيات إحدى الشركات الرائدة في سوق التأمين الجزائري ألا وهي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «CAAR» خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى 2001 وذلك حسب الميزانيات المتوفرة، وكذا على معدلات الفائدة السائدة في السوق بالنسبة للمردودية.

ومن أجل ذلك سوف نقسم هذا الفصل التطبيقي إلى أربعة مباحث أساسية، بحيث نتعرض في المبحث الأول إلى تقديم الشركة محل الدراسة، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق للتنظيم الجزائري المعمول به فيما يخص إزامات الملاءة في شركات التأمين، أما المبحث الثالث فسنتعرض من خلاله لتحليل كل من ملاءة ومردودية الشركة الجزائرية للتأمينات لتعرض في المبحث الرابع إلى طبيعة العلاقة بين الملاءة والمردودية واستراتيجيات الشركة المتبعة من أجل تحسينها وتقويتها.



## المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات

تأسست الشركة الجزائرية للتأمينات تكريسا لمبدأ التخصص الذي كان منتهجا في فترة السبعينيات والثمانينيات، وسوف يتم تقديم الشركة من خلال التعرف على نشأتها وتطورها ومواردها البشرية وهيكلها التنظيمي، بالإضافة إلى عرض أهم الوظائف التي تقوم بها.

### المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة

لقد ظهرت الشركة الجزائرية للتأمينات « CAAT » في ظل محيط يتميز باحتكار الدولة لنشاط التأمين وتخصص شركات التأمين، فقد تأسست في 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82-85، وذلك بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين « CAAR »، هذه الأخيرة التي كانت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية والنقل، ونظرا لأهمية نسبة رقم أعمال تأمين النقل بالمقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين، تم توليد هذه الشركة عن شركة « CAAR »، وقد كانت تدعى عند إنشائها بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل، لتتخصص بذلك في أخطار النقل سواء تعلق ذلك بالنقل البري، أو البحري أو الجوي<sup>(1)</sup>.

ومع بداية الإصلاحات والانتقال إلى مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق تحولت الشركة الجزائرية للتأمينات من شركة عمومية إلى شركة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA) وذلك في أكتوبر 1989، ونتيجة لهذا التوجه نحو الاستقلال الذاتي في تسيير الشركة قررت الجمعية العامة للمساهمين في 24 ديسمبر 1989 إلغاء تخصصها في تأمينات النقل لتوسع بذلك من محافظتها التقنية لتشمل جملة من فروع التأمين الأخرى المتمثلة فيما يأتي:

- تأمين الأخطار الصناعية كالتأمين ضد الحريق وتعطب الآلات الصناعية وغيرها؛
  - تأمينات الأشخاص كتأمين الحياة والتأمين في حالة الوفاة وغيرها؛
  - تأمين الأخطار البسيطة كتأمين السرقة وتأمينات السيارات وغيرها.
- ونتيجة لهذا التحول في نشاط الشركة قام مسؤولوها بتعديل اسمها حيث أصبحت تسمى بالشركة الجزائرية للتأمينات بدلا من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.
- ومع إلغاء مبدأ تخصص شركات التأمين سواء بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات أو باقي

(1) A.Djafri, « La compagnie algérienne des assurances », revue algérienne des assurances, UAR, Alger, 1997, p18.

الشركات الفاعلة، بدأت تظهر المنافسة بينها مع البقاء دائما في ظل احتكار الدولة لنشاط التأمين إلى أن جاء عام 1995 وبموجب الأمر 07-95 الذي ألغى مبدأ احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح السوق الوطني أمام المتعاملين الخواص سواء المحليين أو الأجانب، الأمر الذي أدى بالشركة الجزائرية للتأمينات إلى إعادة تنظيمها محاولة منها للتكيف والتأقلم لممارسة الأخطار الجديدة ومواجهة الوضع الجديد.

تعرض الشركة الجزائرية للتأمينات حاليا مجموعة منتجاتها التأمينية من أجل تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها (أشخاص طبيعيين أو معنويون) سواء في ممتلكاتهم أو في حياتهم الاجتماعية أو المهنية، وهي تسعى من أجل ذلك لخلق توافق بين المنتجات التي تعرضها والرغبات والتطلعات المحتملة لزبائنها.

كما تهدف الشركة إلى تنويع محفظة منتجاتها التي يغلب عليها فرع تأمين النقل، فهي تسعى إلى ضم فروع التأمين الأخرى داخل محفظتها وذلك للتصدي للمنافسة والحصول على أكبر حصة في السوق، أخذا بعين الاعتبار تلبية حاجات الزبائن بتقديم منتجات بأسعار معقولة وتقديم خدمات ذات نوعية جيدة.

وفي ظل التحولات التي شهدتها قطاع التأمين الجزائري اتبعت الشركة الجزائرية للتأمينات استراتيجية لتشمل المحاور الآتية:

- إعادة التوازن لمحفظتها؛
- تحسين الشبكة التجارية من خلال توسيع فروعها الجهوية وإدخال وسطاء تأمين جدد؛
- تحسين جودة الخدمة المقدمة إلى الزبائن بإدخال تقنيات التسيير والإعلام الحديثة على كل مستويات الأنشطة؛
- وضع سياسة واضحة لإعادة التأمين تسمح برفع القدرة الاكتتابية للشركة؛
- تشجيع الادخار في الاقتصاد الوطني من خلال توظيف رؤوس الأموال.

### المطلب الثاني: الموارد البشرية للشركة

مع أول عام لمباشرة نشاط الشركة الجزائرية للتأمينات كان عدد عمالها حوالي 300 عون ليصل في نهاية سنة 2002 إلى 1494 عامل مع تحسن ملحوظ في نسبة ومستوى التأطير (\*).

---

(\* أنظر الملحق رقم(2) الذي يوضح تطور عمال الشركة الجزائرية للتأمينات كما ونوعا من سنة 1986 إلى 2001، ص203.

إن الزيادة المعتبرة في كم ونوع عمال الشركة سنويا راجعة لاستراتيجيتها المنتهجة فيما يخص التوظيف والتكوين خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصص، وممارسة الشركة لفروع تأمين جديدة هذا من جهة، ونظرا لتوسع شبكتها التجارية سواء المباشرة أو غير المباشرة من جهة أخرى. ونظرا لأهمية العنصر البشري في الشركة كونت مديرية مركزية مكلفة بالموارد البشرية وتكوينها، تسهر هذه المديرية على ما يلي:

- توظيف كفاءات مطابقة للمواصفات المهنية المحددة؛
- تكوين ورسكلة الموظفين لمسايرة تطور الأنشطة ونمو الشركة وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لأداء عملهم؛
- التكفل بالمتربصين والسهر على إمدادهم بالوثائق اللازمة لإعداد بحوثهم.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة

قامت الشركة الجزائرية للتأمينات بإعادة هيكلة تنظيمها حتى يتوافق مع التغيرات والتطورات التي يشهدها محيطها من جهة، ومع مختلف فروع التأمين التي أصبحت تمارسها من جهة أخرى، فنجد أن الوظائف التقليدية للشركة قد استكملت بوظائف جديدة مثل التسويق والتوظيفات والمراجعة والتخطيط والإعلام الآلي.

فالنموذج التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات<sup>(\*)</sup> يتميز حاليا بالبنية الآتية:

من جهة:

- حسب الوظائف: من حيث المستوى الإداري والمالي والمحاسبي والمراجعة والمراقبة؛
  - حسب فروع التأمين أو الأخطار من حيث المستوى التقني كتأمينات النقل، والأخطار الصناعية، والأخطار البسيطة، وتأمينات السيارات وتأمينات الأشخاص.
- ومن جهة أخرى حسب فروعها المتمثلة في المديريات الجهوية التي تمثل الشركة على المستوى الجهوي، ويبلغ عدد هذه المديريات الجهوية سبعة هي الوحدة المركزية، والجزائر I والجزائر II والجزائر III، وعنابة، وقسنطينة، وهران وقيد الإنجاز المديرية الجهوية بغرداية، هذه المديريات الجهوية تتبع نفس النموذج التنظيمي للشركة أي حسب الوظائف وفروع التأمين وذلك حسب أهمية نشاطاتها، ونجد أن هذه المديريات الجهوية ترتبط بها مختلف الوكالات المباشرة وغير المباشرة التابعة للشركة.

(\*) أنظر الملحق رقم (3) الذي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات، ص 204.

## المطلب الرابع: وظائف الشركة

من خلال الهيكل التنظيمي للشركة نجد أن لها عدة وظائف نصنفها كالآتي:

### 1- الوظائف التقنية:

#### 1-1 – وظيفة الإنتاج:

تتمثل وظيفة الإنتاج في إبرام عقود التأمين بين الشركة وزبائنها على الأخطار المختلفة التي تعرضها، حيث تقوم وكالات الشركة المباشرة وغير المباشرة بإنتاج هذه العقود، بينما تقوم المديرية المركزية للإنتاج بمتابعة هذه العملية من حيث:

- تصميم الوثائق التقنية؛
- إعداد ومتابعة الخطط قصيرة وطويلة الأجل؛
- مراقبة عمليات الإنتاج حسب الفروع والوكالات.

وفيما يأتي جدول يوضح حجم الأقساط الصادرة حسب الفروع للشركة الجزائرية للتأمينات وذلك خلال الفترة من 1998 إلى 2002:

#### جدول رقم (1-4) : تطور الأقساط الصادرة للشركة الجزائرية للتأمينات حسب الفروع

الوحدة: مليون دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
تأمين السيارات	894	1.127	1.150	1.264	-
IARD <sup>(*)</sup>	1.141	1.112	1.132	1.254	-
تأمين النقل	1.555	1.465	1.541	1.371	-
تأمين الأشخاص	197	212	237	172	-
تأمين القرض	9	11	18	19	-
المجموع	3.796	3.927	4.050	4.080	5.328

المصدر: التقارير السنوية لـ 1998، 1999، 2000، 2001، ميزانية 2002 .


(\*) IARD: Incendie, Accident, Risques Divers.

من خلال الجدول رقم (4-1) نلاحظ أن الأقساط الصادرة للشركة في تزايد مستمر، فقد ازدادت في سنة 1999 بنسبة 3.5٪، وازدادت في سنة 2000 بنسبة 3٪، وازدادت في سنة 2001 بنسبة 1٪، أما في سنة 2002 فقد ازدادت بنسبة 30.5٪، وهذه الزيادات المتتالية في حجم الأقساط الصادرة راجعة إلى زيادة حجم الاكتتاب في مختلف فروع التأمين، وهي ناتجة عن استراتيجية الشركة الرامية لتوسيع نشاطها لتدعيم مركزها في السوق والحفاظ على مكانتها كرائد في تأمينات النقل.

أما عن بنية محفظة الشركة حسب فروع التأمين التي تعرضها فيمكن تمثيلها حسب الشكل

الآتي:

شكل رقم (4-1): تطور بنية المحفظة التقئية حسب الفروع في الشركة الجزائرية للتأمينات



المصدر: التقارير السنوية لـ: 1998، 1999، 2000، 2001.

من خلال الشكل رقم (4-1) نلاحظ أن تأمينات النقل تحتل الصدارة في الإنتاج بالمقارنة مع فروع التأمين الأخرى، وهذا راجع لتجربة الشركة الطويلة في هذا النوع من التأمين مما جعلها رائدة في سوق التأمين الجزائري في هذا الفرع من التأمين، إلا أننا نلاحظ أن نسبة فروع تأمينات النقل في انخفاض مستمر ضمن محفظة الشركة وهذا راجع للمنافسة المتزايدة من جهة، وارتفاع حجم الأقساط الصادرة لباقي الفروع من جهة أخرى.

بعد تأمينات النقل يأتي كل من تأمين الحريق والحوادث والأخطار المتعددة، وتأمينات السيارات التي تحتل مكانة هامة كذلك ضمن المحفظة، ونلاحظ أن نسبها في تزايد مستمر، ويرجع ذلك إلى ازدياد حجم العمليات الجديدة من تأمين الحريق ومختلف تأمينات أضرار الممتلكات وازدياد حضيرة السيارات، وكل هذا من شأنه أن يحسن حصة الشركة في السوق.

أما تأمينات الأشخاص التي تسيطر عليها تأمينات الحوادث الجسمانية وتأمين المجموعة والتي تكتتب عادة من طرف المؤسسات لحساب موظفيها تحتل مكانة متأخرة، وكذلك هو الحال بالنسبة لتأمين القرض والكفالة، وهذا نظرا لغياب الوعي التأميني لدى الأفراد في هذا النوع من التأمين.

## **1-2- وظيفة التعويض:**

عندما يتعرض المؤمن لهم للأخطار المؤمن عليها تلتزم الشركة الجزائرية للتأمينات بتعويض الأضرار حسب ما هو متفق عليه في عقد التأمين، فهذه الوظيفة تعتبر من المهام والالتزامات الرئيسية للشركة، وعادة ما يتم تعويض الزبائن من طرف الوكالات، إلا أن مديريات تعويضات تأمين النقل والأخطار الصناعية والأخطار البسيطة قد تتدخل من خلال ما يلي:

- تسيير الأضرار وخاصة بالنسبة لعقود التأمين الهامة؛
- مراقبة تسديد الأضرار التي تقوم بها الوكالات؛
- متابعة العلاقات مع المحامين والخبراء؛
- إعطاء توجيهات تقنية حول الإجراءات الخاصة بتسديد الأضرار.

وفيما يلي جدول يوضح حجم الكوارث المسددة حسب الفروع للشركة الجزائرية للتأمينات وذلك خلال الفترة من 1998 إلى 2002.

جدول رقم (4-2) : تطور الكوارث المسددة للشركة الجزائرية للتأمينات حسب الفروع

الوحدة: مليون دج


السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
تأمين السيارات	553	754	998	1.115	-
<b>IARD</b>	284	310	518	332	-
تأمين النقل	447	626	669	517	-
تأمين الأشخاص	245	207	204	182	-
تأمين القرض	0	0	9	10	-
<b>المجموع</b>	<b>1.529</b>	<b>1.896</b>	<b>2.398</b>	<b>2.156</b>	<b>3.581</b>

المصدر: التقارير السنوية لـ 1998، 1999، 2000، 2001، ميزانية 2002.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الكوارث المسددة قد ازداد في سنة 1999 بنسبة 24٪، وازداد في سنة 2000 بنسبة 26.5٪، أما في سنة 2001 فقد انخفض بنسبة 10٪ ليعاود الارتفاع في سنة 2002 بنسبة 66٪، وترجع الزيادات المسجلة في حجم الكوارث المسددة إلى السياسة المتبعة من طرف الشركة لتحسين نوعية أداء مبالغ التأمين من جهة، وازدياد حجم الكوارث المحققة من جهة أخرى، أما الانخفاض المسجل في سنة 2001 فيرجع إلى حجم الكوارث المسددة في سنة 2000 خاصة منها في تأمينات الحريق والحوادث والأخطار المتعددة هذا من جهة، ونتيجة لتراجع تصريحات الكوارث في تأمينات النقل نظرا لانخفاض حجم الاكتتاب من جهة أخرى.

أما عن بنية تسديد الكوارث حسب الفروع فيمكن تمثيلها من خلال الشكل الآتي:

شكل رقم (4-2): بنية تسديد الكوارث حسب الفروع في الشركة الجزائرية للتأمينات



المصدر: التقارير السنوية لـ 1998، 1999، 2000، 2001.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن تأمينات السيارات تحتل الصدارة في تسديد الكوارث حيث بلغت نسبته في سنة 2001 أكثر من النصف (53%) من مجموع الكوارث المسددة، وهذا راجع لازدياد حجم الاكتتاب في هذا الفرع من التأمين وازدياد عدد تصريحات الكوارث وحجمها ثم يأتي في المرتبة الثانية كل من تأمينات النقل وتأمين الحريق والحوادث والأخطار المتعددة، ليأتي في الأخير فرع تأمينات الأشخاص لقلة تصريحات الكوارث المحققة وحجم الكوارث من جهة وتراجع حجم الاكتتاب فيه من جهة أخرى.



أما عن الكوارث قيد التسديد حسب الفروع للشركة الجزائرية للتأمينات فيمكن توضيحها في الجدول التالي:

**جدول رقم (4-3) : تطور الكوارث قيد التسديد للشركة الجزائرية للتأمينات حسب الفروع**

الوحدة: مليون دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
تأمين السيارات	786	881	1.473	1.548	-
<b>IARD</b>	466	910	766	1.262	-
تأمين النقل	2.047	1.812	1.772	1.466	-
تأمين الأشخاص	60	45	72	43	-
تأمين القرض	239	340	251	243	-
<b>المجموع</b>	<b>3.598</b>	<b>3.988</b>	<b>4.333</b>	<b>4.562</b>	<b>4.443</b>

المصدر: التقارير السنوية لـ 1998، 1999، 2000، 2001، ميزانية 2002.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الكوارث قيد التسديد قد ارتفعت في سنة 1999 بنسبة 11٪، وترجع هذه الزيادة أساسا لزيادة حجم تصريحات الكوارث المحققة في تأمينات النقل وتأمينات السيارات وتأمين الحريق والحوادث والأخطار المتعددة. وفي سنة 2000 نلاحظ أن نسبة الكوارث قيد التسديد قد ارتفعت بنسبة 8.6٪، وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع حجم تصريحات الكوارث في تأمينات النقل وتأمينات السيارات وازدياد التكلفة المتوسطة لهذه الكوارث. أما في سنة 2001 نجد أن الكوارث قيد التسديد قد ازدادت بنسبة 5.2٪، وترجع نسبة كبيرة من هذه الزيادة إلى الكوارث المحققة عن فيضانات 10 نوفمبر 2001، فقد قدرت الكوارث قيد التسديد لهذه الكارثة بـ 800 مليون دج، منها 500 مليون دج لتأمينات الحريق والحوادث والأخطار المتعددة<sup>(1)</sup>، كما ترجع زيادة الكوارث قيد التسديد في هذه السنة إلى ارتفاع حجم تصريحات الكوارث في تأمينات السيارات بالرغم من ارتفاع الكوارث المسددة بها بنسبة 12٪. في سنة 2002 انخفضت الكوارث قيد التسديد بنسبة 2.6٪ وهذا راجع لانخفاض تصريحات الكوارث وتكلفتها المتوسطة من جهة وازدياد حجم الكوارث المسددة بنسبة كبيرة في هذه السنة قدرت بـ 66٪.

(1) Rapport annuel de l'exercice 2001 (CAAT), p12.

يمكننا معرفة من خلال الكوارث المسددة وقيد التسديد وتيرة تسديد الكوارث، حيث تحسب هذه الأخيرة بنسبة الكوارث المسددة إلى مخزون الكوارث (الكوارث المسددة + الكوارث قيد التسديد)، وفيما يلي جدول يوضح تطور وتيرة تسديد الكوارث لدى الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة من 1998 إلى 2002:

**جدول رقم (4-4): تطور وتيرة تسديد الكوارث للشركة الجزائرية للتأمينات**

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
الكوارث المسددة (مليون. دج)	1.529	1.896	2.398	2.156	3.581
مخزون الكوارث (مليون. دج)	5.124	5.884	6.731	6.718	8.024
وتيرة تسديد الكوارث (%)	30	32	36	32	45

المصدر: من إعداد الباحثة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن وتيرة تسديد الكوارث قد ازدادت في سنة 1999 بنسبة 7٪، وازدادت في سنة 2000 بنسبة 12.5٪، وانخفضت في سنة 2001 بنسبة 12٪، في حين ارتفعت في سنة 2002 بنسبة 41٪، وترجع الزيادة المسجلة في السنوات 1999، 2000، 2002 إلى ازدياد حجم الكوارث المسددة، أما الانخفاض المسجل في سنة 2001 فيرجع إلى انخفاض الكوارث المسددة في مقابل ارتفاع الكوارث قيد التسديد.

وعلى العموم يمكن القول أن وتيرة تسديد الكوارث للشركة الجزائرية للتأمينات هي في ارتفاع مستمر ونسبها مقبولة، مما يدل على حرص الشركة لتحسين صورتها أمام المؤمن لهم. فحسب مسؤولي الشركة لا يمكن أن تبلغ وتيرة تسديد الكوارث نسبا كبيرة لأن جزء كبيرا من الكوارث لا تتم تسويته في آخر الدورة، مما يؤدي إلى ازدياد حجم الكوارث قيد التسديد، ويرجع ذلك إما لإجراءات الخبرة، أو لتأخر صدور الأحكام القضائية بشأنها خاصة بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية، أو لتأخر تسديد شركات التأمين الأخرى لمستحقاتها من الكوارث في حالة ما إذا كان عملاءها هم المتسببين فيها (الطعون - Recours) خاصة في تأمينات السيارات، وهذا بالرغم من فرض تطبيق اتفاقية التعويض المباشر (IDA) بالنسبة للكوارث ذات الأضرار المادية، واتفاقية (IDAC) بالنسبة للكوارث ذات الأضرار الجسدية بداية من 1 جانفي 2001، حيث تقضي هاتان الاتفاقيتان بتعويض المؤمن لهم حتى وإن كان هناك طعون اتجاه شركات التأمين الأخرى.

أما عن معدل الكارثية الذي يبين نسبة الكوارث المحققة في دورة معينة إلى الأقساط المكتسبة خلال هذه الدورة، فإننا نميز نوعين منه، فهناك معدل للكارثية الخام أي من دون اعتبار عملية إعادة التأمين، كما يوجد معدل للكارثية الصافي الذي يأخذ بعين الاعتبار عملية إعادة التأمين أي كوارث الدورة التي على عاتق معيدي التأمين وكذا الأقساط المتنازل عنها، ويمكن توضيح تطوره لدى الشركة الجزائرية للتأمينات من خلال الجدول التالي:

#### جدول رقم (4-5): تطور معدل الكارثية للشركة الجزائرية للتأمينات

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
معدل الكارثية الخام (%)	45	51	57	49	59
معدل الكارثية الصافي (%)	52	46	50	46	50

المصدر: وثائق داخلية للشركة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معدل الكارثية الخام قد ارتفع في سنة 1999، 2000 و2002 بنسبة 13٪، 12٪، 20٪ على التوالي في حين انخفض في سنة 2001 بنسبة 14٪ وترجع الزيادات في هذا المعدل إلى ارتفاع الكوارث المحققة خلال هذه الدورات مما يدل على ارتفاع نسبة تغطية هذه الكوارث عن طريق إنتاج الدورة، إلا أنه في العموم يمكن القول أن هذه النسب المحققة مقبولة فقد بلغت في المتوسط خلال فترة الدراسة نسبة 52٪. أما بالنسبة لمعدل الكارثية الصافي فنجد أنه انخفض في سنة 1999، 2001 بنسبة 11.5٪ و 8٪ على التوالي في حين ارتفع في سنة 2000، 2002 بنفس النسبة 9٪، وقد بلغ هذا المعدل في المتوسط خلال فترة الدراسة نسبة 49٪ وهي أقل من المعدل المتوسط للكارثية الخام مما يدل على دور إعادة التأمين في التقليل من معدل الكارثية.

#### 3-1 - وظيفة إعادة التأمين:

تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بتحديد نسبة التنازل المراد إعادة تأمينها حسب فروع التأمين وكذا حجم الاكتتاب وذلك بالنظر إلى قدرتها على تسديد الكوارث المستقبلية، كما تقوم باختيار معيد التأمين الذي يقدم شروط مناسبة للتعاقد والذي يقدم أفضل عمولة، ناهيك عن قدرته على الوفاء في حالة تحقق الأخطار.

وتعتبر سياسة إعادة التأمين السياسة الوحيدة المتاحة للشركة الجزائرية للتأمينات للتغطية الخارجية للمخاطر التي يمكن أن تمس المحفظة التقنية لها. وفيما يلي جدول يوضح حجم التنازلات (les cessions) حسب الفروع للشركة الجزائرية للتأمينات وذلك خلال الفترة من 1998 إلى 2002.

#### جدول رقم (4-6): تطور حجم التنازلات للشركة الجزائرية للتأمينات حسب الفروع

الوحدة: مليون دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
IARD	394	355	419	487	-
تأمين النقل البحري	900	837	866	804	-
تأمين النقل الجوي	265	280	228	196	-
فروع أخرى	-	-	9	4	-
المجموع	1.559	1.472	1.522	1.491	2.028

المصدر: التقارير السنوية لـ: 1998، 1999، 2000، 2001، ميزانية 2002.

أما عن نسبة التنازل حسب كل فرع فيمكن إدراجها ضمن الجدول الآتي:

#### جدول رقم (4-7): تطور نسبة التنازلات للشركة الجزائرية للتأمينات حسب الفروع

الوحدة: %

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
IARD	35	32	33,5	38,5	-
تأمين النقل البحري	76	77	60,5	66,5	-
تأمين النقل الجوي	85	87	83,2	93	-
فروع أخرى	-	-	-	-	-
المجموع	41	37,5	37,5	36,5	38

المصدر: التقارير السنوية لـ: 1998، 1999، 2000، 2001، ميزانية 2002.

من خلال معطيات الجدول رقم (4-7) نلاحظ أن أكبر نسبة تنازل خلال الفترة الممتدة من 1998 و 2001 هي مسجلة في تأمين النقل الجوي بنسبة 87% في المتوسط، ويرجع ذلك إلى ضخامة حجم الاكتتاب في هذا الفرع من التأمين، يأتي بعد ذلك تأمين النقل البحري بمعدل 70% في

المتوسط وهي نسبة عالية كذلك ترجع إلى حجم الاكتتاب المعتبر في هذا الفرع من التأمين، ثم تأتي تأمينات الحريق، والحوادث والأخطار المتعددة بمعدل 35% في المتوسط.

وما يلاحظ على نسبة التنازل الإجمالية أنها في حدود 38.5% في المتوسط، وهي نسبة معقولة بالنظر إلى طبيعة بعض الأخطار الضخمة التي تكتتبها الشركة، وبالتالي يمكن القول أن سياسة الشركة المتبعة فيما يخص إعادة التأمين تتميز بالحذر بالنظر إلى أهمية التزاماتها. أما عن العمولات المكتسبة جراء عملية إعادة التأمين فيمكن إدراجها حسب الفروع في الجدول الآتي:

#### جدول رقم (4-8): تطور حجم عمولات إعادة التأمين للشركة الجزائرية للتأمينات حسب الفروع

الوحدة: مليون دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
<b>IARD</b>	99	100	98	108	-
تأمين النقل البحري	283	285	283	250	-
تأمين النقل الجوي	23	4	9	9,2	-
فروع أخرى	-	-	0.2	-	-
<b>المجموع</b>	<b>405</b>	<b>389</b>	<b>390,2</b>	<b>367,2</b>	<b>448</b>

المصدر: التقارير السنوية لـ 1998، 1999، 2000، 2001، ميزانية 2002 .

وفيما يلي جدول يوضح حجم الكوارث التي تحملها معيدي تأمين الشركة حسب الفروع:

#### جدول رقم (4-9): تطور الكوارث التي تحملها معيدي تأمين الشركة

الوحدة: مليون دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
<b>IARD</b>	52	67	148	109	-
تأمين النقل البحري	241	326	382	371	-
تأمين النقل الجوي	96	157	233	72	-
فروع أخرى	-	-	-	-	-
<b>المجموع</b>	<b>389</b>	<b>550</b>	<b>763</b>	<b>551</b>	<b>1.334</b>

المصدر: التقارير السنوية لـ 1998، 1999، 2000، 2001، ميزانية 2002.

من خلال الجدول رقم (4-9) نلاحظ أن أكبر نسبة لحجم الكوارث التي تحملها معيدي تأمين الشركة هي مسجلة في فرع التأمين البحري ثم يأتي بعد ذلك تأمين النقل الجوي ثم في الأخير تأمينات الحوادث، والحريق والأخطار المتعددة.

كما نلاحظ أن حجم هذه الكوارث التي تحملها معيدي التأمين هي في زيادة مستمرة ما عدا الانخفاض المسجل في سنة 2001، والذي يرجع إلى انخفاض الكوارث المسواة خلال دورة 2001 وخاصة في فروع تأمين الأخطار الصناعية والنقل الجوي.

## 2- وظائف التسيير:

### 2-1- وظيفة المحاسبة والمالية:

تقوم بهذه الوظيفة كل وكالة تأمين تابعة للشركة، حيث تسجل مختلف العمليات المحاسبية والمالية التي تقوم بها الوكالة يوميا، بينما تقوم مديرية المحاسبة والمالية على مستوى الإدارة العامة بما يلي:

- تنظيم وتسيير ومتابعة كل العمليات المحاسبية للشركة؛
- مراقبة العمليات المالية والمحاسبية للشركة؛
- إعداد الميزانيات المحاسبية والمالية العامة للشركة (bilan consolidé) وكذا الموازنات التقديرية.

### 2-2- وظيفة المراقبة والمراجعة:

- تقوم بهذه الوظيفة مديرية المراقبة والمراجعة على مستوى المديرية العامة، وهي تتمتع بالاستقلالية في عملها، وتعمل هذه المديرية على ضمان النشاط العادي والقانوني لكل المصالح المركزية والفرعية للشركة، ويمكن أن نجمل مهامها فيما يلي:
- التحقق من العقلانية في التسيير ومستوى الفعالية المحقق؛
  - اتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات الاستعجالية بهدف إعادة النظام للحالة العادية؛
  - إعداد برنامج سداسي للمراجعة.

## 2-3- الوظيفة الإدارية:

تعتبر من أهم وظائف شركة التأمين وذلك لضمان أداء خدمات سريعة وفعالة، ولذا يجب أن تكيف هذه الوظيفة مع تقنيات التسيير الحديثة، وتشمل هذه الوظيفة ما يلي:

- تسيير وتوفير كل الوسائل والعتاد الضروري لنشاط التأمين؛
- تسيير الموارد البشرية والمهام الإدارية؛
- تسيير ممتلكات الشركة والصيانة والأمن.

## 2-4- الوظيفة التسويقية:

تقوم بهذه الوظيفة مديرية التسويق التي تعتبر من أحدث المديريات في الهيكل التنظيمي لشركة « CAAT »، حيث لم تأخذ مكانتها في الهيكل التنظيمي إلا في السنوات الأخيرة خاصة مع انفتاح السوق، وقد تم إدخال هذه المديرية الجديدة على إثر تحويل المديرية التجارية سابقا إلى هذه المديرية، وقد أعطيت لهذه الأخيرة أهمية بالغة وصلاحيات واسعة.

وتقوم هذه المديرية بمهام عديدة تتمثل أساسا فيما يلي:

- دراسة السوق؛
- تقديم وتطوير منتجات جديدة؛
- تسطير سياسة تسويقية للشركة لتطبيقها على الشبكة التجارية وفي هذا الصدد كلفت بالتخطيط والبرمجة التسويقية من خلال إعداد مزيج تسويقي مناسب (سياسة المنتج، سياسة السعر، سياسة التوزيع، سياسة الاتصال).

وفي إطار الحديث عن سياسة التوزيع تجدر الإشارة إلى أن الشركة الجزائرية للتأمينات « CAAT » تحصلت على 10 وكالات إثر إعادة هيكلة شركة « CAAR »، وحتى تساير شركة « CAAT » المحيط الجديد وبهدف الاقتراب أكثر من الزبائن لتقديم خدماتها فتحت الشركة فروعاً جديدة لها على مستوى القطر الوطني، حيث تشمل شبكتها التجارية على 7 مديريات جهوية، أما بالنسبة للوكالات فهي تتكون من 66 وكالة مباشرة، 10 مكاتب اكتتاب مباشرة (BSD) و 44 وكيل عام (AGA).

## 2-5- وظيفة التخطيط والتنظيم والإعلام الآلي:

تعتبر وظيفة التخطيط من أحدث الوظائف، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في وضع الخطط العامة السنوية للشركة وكذا الخطط في المدى المتوسط، وتقوم في كل سداسي بإعداد تقرير للنشاط الذي يبين الانحرافات الايجابية والسلبية، وانطلاقاً من هذه الانحرافات تقوم بتحليل ودراسة أسبابها. إضافة إلى ذلك تقوم المديرية المكلفة بهذه الوظيفة بجمع وتبويب المعلومات حول نشاط مختلف وكالات الشركة عبر الوطن، بحيث توضع هذه المعلومات تحت تصرف المسؤولين للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة.

أما عن وظيفة التنظيم فتكمن مهامها في إعادة تنظيم الشركة حسب النشاطات الحالية ومحيطها حيث تعمل على وضع هيئة جديدة أو دمج هيئتين في هيئة واحدة كلما تطلب الأمر ذلك. في حين تكمن وظيفة الإعلام الآلي في وضع شبكة اتصال للشركة باستعمال وسيلة الإعلام الآلي، إضافة إلى وضع برامج آلية مثل برامج التسيير لمختلف فروع التأمين (بما فيها حساب الديون التقنية)، وكذا التسيير الإداري لبرامج المحاسبة وبرامج تسيير الأجور وغيرها.



## المبحث الثاني: إزامات ملاءة شركات التأمين في التنظيم الجزائري

من المعلوم أن ملاءة شركات التأمين كما تطرقنا لها في الفصل الثاني تتمثل في قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين والغير في أوقاتها المحددة ومن أجل ضمان ملاءة شركات التأمين فرض المشرع الجزائري عليها تكوين حد أدنى من رأس المال الاجتماعي وهامش الملاءة، والالتزام بتكوين المخصصات التقنية والديون التقنية بالإضافة إلى تمثيل الإلتزامات التنظيمية بالأصول المناسبة وبالنسب الموافقة.

### المطلب الأول: الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي

يختلف الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين في التنظيم الجزائري حسب طبيعة الشركة من شركة ذات أسهم (SPA) أو شركة تعاضدية وكذلك حسب طبيعة نشاط التأمين الممارس، حيث يحدد الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ذات الأسهم وبصرف النظر عن الأسهم العينية كما يلي<sup>(1)</sup>:

- 200 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص، ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج؛
- 300 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج؛
- 450 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج.

أما بالنسبة للحد الأدنى للأموال التأسيسية للشركات التعاضدية فيحدد كما يلي:

- 50 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التعاضدية التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص؛
- 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التعاضدية التي تمارس جميع أنواع فروع التأمين.

---

(1) Décret N°95-344 relatif au capital minimum des sociétés d'assurance. Journal officiel N°65 du 31 Octobre 1995.

## المطلب الثاني: الالتزامات التنظيمية (Les engagements réglementés)

يحدد التنظيم الجزائري مختلف الالتزامات التنظيمية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها وتسجيلها في خصوم ميزانياتها، كما يضبط كيفيات حسابها ضمانا لحسن عملها وحماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين والغير. وتتمثل هذه الالتزامات التنظيمية فيما يلي<sup>(1)</sup>:

### 1- الاحتياطات (Les réserves) :

تتضمن الاحتياطات حسب التنظيم المعمول به فيما يلي:

- أ- الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي الجزائري لقطاع التأمين كالاقتطاعات القانونية.
- ب- كل احتياطي آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

### 2- المخصصات التقنية (Les provisions techniques) :

ونميز فيها نوعين:

#### 2-1- المخصصات التقنية المقتطعة (Provisions techniques déductibles) :

وهي المخصصات التقنية القابلة للاقتطاع من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة، حيث تعتبر الاقتطاعات المكونة لهذه المخصصات كتكلفة للسنة المالية الجارية، ونميز فيها نوعين:

#### 2-1-1- مخصص الضمان (provision de garantie) :

حيث يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، حيث يمول هذا المخصص باقتطاع مآذون به حسب نسبة الأقساط أو الاشتراكات الصادرة، التي تجمع خلال السنة المالية من دون إلغاء الرسوم وخصم تنازلات إعادة التأمين، وتساوي نسبة الاقتطاع 9% بالنسبة لجميع عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة. ويتوقف تمويل مخصص الضمان عندما تفوق نسبة مجموع مبلغه المكون ورأس المال الاجتماعي للشركة أو أموال التأسيس إحدى النسب التالية:

---

(1) Décret N°95-342 relatif aux engagements réglementés. Journal officiel N°65 du 31 Octobre 1995.

- 5% من مجموع الديون التقنية؛
- 7.5% من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة الصافية من أي إلغاء أو رسم؛
- 10% من المعدل السنوي من نفقات الكوارث التي وقعت في السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

## 2-1-2- المخصص التكميلي الإلزامي للديون التقنية:

### (Provision pour complément obligatoire aux dettes techniques)

يكون هذا الرصيد لتعويض أي عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها وعن تصريحات الكوارث بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك. ويمول هذا المخصص باقتطاع مآذون به بنسبة 5% من مبلغ الكوارث والتكاليف التي تدفع لقاء عمليات التأمين التي تقوم بها شركة التأمين. ويعاد ضبط هذا المخصص سنويا بما يتناسب مع مبلغ الكوارث والتكاليف المطلوب دفعها.

## 2-2- المخصصات التقنية غير المقتطعة (Provisions techniques non déductibles) :

تلتزم شركات التأمين بتكوين وتسجيل في خصوم ميزانيتها أي مخصص آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة فيها، من دون أن يكون ناتج عن اقتطاعات من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة، أي أن هذه المخصصات التقنية لا تعتبر كتكلفة للسنة المالية.

## 3- الديون التقنية (Les dettes techniques) :

تمثل الديون التقنية التزامات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم ومستفيدي عقود التأمين والمؤسسات المتنازلة، حيث تسجل هذه الديون التقنية في جانب خصوم ميزانية شركات التأمين، وتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

### 3-1- في مجال تأمين الأضرار:

#### 3-1-1- مخصص الخسائر والتكاليف قيد التسديد (PSAP) :

حيث يفرق التنظيم الجزائي بين الخسائر والتكاليف التي تدفع لتأمين السيارات وبين باقي الأضرار الناتجة عن الأخطار الأخرى.

يعتبر هذا المخصص بالنسبة للخسائر والتكاليف التي تدفع في التأمين على الأضرار غير أضرار السيارات ك مبلغ المصاريف التقديرية المترتبة على الخسائر التي لم تتم تسويتها عند تاريخ إعداد الجرد ومنها رؤوس الأموال المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين. ويحسب هذا المخصص سنويا وفق طريقة التقييم ملف بملف، وفي حالة ما إذا حدد تعويض إثر وقوع كارثة بقرار نهائي من العدالة، أو غير نهائي وجب أن يساوي هذا المخصص على الأقل قيمة هذا التعويض، مع طرح التسبيقات المدفوعة عند الاقتضاء ويجب أن تحسب الخسائر والمصاريف المطلوب دفعها على أساس مبلغها الخام، دون اعتبار الطعون التي تقدم أو الخسائر التي تتحمل تكاليفها إعادة التأمين، ويتبع معيد التأمين الإجراء نفسه فيما يقبله.

أما بالنسبة لتأمينات السيارات فيحسب هذا المخصص بإجراء تقييمات مختلفة حسب:

- الخسائر المادية؛

- الخسائر الجسدية.

وتجري هذه التقييمات بانتهاج إحدى الطرق الأربع الآتية:

- الطريقة الأولى: تقييم الكوارث ملف بملف.

- الطريقة الثانية: التقييم استنادا إلى معدل التكلفة المتوسطة للكوارث المحققة خلال الثلاث السنوات الأخيرة.

- الطريقة الثالثة: التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى المؤمن خلال السنوات الخمس الأخيرة.

- الطريقة الرابعة: التقييم على أساس حساب يحقق التناسب بين الخسائر والأقساط المكتسبة ونسبي هذه الطريقة بالطريقة الجرافية أو طريقة توقيف الأقساط.

وفيما يخص الخسائر الجسدية والتسويات التي تتم في شكل ربوع يحسب رصيد رياضي

يمثل عند الجرد قيمة رؤوس الأموال المكونة التي هي على عاتق الشركة.

تجدر الملاحظة أن الشركة الجزائرية للتأمينات تحترم التنظيم المعمول به فيما يخص كيفية

حساب مخصص الخسائر والتكاليف قيد التسديد، فبالنسبة للأخطار خارج تأمين السيارات يتم

حساب هذه المخصصات وفقا لطريقة التقييم ملف بملف، أما تأمين السيارات فيتم حساب هذه

المخصصات وفقا لطريقة معدل التكلفة المتوسطة للكوارث المحققة خلال السنوات الثلاث الأخيرة

وهذا بالنسبة للأضرار المادية، أما الأضرار الجسدية فيتم تقييمها ملف بملف.

### 3-1-2- الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المؤجلة (PPNA):

حيث تخصص لتغطية الأخطار والمصاريف العامة بالنسبة إلى أي عقد ذي قسط أو اشتراك مدفوع مسبقا في الفترة الواقعة بين تاريخ الجرد وأجل الاستحقاق المقبل المحدد في العقد.

ويحسب وفق إحدى الطريقتين الآتيتين:

- **الطريقة الأولى:** تحسب على أساس النسبة الموافقة من أجل كل ملف على حدى، وعلى أساس القسط التجاري الصافي من الرسوم (أي طريقة ملف بملف).

- **الطريقة الثانية:** تحسب على أساس الطرق الإحصائية المعروفة كالطريقة النصف سنوية أو طريقة الثمانية، مثلما تعرضنا لها في الفصل الثاني.

تجدر الملاحظة أن الشركة الجزائرية للتأمينات تحترم التنظيم المعمول به فيما يخص كيفية حساب الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المؤجلة، حيث يتم تقييم هذه الأخيرة وفقا لطريقة التقييم ملف بملف.

### 3-2- في مجال تأمين الأشخاص والتأمين من الحوادث الجسمانية:

حيث تسمى الديون التقنية في تأمينات الأشخاص وجميع التعويضات التي تتم في شكل ريوع بالمخصصات الرياضية، وتحدد هذه الأخيرة كما يلي:

#### 3-2-1- المخصصات الرياضية في تأمينات الأشخاص:

حيث تمثل الفرق بين القيم الحالية لديون المؤمن (الريوع أو المدفوعات المستقبلية) وديون المؤمن له (الأقساط المستقبلية) خلال فترة محددة.

#### 3-2-2- المخصصات الرياضية المرتبطة بالحوادث الجسمانية:

تمثل هذه المخصصات قيمة التزامات المؤمن للريوع التي يتحملها في تأمين الحوادث الجسمانية.

وتجدر الإشارة أنه عند تتبعنا لميزانيات الشركة الجزائرية للتأمينات خلال فترة الدراسة لم نجد أثرا لمثل هذه المخصصات ضمن ديونها التقنية، رغم أن الشركة تكتتب في هذا الفرع من التأمين ولديها التزامات فيه. إلا أننا نرى أن ذلك لا يؤثر بدرجة كبيرة على ملاءة الشركة لأن نسبة هذا الفرع من التأمين ضمن المحفظة التقنية هي ضئيلة جدا (في حدود 4٪ من مجموع الأقساط الصادرة)، غير أن ذلك لا يمنعنا من التشديد على ضرورة التزام الشركة بتكوين هذه المخصصات وبالطرق الموافقة لها.

## المطلب الثالث: تغطية الالتزامات التنظيمية

بعدما عرفنا بمختلف الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين يجب أن تمثل هذه الالتزامات في شكل أصول في ميزانية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، هذا التمثيل للالتزامات التنظيمية حدده التنظيم الجزائري بما يلي<sup>(1)</sup>:

### 1 - قيم الدولة:

حيث تشتمل هذه القيم على مايلي:

- سندات الخزينة؛
- ودائع لدى الخزينة؛
- الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

وقد حدد المشرع الجزائري نسبة 50% على الأقل من قيمة الالتزامات التنظيمية لتمثيلها بقيم الدولة، بحيث ينبغي أن يخصص نصفها على الأقل للقيم متوسطة وطويلة المدى، أما الجزء المتبقي من الالتزامات التنظيمية فيقسم على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق<sup>(2)</sup>.

### 2 - القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة:

تشتمل هذه القيم على ما يلي:

- أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى؛
- أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية؛
- أسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.

وقد أوجب المشرع الجزائري أن لا تتجاوز حصة القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة بنسبة 20% من الالتزامات التنظيمية.

(1) Décret N°95-342, op.cit.

(2) Arrêté du 17 Janvier 2002 relatif aux proportions minimums à affecter à chaque type de placements, Journal officiel N°9 du 10 Février 2002.

وقد كانت هذه النسبة محددة بـ 65% في القرار رقم 007 الصادر في 02 أكتوبر 1996.

### 3- الأصول العقارية:

حيث تعتبر الأصول العقارية المقبولة في تمثيل الالتزامات التنظيمية كل الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الواقعة على التراب الوطني والتي تحقق مداخيل مالية. وقد حددها المشرع الجزائري بما يلي:

- العقارات المبنية الواقعة على التراب الوطني؛
- الحقوق العقارية العينية.

### 4- التوظيفات الأخرى:

وهي مختلف التوظيفات التي لا تندرج ضمن العناصر السابقة فممكن أن تكون:

- توظيفات في السوق النقدي؛
- أي نوع آخر من التوظيف تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر كالودائع لدى البنوك وغيرها بالإضافة إلى المبالغ المالية الموجودة في خزائنها.

## المطلب الرابع: تقييم الملاءة

### 1- هامش الملاءة:

تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء بالتزاماتها (الملاءة) حسب التنظيم الجزائري من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو ما يسمى بهامش الملاءة.

ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو هامش الملاءة مما يلي<sup>(1)</sup>:

- رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المحررة؛
- الاحتياطات الإلزامية أو غير الإلزامية التي تكونها شركات التأمين حتى وإن كانت غير متعلقة بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم أو الغير؛
- مخصص الضمان؛
- المخصص التكميلي الإلزامي للديون التقنية؛

---

(1) Décret N°95-343 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance, Journal officiel N °65 du 31 Octobre 1995.

- المخصصات الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتعلق بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير باستثناء المخصصات الخاصة بالتزامات متوقعة أو الخاصة بتناقص قيمة عناصر الأصول.

## 2- هامش الملاءة الإلزامي:

إن هامش الملاءة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المحدد سابقا يحسب على أساسين هما:  
أ- **الديون التقنية:** حيث يجب أن يساوي المبلغ الإضافي أو هامش ملاءة شركات التأمين على الأقل 15% من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم ميزانية شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.  
ب- **الأقساط:** حيث لا يجب أن يكون هامش ملاءة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه سابقا في أية فترة من فترات السنة المالية أقل من 20% من مجموع المبيعات المتضمنة للضرائب، والصافية من تنازلات إعادة التأمين وأية إلغاءات.

يطبق هذا التنظيم على جميع أنواع شركات التأمين أو إعادة التأمين سواء كانت شركات مساهمة أو شركات تعاقدية ومهما كانت طبيعة فروع التأمين الممارسة (تأمينات النقل، وتأمينات الحياة،... الخ).

وحسب المادة 4 من القرار الوزاري رقم 004 الصادر في 22 جويلية 1996، ينبغي على كل شركة تأمين و/أو إعادة التأمين أن تقدم في كل ثلاثي لإدارة الرقابة وثيقة (un état) مرمزة بالرقم 9 ، تبين فيها هامش ملاءتها.

وإذا كان هامش الملاءة أقل من 20% من مجموع رقم الأعمال كما هو منصوص عليه سابقا وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحرر رأسمالها (أو أموالها التأسيسية) أو ترفع رأسمالها أو تدفع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع محضر معاينة العجز.

وتكون المعاينة نتيجة عملية رقابة فجائية في أية فترة من السنة المالية، يقوم بها المحافظون المراقبون أو تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به.



## المطلب الخامس: تعليق حول التنظيم الجزائري فيما يخص ملاءة شركات التأمين

### 1- من حيث كيفية حساب المخصصات الرياضية:

يبدو جليا من خلال تتبعنا للتنظيم المعمول به فيما يخص حساب المخصصات الرياضية أنه غير محدد للطرق المستعملة لحساب هذه المخصصات، التي من المفروض أن تكون قائمة على مبادئ رياضية ومالية، ناهيك عن غياب تقدير جداول الوفيات في الجزائر، ولذلك نوصي الجهات الوصية الاهتمام أكثر بهذا الفرع من التأمين نظرا لأهميته.

### 2- من حيث مكونات هامش الملاءة:

من المتعارف عليه في مختلف تشريعات العالم التي تأخذ بهذا المدخل لحساب ملاءة شركات التأمين (مدخل المعدلات الثابتة) أن هامش الملاءة يشكل عادة من الأموال الخاصة لشركات التأمين ولكن حسب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 95-343 فإن هامش الملاءة لا يشمل جملة من الحسابات التي نرى أنها ضرورية لحساب هامش الملاءة ونذكر منها:

- مساهمات العلاوات؛
  - النتائج رهن التخصيص والنتائج المرحلة؛
  - وكذلك الحصة من رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس غير المحررة بعد والتي تظهر في مجموعة الذمم كدين على المساهمين باعتبارها من الأموال الخاصة.
- كما نرى أنه في حالة ما حققت شركة التأمين خسارة في نتيجتها السنوية أن تخصم قيمتها من هامش الملاءة.

### 3 - من حيث الهامش الإلزامي للملاءة:

يمكن أن نجمل ملاحظتنا في النقاط التالية:

- حسب الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم 95-343 التي توجب أن يكون هامش الملاءة المكون أكثر من 15% من الديون التقنية الخامة، أي بما في الكوارث التي هي على عاتق معيدي التأمين، هذه الأخيرة التي لا تعتبر ضمن التزامات شركة التأمين ولكن من التزامات معيد التأمين، نرى أنه من المفروض أن يكون أساس الحساب هو الديون التقنية الصافية من الكوارث التي هي على عاتق معيدي التأمين، وفي هذه الحالة نقتراح إضافة نسبة أخرى إلى جانب النسبة المحددة في هذه الفقرة، تتمثل في نسبة الأقساط الصافية المحتفظ بها من طرف المؤمن إلى الأقساط الإجمالية الصافية من الضرائب (أو ما يعرف بمعدل الاحتفاظ)، حيث ينبغي أن تحدد هذه النسبة

بدقة لتحد من درجة ارتباط شركة التأمين بمعيدي التأمين خاصة بعد تقليص نسبة التنازل الإجباري لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين؛

- كذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم 343-95 فإن هامش الملاءة المحدد بنسبة 15% من الديون التقنية الخامة، هو خاص بالنسبة لكل فروع التأمين مجتمعة سواء كانت تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص، في حين نجد أن الديون التقنية لتأمينات الأضرار تختلف عن الديون التقنية بالنسبة لتأمينات الأشخاص سواء في قيمتها أو طريقة حسابها أو في طريقة تسييرها، ولذلك نقترح أن تحسب الملاءة حسب كل فرع تأمين على حدى مع تغيير النسبة المحددة في هذه الفقرة حسب كل فرع تأمين؛

- حسب الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 343-95 فإن هامش الملاءة ينبغي أن لا يكون أقل من نسبة 20% من رقم الأعمال بما في ذلك مجموع الضرائب (TTC) والصافي من تنازلات إعادة التأمين، في حين نرى أن مجموع الضرائب التي هي على عاتق الشركة تعتبر كديون عليها تدفعها للإدارات المختصة (مصلحة الضرائب (TVA)، صندوق التضامن والتعويضات (FSI)<sup>(\*)</sup>، صندوق الكوارث الطبيعية (FCN)<sup>(\*\*)</sup>، ولذلك نقترح أن يكون أساس الحساب هو رقم الأعمال الصافي من كل الضرائب؛

- كذلك نرى أن إلزامية تحقيق الشركة للنسبة المحددة لهامش الملاءة بـ 20% من رقم الأعمال المتضمن للضرائب والصافي من تنازلات إعادة التأمين في أية فترة من فترات السنة المالية هو غير معبر وغير منطقي، لأن الشركة يمكن أن لا تحقق رقم أعمال كافي خلال الأشهر الأولى لنشاطها ولكن يمكن لها ذلك خلال الأشهر الأخيرة منه، ولذلك نرى أن رقم الأعمال لا يمثل إلا وضعية مستمرة للتدفقات المالية للشركة بحيث لا يصلح أن يكون أساسا للحساب إلا في نهاية السنة المالية.

أما عن الطرق المقترحة لتصحيح الوضعية المالية للشركة كما هو مبين في المادة 4 من المرسوم 34-95 تحرير أو زيادة رأس المال أو دفع كفالة للخزينة العمومية فيرى (M.Douakh) أن يكون هذا الإجراء مصحوبا بفرض برامج تقديرية للشركة للمدى القصير، والمتوسط والطويل

---

(\*) FSI: Fond de Solidarité Et d'Indemnisation.

هو خاص بتأمينات السيارات وتقدر نسبة الاشتراك الإجبارية بهذا الصندوق بـ 3% من الأقساط الصادرة.

(\*\*) FCN: Fond de Calamité Naturelle.

هو خاص بتأمينات الكوارث الطبيعية وتقدر نسبة الاشتراك في هذا الصندوق بـ 1% من الأقساط الصادرة.

وذلك فيما يخص<sup>(1)</sup>:

- زيادة رأس مالها؛
- زيادة تعريفاتها؛
- اختيارها للأخطار المؤمنة؛
- سياستها فيما يخص إعادة التأمين.

#### 4- من حيث تغطية الالتزامات التنظيمية:

حدد المرسوم رقم 95-342 جملة من التوظيفات التي يمكن لها أن تغطي الالتزامات التنظيمية لشركة التأمين كقيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة والأصول العقارية والتوظيفات الأخرى، إلا أننا نرى أنّ الحقوق التقنية لشركة التأمين لدى الغير سواء من معيدي التأمين أو وسطاء التأمين يمكن لها أن تغطي هذه الالتزامات أيضا. كما نرى أن فرض كيفية التغطية لكل الالتزامات التنظيمية مبالغ فيه، فمن المفروض أن يفرض كيفية تغطية الديون التقنية فقط وترك الحرية للمؤمنين في استثمار باقي أموالهم.

وتجدر الإشارة أنّ التنظيم الجزائري فيما يخص ملاءة شركات التأمين يركز على مخاطر الخصوم المتعلقة أساسا بتقييم الديون التقنية وتكوين هامش الملاءة، على الرغم أنه توجد مخاطر أخرى من شأنها أن تؤثر على ملاءة شركات التأمين كمخاطر تغطية الالتزامات التنظيمية (مخاطر الأصول)، لكن نرى أن المشرع الجزائري قد تحكم وبشكل كبير في مثل هذه المخاطر بفرضه نسبة 50% على الأقل من الالتزامات التنظيمية لتوظيفها في قيم الدولة التي تتميز بالضمان، إلا أن هذه النسبة يجب تغييرها سنويا حتى تتماشى والسياسة النقدية للدولة. ففي هذه السنوات الأخيرة مثلا تراجعت إصدارات قيم الدولة، فيمكن أن يصحب ذلك بتخفيض نسبة تغطية الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين بهذه القيم، وعلى العكس من ذلك إذا كان السوق النقدي مثلا يتميز بندرة السيولة وزيادة حاجة البنوك التجارية للأموال فيمكن فرض توظيف شركات التأمين لنسبة معينة من أموالها في هذا السوق.

---

(1) M.Douakh, « analyse critique de la nouvelle réglementation sur la marge de solvabilité (Composition et calcul) », Revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°01, Janvier 1998, p15.

## المبحث الثالث: ملاءة ومردودية الشركة الجزائرية للتأمينات

### المطلب الأول: ملاءة الشركة الجزائرية للتأمينات


#### 1- هامش الملاءة:

##### 1-1- رأس المال الاجتماعي:

تحصلت الشركة الجزائرية للتأمينات عند نشأتها على رأس مال قدره 60 مليون دج، ضعف هذا الأخير والنمو السريع لنشاط الشركة وتوسيع شبكتها التجارية وتغيير معطيات محيطها دفع مسيري الشركة لرفع اقتراحات لمساهميها من أجل زيادة حجمه حتى يتمشى وهذه التحولات، فمنذ نشأتها حتى سنة 2002 عرفت الشركة حالات زيادة رأس المال أربع مرات وذلك عن طريق ضم الاحتياطيات، ففي سنة 1992 ارتفع رأس مال الشركة إلى 230 مليون دج أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 291٪ وفي سنة 1995 ارتفع إلى 900 مليون دج أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 283٪، وفي سنة 1997 ارتفع إلى 1500 مليون دج أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 66.6٪، أما في سنة 2002 ارتفع إلى 2900 مليون دج أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 93٪.

وقد كان رأس مال الشركة الجزائرية للتأمينات منذ نشأتها يتمشى والتنظيمات المعمول بها بل أصبح في هذه السنوات الأخيرة يدعم المركز المالي لها. وفيما يأتي تمثيل تطور رأس المال الاجتماعي للشركة بياناً لتبيان أهمية الزيادات التي حدثت فيه:

#### شكل رقم (3-4): تطور رأس المال الاجتماعي للشركة الجزائرية للتأمينات



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات تطور رأس المال للشركة الواردة في ميزانية 2002، 2001، 2000، و Revue spéciale -le 15<sup>eme</sup> anniversaire de la société CAAT.

## 1-2- العناصر الأخرى المكونة لهامش الملاءة:

تتمثل العناصر الأخرى المكونة لهامش الملاءة في الاحتياطيات ومخصص الضمان والمخصص التكميلي للديون التقنية والمخصصات الأخرى، حيث نجد أنها تزداد سنة بعد سنة تبعا لتطور نشاط وحجم الشركة وكذا التزاماتها.

وفيما يلي جدول يوضح تطور هذه العناصر منذ سنة 1998 إلى سنة 2002.

### جدول رقم (4-10): تطور العناصر الأخرى المكونة لهامش الملاءة


الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
الاحتياطيات	625.007	948.287	1.130.68	1.623.64	623.160
مخصص الضمان	39.332	39.332	39.332	39.332	39.332
المخصص التكميلي	179.875	206.529	216.679	228.111	222.161
المخصصات الأخرى	218.859	218.859	218.859	218.859	218.859

المصدر: الميزانيات السنوية لـ: 1998، 1999، 2000، 2001، 2002.

ويمكن تمثيل تطور هذه العناصر الأخرى المكونة لهامش الملاءة كما يلي:

### شكل رقم (4-4): تطور العناصر الأخرى المكونة لهامش الملاءة



المصدر: من إعداد الباحثة.

على ضوء المعطيات السابقة التي تبين تطور العناصر الأخرى المكونة لهامش الملاءة نلاحظ

مايلي:

- ازداد حجم الاحتياطيات في سنة 1999 بنسبة 52٪، وفي سنة 2000 ازداد بنسبة 19٪ وفي سنة 2001 ازداد بنسبة 44٪، أما في سنة 2002 فقد انخفض بنسبة 62٪.

ترجع الزيادات المسجلة في حجم الاحتياطيات خلال السنوات 1999، 2000، 2001 إلى النتائج السنوية الإيجابية المحققة خلال هذه الفترة، أما الانخفاض الكبير المسجل في سنة 2002 فيرجع إلى ضم جزء كبيرا من هذه الاحتياطيات لزيادة رأس المال الاجتماعي الذي حدث في هذه السنة؛

- ظل مخصص الضمان ثابتا خلال فترة الدراسة ويرجع ذلك إلى أنه لا يجب أن يتعدى مجموع قيمته وقيمة رأس المال الاجتماعي حدا معيناً كما هو معمول به في التنظيم؛

- ارتفع حجم المخصص التكميلي للديون التقنية في سنة 1999 بنسبة 15٪، وارتفع في سنة 2000 بنسبة 5٪، وارتفع في سنة 2001 بنسبة 5٪، أما في سنة 2002 فقد انخفض بنسبة 3٪.

وبما أن حجم المخصص التكميلي للديون التقنية مرتبط بشكل مباشر بحجم الديون التقنية فإن الزيادات المسجلة في حجمه خلال السنوات 1999، 2000، 2001، ترجع إلى زيادة حجم الديون التقنية خلال هذه السنوات، أما الانخفاض المسجل في سنة 2002 فيرجع إلى انخفاض الديون التقنية في هذه السنة؛

- ظلت المخصصات الأخرى ثابتة خلال فترة الدراسة ويرجع ذلك للاستراتيجية المتبعة من طرف الشركة بشكل اختياري لمواجهة أي خلل ممكن.

### 1-3- تطور هامش الملاءة:

مما سبق يمكن حساب هامش الملاءة المكون من طرف الشركة الجزائية للتأمينات انطلاقاً من مجموع حجم كل من رأس المال الاجتماعي، والاحتياطيات، ومخصص الضمان، والمخصص التكميلي للديون التقنية والمخصصات الأخرى.

وفيما يلي جدول يوضح تطور هامش الملاءة منذ سنة 1998 إلى 2002:

جدول رقم (4-11): تطور هامش ملاءة الشركة الجزائرية للتأمينات


الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
هامش الملاءة	2.563.073	2.913.007	3.105.555	3.609.951	4.003.512

المصدر: من إعداد الباحثة

ويمكن تمثيل تطور هامش الملاءة بيانيا كما يلي:

شكل رقم (4-5): تطور هامش ملاءة الشركة الجزائرية للتأمينات



المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال بيانات الجدول أعلاه نجد أن حجم هامش الملاءة قد ازداد في سنة 1999 بنسبة 14٪، وازداد في سنة 2000 بنسبة 7٪، وازداد في سنة 2001 بنسبة 16٪، وازداد في سنة 2002 بنسبة 11٪.

وترجع الزيادات المسجلة في حجم هامش الملاءة إلى الزيادات المستمرة في حجم الاحتياطيات والمخصص التكميلي للديون التقنية وذلك خلال السنوات 1999، 2000، 2001، أما في 2002 فقد عوض الانخفاض المسجل في الاحتياطيات والمخصص التكميلي للديون التقنية بزيادة معتبرة في حجم رأس المال الاجتماعي ليظل هامش الملاءة متجها نحو الارتفاع مما يعطي نظرة جيدة لملاءة الشركة.

وإذا ما قارنا هامش ملاءة الشركة الجزائرية للتأمينات مع غيره في شركات التأمين الأخرى التي تنشط في الجزائر نجد أن هذا الهامش هو معتبر ولكنه ليس الأحسن، فنجد مثلا أن هامش ملاءة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة الممتدة ما بين 1999 و 2001 يتجه نحو الارتفاع خلال هذه الفترة وحجمه أكبر من حجم هامش ملاءة الشركة الجزائرية للتأمينات ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

#### جدول رقم (4-12): تطور هامش ملاءة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

الوحدة: ألف دج

السنوات	1999	2000	2001
هامش الملاءة	4.466.800	4.921.566	5.582.312

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على ميزانيات الشركة لسنوات 1999، 2000، 2001


بلغت نسبة التفاوت بين الهامشين في سنة 1999 نسبة 53٪، وبلغت في سنة 2000 نسبة 58٪، وبلغت في سنة 2001 نسبة 54٪، ويرجع هذا التفاوت أساسا للحجم الكبير للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، حيث بلغ رأس مالها الاجتماعي خلال هذه السنوات (1999، 2000، 2001) 2700 مليون دج في حين بلغ رأس المال الاجتماعي للشركة الجزائرية للتأمينات خلال نفس الفترة 1500 مليون دج.

#### 1-4- بنىة هامش الملاءة:

أما إذا أردنا معرفة نسبة كل عنصر من العناصر المكونة لهامش الملاءة فيها لتبيان أهمية كل عنصر فيمكن توضيح ذلك بالتمثيل البياني الآتي:



شكل رقم (4-6): بنية هامش ملاءة الشركة الجزائرية للتأمينات



المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الشكل رقم (4-6) نجد أن رأس المال الاجتماعي للشركة يمثل النسبة الأكثر ارتفاعاً في تكوين هامش الملاءة وهذا ما يدل على الدور الذي يلعبه في تدعيم المركز المالي للشركة، يلي بعد ذلك الاحتياطيات التي تشكل هي الأخرى نسبة معتبرة في تكوين هامش الملاءة ويأتي بعدها المخصص التكميلي للديون التقنية والمخصصات الأخرى بنسبة أصغر، ثم يأتي في الأخير مخصص الضمان بنسبة صغيرة جداً.

وما يلاحظ من خلال تطور بنية هامش الملاءة من سنة 1998 إلى 2002 أن نسبة رأس المال الاجتماعي أخذت في التناقص سنوياً حتى سنة 2001 ثم في سنة 2002 عرفت زيادة معتبرة ويرجع ذلك إلى أن قيمة رأس المال الاجتماعي ظلت ثابتة خلال السنوات من 1998 إلى 2001 في حين كان هامش الملاءة يعرف زيادات معتبرة خلال هذه السنوات بسبب الزيادات المسجلة في قيمة الاحتياطيات خاصة وكذلك المخصص التكميلي للديون التقنية، مما أدى إلى انخفاض نسبة رأس المال الاجتماعي إلى هامش الملاءة في هذه السنوات، أما في سنة 2002 وبسبب ضم الاحتياطيات من أجل زيادة رأس المال الاجتماعي ازدادت نسبة هذا الأخير إلى هامش الملاءة في حين انخفضت نسبة الاحتياطيات.

بالنسبة لمخصص الضمان والمخصصات الأخرى فقد ظلت نسبتها قليلة ومتجهة نحو الانخفاض سنوياً بسبب ثبات قيمتهما خلال مختلف هذه السنوات في حين كان هامش الملاءة متجه نحو الارتفاع.

أما بالنسبة للمخصص التكميلي للديون التقنية فقد كان يمثل هو الآخر نسبة قليلة ومتجهة نحو الانخفاض سنوياً بسبب قلة قيمته بالمقارنة مع الزيادات المعتبرة في قيمة هامش الملاءة.

## 2- هامش الملاءة الإلزامي:

### 2-1- على أساس الديون التقنية:

تمثل الديون التقنية التزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين والغير، ويمكن إجمالها

في العنصرين التاليين:

- الكوارث والتكاليف قيد التسديد؛

- الأقساط الصادرة المؤجلة.

وفيما يلي جدول يوضح تطور الديون التقنية من سنة 1998 إلى 2002:

جدول رقم (4-13): تطور الديون التقنية للشركة الجزائرية للتأمينات

الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
الكوارث والتكاليف قيد التسديد	3.688.168	4.130.580	4.333.587	4.562.228	4.443.222
الأقساط الصادرة المؤجلة	346.826	441.749	488.648	657.701	706.508
الديون التقنية	<b>4.034.994</b>	<b>4.572.329</b>	<b>4.822.235</b>	<b>5.219.929</b>	<b>5.149.730</b>

المصدر: ميزانيات الشركة لسنوات: 1998، 1999، 2000، 2001، 2002.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الديون التقنية قد ازدادت في سنة 1999 بنسبة 13٪ وازدادت في سنة 2000 بنسبة 5٪، وازدادت في سنة 2001 بنسبة 8٪، أما في سنة 2002 فقد انخفضت بنسبة طفيفة قدرت بـ 1٪.

وترجع الزيادات المسجلة في حجم الديون التقنية خلال السنوات 1999، 2000، 2001، إلى الزيادات المستمرة في حجم تصريحات الكوارث والتكاليف المتعلقة بها خاصة في فروع تأمينات النقل، وتأمينات السيارات، وتأمين الحريق، والحوادث والأخطار المتعددة، بالإضافة إلى ازدياد حجم الأقساط غير المكتسبة خلال هذه السنوات، أما انخفاض الديون التقنية في سنة 2002 فيرجع إلى انخفاض حجم الكوارث والتكاليف المتعلقة بها في هذه السنة.

تجدر الملاحظة أن نسبة الديون التقنية إلى مجموع خصوم الشركة قد قدرت خلال فترة الدراسة في المتوسط بـ 38.5٪، وهي نسبة قليلة بالمقارنة مع ما هو متعارف عليه في شركات التأمين أن أكبر نسبة ضمن خصومها تتمثل في ديونها اتجاه المؤمن لهم قد تصل إلى نسبة 75٪.

وعملا بالتنظيم الجزائري لحساب هامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية المحدد بنسبة 15٪ يمكن إدراج الجدول التالي الذي يوضح تطور هامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية للشركة الجزائرية للتأمينات وذلك خلال الفترة من 1998 إلى 2002:

جدول رقم (4-14): تطور هامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية

الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
هامش الملاءة الإلزامي	605.249	685.849	723.335	782.989	772.460

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول رقم (4-14) يتبين لنا أن هامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية هو في ازدياد مستمر خلال السنوات 1998، 1999، 2000، 2001، وهذا راجع لارتفاع الديون التقنية في هذه السنوات ، أما الانخفاض الطفيف المسجل في سنة 2002 فيرجع إلى انخفاض الديون التقنية.

ويمكن توضيح العلاقة بين هامش الملاءة المكون من طرف الشركة وكل من الديون التقنية وهامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية بالجدول الآتي:

جدول رقم (4-15): هامش الملاءة المكون إلى كل من الهامش الإلزامي والديون التقنية

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
هامش الملاءة / الهامش الإلزامي	4.23	4.24	4.29	4.61	5.18
هامش الملاءة /الديون التقنية	%63.5	%63.7	%64.4	%69.1	%77.7


المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الشركة قد حققت خلال فترة الدراسة معدل هامش ملاءة كبيرا جدا يفوق تلك النسب المحددة قانونيا بحوالي أربع مرات ونصف في المتوسط، ويمكن ارجاع ذلك إلى اتساع حجم ونشاط الشركة من جهة، واستراتيجية الشركة في تدعيم الأموال الخاصة من جهة أخرى.

كما نلاحظ أن نسبة تغطية هامش الملاءة المكون من طرف الشركة للديون التقنية خلال فترة الدراسة هي كبيرة جدا بحوالي 68% في المتوسط، وهي نسبة تدل على ملاءة جيدة للشركة مما يؤدي إلى زيادة ثقة العملاء بهذه الشركة.

ويمكن تمثيل مدى احترام الشركة الجزائرية للتأمينات لهامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية كما يلي:

شكل رقم (4-7): احترام الشركة لهامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية



المصدر: من إعداد الباحثة

ولمقارنة كل من هامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية وكذا نسبة تغطية هامش الملاءة المكون للديون التقنية في الشركة الجزائرية للتأمينات مع نظيره في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2001 ندرج الجدول التالي:

جدول رقم (4-16): هامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية ونسبة تغطية

هامش الملاءة للديون التقنية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

السنوات	1999	2000	2001
هامش الملاءة الإلزامي (ألف دج)	1.363.985	1.953.175	1.732.811
هامش الملاءة/الديون التقنية (%)	49	42	43

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات ميزانية الشركة لسنوات 1999، 2000، 2002

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن حجم هامش الملاءة الإلزامي على أساس الديون التقنية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين يفوق بكثير حجمه في الشركة الجزائرية للتأمينات ويرجع ذلك إلى الحجم المعتبر للديون التقنية في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، أما عن نسبة تغطية هامش الملاءة المكون للديون التقنية فنجد أن الشركة الجزائرية للتأمينات هي أحسن

حالا لكون أن هذه النسبة أعلى من نظيرتها في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (66% في مقابل 45% في المتوسط خلال السنوات 1999، 2000، 2001).

## 2-2 - على أساس الأقساط:

تتمثل الأقساط المأخوذ بها لحساب هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط في الأقساط الصافية من مجموع الضرائب والصافية من تنازلات إعادة التأمين وأية إلغاءات، وفيما يلي جدول يوضح تطور هذه الأقساط من سنة 1998 إلى 2002:

### جدول رقم (4-17): تطور أقساط الشركة الجزائرية للتأمينات

الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
الأقساط الصادرة	3.796.446	3.926.777	4.049.883	4.079.673	5.327.969
الأقساط المقبولة	0	0	0	2.105	0
الأقساط المتنازلة	(1.558.860)	(1.490.626)	(1.521.816)	(1.49.1615)	(2.028.159)
المجموع	2.237.841	2.436.151	2.528.067	2590163	3.299.810

المصدر: ميزانيات الشركة لسنوات: 1998، 1999، 2000، 2001، 2002.

يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن الأقساط المستخدمة لحساب هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط قد ازداد في السنوات 1999، 2000، 2001، 2002، على التوالي بالنسب الآتية 9%، 4%، 2%، 27%، وترجع هذه الزيادات المسجلة إلى ازدياد حجم إنتاج الشركة في مختلف الفروع وخاصة في تأمينات النقل، وتأمينات السيارات، وتأمين الحريق والحوادث والأخطار المتعددة، ويعود ذلك لاستراتيجية الشركة المتبعة لتسويق منتجاتها. وعملا بالتنظيم الجزائري لحساب هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط المحدد بنسبة 20% يمكن إدراج الجدول التالي الذي يوضح تطور هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط للشركة الجزائرية للتأمينات وذلك خلال السنوات من 1998 إلى 2002:

### جدول رقم (4-18): تطور هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط.

الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
---------	------	------	------	------	------

659.962	518.033	505.613	487.230	447.568	هامش الملاءة الإلزامي
---------	---------	---------	---------	---------	-----------------------

المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال هذا الجدول رقم (4-18) يتبين لنا أن هامش الملاءة الإلزامي يزداد سنويا طوال فترة الدراسة، ويرجع ذلك إلى الزيادات السنوية المسجلة في الأقساط الصافية من الضرائب وتنازلات إعادة التأمين وأية إلغاءات.

ويمكن توضيح العلاقة بين هامش الملاءة المكون من طرف الشركة وكل من الأقساط الصادرة وهامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط بالجدول الآتي:

جدول رقم (4-19): هامش الملاءة المكون إلى كل من الهامش الإلزامي والأقساط الصادرة


2002	2001	2000	1999	1998	السنوات
6,01	6,96	6,14	5,97	5,72	هامش الملاءة / الهامش الإلزامي
%121	%139	%122	%119	%114	هامش الملاءة / الأقساط الصادرة

المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الشركة قد حققت خلال فترة الدراسة معدل هامش ملاءة كبيرا جدا يفوق تلك النسب المحددة قانونيا بحوالي ست مرات في المتوسط، ويمكن إرجاع ذلك إلى الحجم المعتبر للأموال الخاصة مما يعطي نظرة جيدة على ملاءة الشركة. كما نلاحظ أن نسبة تغطية هامش الملاءة المكون من طرف الشركة للأقساط خلال فترة الدراسة هي كبيرة جدا بحوالي 123% في المتوسط، وهي نسبة تدل على ملاءة جيدة للشركة مما يؤدي إلى زيادة ثقة العملاء بهذه الشركة.

ويمكن تمثيل مدى احترام الشركة لهامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط كما يلي:

شكل رقم (4-8): احترام الشركة لهامش الملاعة الإلزامي على أساس الأقساط.



المصدر: من إعداد الباحثة

ولمقارنة كل من هامش الملاعة الإلزامي على أساس الأقساط وكذا نسبة تغطية هامش الملاعة المكون للأقساط في الشركة الجزائرية للتأمينات مع نظيره في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2001 ندرج الجدول التالي:

جدول رقم (4-20): هامش الملاعة الإلزامي على أساس الديون الأقساط ونسبة تغطية

هامش الملاعة للأقساط للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

السنوات	1999	2000	2001
هامش الملاعة الإلزامي (ألف دج)	789.283	845.806	901.533
هامش الملاعة/الأقساط (%)	113	116	124

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات ميزانية الشركة لسنوات 1999، 2000، 2001.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن حجم هامش الملاعة الإلزامي على أساس الأقساط للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين يفوق بكثير حجمه في الشركة الجزائرية للتأمينات، ويرجع ذلك إلى الحجم المعتبر للأقساط الصادرة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، أما عن نسبة تغطية هامش الملاعة المكون للأقساط فنجد أن الشركة الجزائرية للتأمينات هي أحسن حالا لكون أن



هذه النسبة أعلى من نظيرتها في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ( 127% في مقابل 118% في المتوسط خلال السنوات 1999، 2000، 2001 ).

### 3- تغطية الالتزامات التنظيمية:

إنّ تحقيق الشركة لمعدلات هامش الملاءة العالية قد لا يعكس الملاءة الحقيقية للشركة إذا لم يتم توظيف الأموال المتاحة للشركة في أصول ذات سيولة ومردودية وضمنان. فمن المعلوم أن أموالاً معتبرة تتجمع لدى الشركة الجزائرية للتأمينات آتية من أموالها الخاصة وأموال حملة وثائق التأمين، ونظراً لوجود فارق زمني بين تاريخ تحصيل الأقساط وتاريخ تسديد الالتزامات، فإن على الشركة توظيف أموالها في أوجه الاستثمار المختلفة لتغطية التزاماتها المستقبلية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لأسس التوظيف المتمثلة في السيولة، المردودية والضمنان لأن هذه التوظيفات تعتبر الضمان الأساسي للمؤمن لهم والمستفيدين والغير في حالة تحقق الكوارث هذا من جهة، كما تعتبر هذه التوظيفات مصدراً لإيرادات الشركة لما تحققه من نواتج مالية من جهة أخرى.

كما أنه من الممكن أن تحقق الشركة نتائج تقنية سالبة وبالتالي لا يبقى لها سوى خيار حسن تسيير وتوظيف الأموال المجمعة لديها بالبحث عن أفضل أوجه الاستثمار بحيث تعود عليها بمردودية كافية لتغطية التزاماتها.

ونظراً لأهمية تمثيل التزامات الشركة بالأصول المختلفة ومدى تأثير ذلك على ملاءة الشركة فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه التوظيفات حسب أوجه الاستثمار المختلفة وبالنسب المناسبة. وفيما يلي جدول يوضح تطور التوظيفات حسب مختلف أوجه الاستثمار في الشركة الجزائرية للتأمينات:



على ضوء معطيات الجدول رقم (4-21) نلاحظ أن حجم التوظيفات قد ازداد في سنة 1999 بنسبة 39.5% ويرجع ذلك خاصة إلى ازدياد حجم أدونات الخزينة التي قدرت زيادتها بـ 26% وازدياد حجم التوظيفات في السوق النقدي التي قدرت زيادتها بـ 250.5% .

أما في سنة 2000 فقد انخفضت التوظيفات بنسبة 10% ويرجع ذلك إلى الانخفاض في توظيفات أدونات الخزينة حيث قدرت نسبة الانخفاض بها بـ 5% بالإضافة إلى انخفاض التوظيفات في السوق النقدي بنسبة 62%.

أما في سنة 2001 فقد انخفضت التوظيفات بنسبة قليلة جدا قدرت بـ 0.5% ويرجع ذلك إلى انخفاض التوظيفات في السوق النقدي حيث وصلت إلى الصفر، وهذا لكون أن البنوك التجارية أصبحت لا تحتاج إلى سيولة نتيجة لفائض السيولة الذي أصبحت تتمتع به، فقلت بذلك اقتراضاتها من السوق النقدي، كما سجل انخفاض المتاحات الأخرى التي قدرت نسبة انخفاضها بـ 45%، في حين عرف حجم باقي التوظيفات الأخرى ارتفاعا خاصة في أدونات الخزينة التي ازداد حجمها بنسبة 20%.

أما في سنة 2002 فقد ارتفع حجم التوظيفات بنسبة 13.5% وترجع هذه الزيادة خاصة إلى ارتفاع حجم التوظيفات في الودائع لأجل حيث قدرت نسبة زيادتها بـ 640% وذلك نتيجة لتحويل الأموال التي كانت مستثمرة في السوق النقدي، إضافة إلى تحويل جزء من أموال أدونات الخزينة إلى الودائع لأجل وهذا راجع لفائض السيولة الذي يميز السوق في هذه الفترة.


وخلال فترة الدراسة لاحظنا أن هذه التوظيفات تتجه في العموم نحو الارتفاع ويرجع ذلك إلى زيادة حجم الأموال المجمعة في هذه الشركة خاصة من الأقساط الصادرة، حيث قدرت نسبة هذه الأخيرة إلى مجموع التوظيفات خلال فترة الدراسة في المتوسط 67%.

وفيما يخص بنية محفظة التوظيفات للشركة الجزائرية للتأمينات خلال فترة الدراسة، يمكن القول أن هذه التوظيفات تتميز بالتنوع وتتوافق والتوظيفات المفروضة قانونيا.

أما عن بنية كل نوع من هذه التوظيفات ضمن المحفظة فيمكن توضيحه من خلال الشكل

التالي:

شكل رقم (4-9): تطور بنية التوظيفات للشركة الجزائرية للتأمينات



المصدر: من إعداد الباحثة

نلاحظ أن قيم الدولة تمثل النسبة الأكثر ارتفاعا في محفظة التوظيفات لما تملكه من ضمان وسيولة ومردودية نسبية، بعد قيم الدولة تأتي التوظيفات الأخرى والقيم المنقولة والسندات المماثلة التي تضم التوظيفات في السوق النقدي والودائع لأجل لدى البنوك التجارية والمتاحات الأخرى والاشتراكات في أسهم الشركات الأخرى المحلية منها والأجنبية مثل: AMNAL, AFRICAN, SEFIN, SIEGA, SGCI, SRH, SOGEFT, GAGEX, EXAL, SEMVERITAL. أما الأصول العقارية فهي لا تمثل إلا نسبة قليلة جدا من حجم التوظيفات بالرغم من تمثله هذه الأصول من ميزات كارتفاع مداخيلها باستمرار وصمودها في فترات التضخم.

أما عن تغطية هذه التوظيفات للالتزامات التنظيمية فيمكن توضيحها من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم(4-22): تغطية التوظيفات للالتزامات التنظيمية

الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
التوظيفات	5.025.414	7.007.984	6.327.813	6.296.381	7.132.051
الالتزامات التنظيمية	5.098.067	6.022.232	6.471.349	7.393.147	6.318.694
نسبة التغطية(%)	99	116	98	85	113

المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال نسب التغطية المحققة خلال فترة الدراسة يتبين لنا أن هذه النسب كانت مقبولة خلال السنوات 1999 و 2002 لأن تغطية التوظيفات للالتزامات التنظيمية كانت كلية مما يعكس قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها مع تحقيقها لفوائض التغطية، أما في السنوات 1998، 2000 و 2001، فقد فاقت فيها قيمة الالتزامات التنظيمية لقيمة التوظيفات مما يعكس الوضعية غير المقبولة للشركة بالرغم من الفروقات القليلة. وإذا ما أردنا التأكد من مدى احترام الشركة لنسبة تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية يمكن إدراج الجدول الآتي:

#### جدول رقم (4-23): تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية

الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
قيم الدولة	3.371.800	4.092.600	3.928.370	4.601.460	3.003.680
الالتزامات التنظيمية	5.098.067	6.022.232	6.471.349	7.393.147	6.318.694
معدل التغطية (%)	66,13	67,95	60,70	62,23	47,53

المصدر : من إعداد الباحثة.

على ضوء معدلات تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية المسجلة خلال فترة الدراسة يتبين لنا أن هذه المعدلات كانت مقبولة ومحترمة للنسبة المحددة قانونيا بـ 65% وذلك خلال السنوات 1998، 1999 أما خلال السنوات 2000، 2001 فلم يصل معدل التغطية إلى نسبة الـ 65% بسبب انخفاض قيم الدولة المسجل في سنة 2000 في مقابل الزيادات المستمرة في حجم الالتزامات التنظيمية مما يعكس الوضعية غير المستقرة للشركة، أما في سنة 2002، وبالرغم من تخفيض نسبة تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية إلى 50% نجد أن الشركة لم تحترم هذه النسبة بتحقيقها لمعدل تغطية يقدر بـ 47.53%، ويرجع ذلك إلى تراجع إصدارات قيم الدولة خلال هذه الفترة، مما يستوجب على مسيري الشركة مراجعة وضعية الشركة وخططها من أجل تحسين صورتها أمام العملاء وذلك باحترامها للنسب القانونية.

وفي إطار المقارنة مع الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين يمكن إدراج الجدول التالي الذي يوضح تطور توظيفات الشركة ونسب تغطيتها للالتزامات التنظيمية خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2001.

جدول رقم(4-24): تغطية التوظيفات للالتزامات التنظيمية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

السنوات	1999	2000	2001
التوظيفات (ألف دج)	11.530.143	12.612.566	12.627.754
الالتزامات التنظيمية (ألف دج)	10.907.462	13.786.113	15.915.098
نسبة التغطية (%)	106	91	79

المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال نسب التغطية المحققة يتبين لنا أن هذه النسب كانت مقبولة في سنة 1999 لأن تغطية التوظيفات للالتزامات التنظيمية كانت كلية مما يعكس قدرة الشركة على الوفاء بها مع تحقيقها لفوائض التغطية، أما في السنوات 2000، 2001 فقد فاقت فيها قيمة الالتزامات التنظيمية لقيمة التوظيفات مما يعكس الوضعية غير المقبولة للشركة، وإذا ما قارنا نسب تغطية توظيفات الشركة الجزائرية للتأمينات للالتزامات التنظيمية مع نظيرتها في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين نجد أن الشركة الجزائرية للتأمينات هي الأحسن لأنها حققت نسبة تغطية تقدر بـ 99.6% في المتوسط خلال السنوات 1999، 2000، 2001 في مقابل نسبة تغطية 92% في المتوسط للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

أما عن نسبة تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين يمكن إدراج الجدول الآتي:

جدول رقم (4-25): تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

السنوات	1999	2000	2001
قيم الدولة (ألف دج)	5.319.736	5.854.467	2.462.223
الالتزامات التنظيمية (ألف دج)	10.907.462	13.786.113	15.915.098
نسبة التغطية (%)	48,7	42,5	15,4

المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال هذا الجدول نجد أن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين لم تحترم النسبة المحددة قانونيا لتغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية خلال هذه الفترة (المحددة بـ 65%)، وهذا راجع لارتفاع حجم التزاماتها التنظيمية في مقابل انخفاض قيم الدولة خاصة في سنة 2001.

## المطلب الثاني: مردودية الشركة الجزائرية للتأمينات

### 1- حساب المردودية:

#### 1-1- المردودية التجارية:

تعتبر المردودية التجارية عن صافي الدخل المحقق لكل دينار واحد من إجمالي الإيرادات وتحسب بالعلاقة الآتية:

المردودية التجارية = نتيجة الدورة الصافية/رقم الأعمال خارج الرسم.

وفيما يلي المردودية التجارية المحققة خلال فترة الدراسة:

#### جدول رقم (4-26): المردودية التجارية للشركة الجزائرية للتأمينات

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
نتيجة الدورة (ألف دج)	264.000	402.000	547.737	479.190	528.560
رقم الأعمال خارج الرسم (ألف دج)	3.796.446	3.926.777	4.049.883	4.079.673	5.327.969
المردودية التجارية(%)	7	10,5	13,5	12	10

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الميزانية

نلاحظ من خلال الجدول أن المردودية التجارية عرفت ارتفاعا خلال الثلاث سنوات الأولى من الدراسة، لتتخفض بعد ذلك سنة 2001 و2002، ويرجع ذلك إلى انخفاض نتيجة الدورة في مقابل ازدياد رقم الأعمال خارج الرسم.

#### 1-2- المردودية الاقتصادية:

تقيس المردودية الاقتصادية صافي الدخل المحقق لكل دينار واحد مستثمر ضمن الأصول وتحسب بالعلاقة الآتية:

المردودية الاقتصادية = نتيجة الدورة الصافية/مجموع الأصول.

وفيما يلي المردودية الاقتصادية المحققة خلال فترة الدراسة:

جدول رقم (4-27): المردودية الاقتصادية للشركة الجزائرية للتأمينات

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
نتيجة الدورة (ألف دج)	264.000	402.000	547.737	479.190	528.560
مجموع الأصول (ألف دج)	9.806.00	11.979.00	13.557.20	13.921.58	12.635.78
	0	0	8	7	1
المردودية الاقتصادية (%)	3	3.5	4	3.5	4

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الميزانية

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن المردودية الاقتصادية للشركة خلال فترة الدراسة تتجه نحو الارتفاع ما عدا الانخفاض المسجل في سنة 2001 ويرجع ذلك إلى انخفاض نتيجة الدورة الصافية.

1-3- المردودية المالية:

تعتبر المردودية المالية عن صافي الدخل المحقق لكل دينار واحد من الأموال الخاصة وتحسب بالعلاقة الآتية:

المردودية المالية = نتيجة الدورة الصافية/الأموال الخاصة.

وفيما يلي جدول يوضح تطور المردودية المالية خلال فترة الدراسة:

جدول رقم (4-28): المردودية المالية للشركة الجزائرية للتأمينات

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
نتيجة الدورة (ألف دج)	264.000	402.000	547.737	479.190	528.560
الأموال الخاصة (ألف دج)	2.797.000	3.128.00	3.231.18	3.678.547	4.081.292
		0	2		
المردودية المالية (%)	9.5	13	17	13	13

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الميزانية


نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المردودية المالية للشركة متجهة نحو الارتفاع خلال فترة الدراسة ما عدا الانخفاض الذي عرف في سنة 2001، ويرجع ذلك إلى انخفاض نتيجة الدورة الصافية لعام 2001.



أما عن ارتفاع المردودية المالية خلال الثلاث سنوات الأولى من الدراسة على الرغم من زيادة حجم الأموال الخاصة فيرجع ذلك إلى أن معدل زيادة الأموال الخاصة هو أقل بكثير من معدل زيادة نتيجة الدورة الصافية، فقد سجلت الأموال الخاصة معدل زيادة قدر بـ 12% في سنة 1999 و 3% في سنة 2000، في مقابل زيادة نتيجة الدورة الصافية الذي قدر بـ 52% في سنة 1999 و بـ 36% في سنة 2000.

وما يمكن القول عن المردودية المالية للشركة الجزائرية للتأمينات أنها جيدة حيث قدرت خلال فترة الدراسة في المتوسط بحوالي 13%، بالمقارنة مع معدلات الفائدة المتجهة نحو الانخفاض فقد قدرت هذه المعدلات سنة 1998 بـ 8.5% إلى 12.5%، وفي سنة 1999 قدرت بـ 8.5% إلى 11.3%، وفي سنة 2000 قدرت بـ 8.5% إلى 11.2%، وفي سنة 2001 قدرت بـ 7.5%<sup>(1)</sup>. ويمكن تمثيل تطور المردودية المالية للشركة ببيانها كما يلي:

شكل رقم (4-10): تطور المردودية المالية للشركة الجزائرية للتأمينات



المصدر: من إعداد الباحثة

ويمكن إدراج الجدول التالي لمقارنة المردودية المالية للشركة مع نظيرتها في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة 1999 إلى 2001:

(1) Abdelkrim Naas, Le système bancaire algérien, Inas, Maisonneuve & Larose, Paris, 2003, p272.

جدول رقم (4-29): المردودية المالية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

السنوات	1999	2000	2001
نتيجة الدورة (ألف دج)	605.665	719.156	345.174
الأموال الخاصة (ألف دج)	4.771.477	4.987.003	5.646.505
المردودية المالية (%)	12.7	14.5	6

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الميزانية

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين قد حققت خلال هذه الفترة مردودية مالية مقبولة بالمقارنة مع معدلات الفائدة السائدة في السوق إلا أننا نجد أن المردودية المالية للشركة الجزائرية للتأمينات هي الأحسن، فقد قدرت بنسبة 14.3% في المتوسط خلال السنوات 1999، 2000، 2001 في مقابل 10% في المتوسط للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال نفس الفترة.

## 2- محركات المردودية:

من المعلوم أن الأرباح الصافية وهامش الملاءة يعتبران من أهم محركات المردودية في شركات التأمين، إلا أن ذلك يتوقف على المحيط الذي تنشط فيه هذه الشركات.

### 2-1- الأرباح الصافية:

#### 2-1-1- النتيجة التقنية:

أدت استراتيجية الشركة الرامية إلى توسيعها وتوزيع محفظتها التقنية إلى زيادة نتيقتها التقنية سنة بعد سنة. وفيما يلي جدول يوضح تطور هذه النتيجة خلال الفترة الممتدة 1998 إلى 2002:

جدول رقم (4-30): تطور النتيجة التقنية للشركة الجزائرية للتأمينات

الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
هامش التأمين	2.108.000	2.634.654	2.907.168	2.880.549	4.113.905
تكاليف الاستغلال	(873.000)	(866.207)	(1.003.254)	(1.084.463)	(1.210.907)
تحويل تكاليف الاستغلال	-	31.980	65.105	162.488	87.878
النتيجة التقنية	1.235.000	1.800.427	1.969.019	1.958.574	2.990.876

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات التقرير السنوي لسنة 1998 وميزانيات سنوات: 1999، 2000، 2001، 2002.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4-30) أنه في سنة 1999 انخفضت تكاليف الاستغلال بنسبة 1%، في حين نجد أن هامش التأمين قد ارتفع بنسبة 25% وهذا راجع إلى انخفاض معدل الكارثية الصافي (46%)، مما أدى إلى ازدياد النتيجة التقنية بنسبة 46%.

في سنة 2000 نجد أن تكاليف الاستغلال قد ارتفعت بنسبة 16%، وترجع هذه الزيادة خاصة لازدياد أجور العمال، كما ارتفع تحويل تكاليف الاستغلال بنسبة 103%، أما هامش التأمين فقد ارتفع بنسبة 10.5% ويرجع ذلك خاصة لارتفاع الأقساط الصادرة، مما أدى إلى ارتفاع النتيجة التقنية بنسبة 9%.

في سنة 2001 نلاحظ أن تكاليف الاستغلال قد ارتفعت بنسبة 8%، كما ارتفع تحويل تكاليف الاستغلال بنسبة 150%، في حين عرف هامش التأمين انخفاضا بنسبة 1%، مما أدى إلى بقاء النتيجة التقنية في مستواها تقريبا.

في سنة 2002 نجد أن تكاليف الاستغلال قد ارتفعت بنسبة 12%، في حين انخفض تحويل تكاليف الاستغلال بنسبة 46%، أما هامش التأمين فقد ارتفع بنسبة 43%، مما أدى إلى ارتفاع النتيجة التقنية بنسبة 53%.

والجدير بالملاحظة أن النتيجة التقنية المحققة كانت موجبة طوال فترة الدراسة ومتجهة في العموم نحو الارتفاع، فقد أمكنت الأقساط الصادرة من تغطية مختلف التكاليف سواء تعلق بالكوارث أو تكاليف الاستغلال مع تحقيقها لربح<sup>(\*)</sup>، ولعل السبب في ذلك أن معدل الكارثية المحقق خلال فترة الدراسة كان جيدا، كما أن تسيير الشركة لأعمالها كان رشيدا وذلك بالتحكم في تكاليف استغلالها.

## 2-1-2- النتيجة المالية:

إن تسيير موارد الشركة الجزائرية للتأمين كغيره في المؤسسات المالية الأخرى يأخذ بعين الاعتبار عاملين هما:

- توظيف الموارد بشكل أمثل بحيث تعود بفوائد كبيرة (مع احترامها للتنظيم المعمول به)؛
- تمويل احتياجات الخزينة بأقل التكاليف.

(\*) للتعرف على كيفية حساب هامش التأمين وكذا نتيجة الدورة للشركة الجزائرية للتأمينات أنظر الملحق رقم (4)، ص 205.

ونجد أن الوظيفة المالية للشركة الجزائرية للتأمينات تهتم بتسيير التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية وذلك بـ:

- 1- تسيير إدارة المدخلات والمخرجات (تسيير قصير المدى): تتعلق بالتسيير اليومي لخزينة الشركة وذلك بمتابعة التحصيلات من الأقساط المختلفة والعمولات المكتسبة، ومن جهة أخرى متابعة تحقق مختلف التكاليف من التكاليف العامة والكوارث والعمولات الممنوحة، وهذه المهمة تشرف عليها بنية الخزينة (structure de trésorerie).
- 2- تسيير فوائض الخزينة: ويتعلق ذلك بتسيير السيولة الفائضة على مختلف أوجه الاستثمار وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لقواعد الاستثمار.

قبل ظهور السوق المالي كان تسيير فوائض السيولة تشرف عليه مديرية المحاسبة والمالية ولكن في سنة 1998 زودت الشركة الجزائرية للتأمينات ببنتين جديدتين متخصصتين، الأولى منها في تسيير القيم المنقولة (SGVM) والثانية في تنمية الأصول العقارية وذلك بهدف ضمان التسيير الحسن للتوظيفات.

والجدير بالذكر أن العمل بشكل دائم ومتكامل بين بنية الخزينة وبنيتي تسيير القيم المنقولة والأصول العقارية هو ضرورة ملحة لضمان:

- السيولة؛
- التوفيق بين آجال التوظيفات وعوائدها مع برنامج المخرجات؛
- التقييم الدوري للمحفظة للأخذ بعين الاعتبار للقيم المضافة أو الناقصة (plus ou moins value)؛
- متابعة تغيرات السوق من أسعار الأوراق المالية ومختلف التوظيفات الأخرى والتضخم.

مع بداية عمر الشركة كانت كفاءتها فيما يخص مردودية توظيفاتها الناتجة عن فوائض الخزينة جد محدودة وذلك نظرا للتنظيم المعمول به فيما يخص تمثيل الالتزامات التنظيمية من جهة ومحدودية أوجه الاستثمار المتوفرة في السوق من جهة أخرى، فمنذ سنة 1986 حتى سنة 1992 كانت الشركة توظف جزء من أموالها في سندات التجهيز وذلك حتى تتوافق مع التنظيم المعمول به في تلك الفترة أما الجزء الآخر فكان يوظف خاصة في الودائع لأجل على مستوى البنوك.

ومع خلق السوق النقدي ومنح فرصة للمؤسسات المالية بما في ذلك شركات التأمين للتدخل في هذه السوق كطرف مقرض، تمكنت الشركة الجزائرية للتأمينات من المشاركة في هذه السوق وتوزيع توظيفاتها وزيادة نواتجها المالية.

أما عند فتح السوق المالي الجزائري في سنة 1997 فقد لعبت الشركة الجزائرية للتأمينات دورا هاما كمستثمر مؤسساتي حيث كانت طرفا مشاركا في رأس مال وسيط في البورصة رفقة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) سابقا، والقرض الشعبي الجزائري (CPA) وذلك برأس مال يعادل الثلث، وقد كانت الشركة تجني مبالغ هامة من خلال أعمال الوساطة.

وفيما يلي جدول يوضح تطور النتيجة المالية خلال فترة الدراسة:

#### جدول رقم (4-31): تطور النتيجة المالية للشركة الجزائرية للتأمينات

الوحدة: ألف دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
النواتج المالية	480.678	544.772	689.564	543.254	452.791
التكاليف المالية	2.361	2.298	66.414	60.492	85.028
النتيجة المالية	478.317	542.474	623.150	482.762	367.763

المصدر: ميزانيات السنوات 1998، 1999، 2000، 2001، 2002 .

نلاحظ من خلال المعطيات السابقة أن النتيجة المالية قد ازدادت في سنة 1999 بنسبة 13٪ ويرجع ذلك إلى ازدياد النواتج المالية بنسبة 13٪ بسبب ارتفاع حجم التوظيفات، في مقابل انخفاض التكاليف المالية بنسبة 2.67٪، وفي سنة 2000 ازدادت النتيجة المالية بنسبة 15٪ ويرجع ذلك إلى ازدياد النواتج المالية بنسبة 26.5٪ في مقابل ارتفاع التكاليف المالية بنسبة 28٪ في حين انخفضت النتيجة المالية في سنة 2001 بنسبة 22٪ ويرجع ذلك إلى انخفاض النواتج المالية بنسبة 20٪ بسبب انخفاض حجم التوظيفات من جهة وانخفاض معدلات الفائدة من جهة أخرى، في مقابل انخفاض التكاليف المالية بنسبة 9٪، وفي سنة 2002 انخفضت النتيجة المالية بنسبة 24٪ ويرجع ذلك إلى انخفاض النواتج المالية بنسبة 17٪ على الرغم من ارتفاع حجم التوظيفات ويعود ذلك إلى انخفاض معدلات الفائدة السائدة في السوق، في مقابل ذلك ارتفعت التكاليف المالية بنسبة 40٪.

وإذا ما أردنا معرفة مدى تغطية النتيجة المالية لتكاليف الاستغلال ولتكن مثلا أجور العمال التي تشكل نسبة معتبرة من مجموع تكاليف الاستغلال في الشركة فإننا ندرج الجدول التالي:

**جدول رقم (4-32): تغطية النتيجة المالية لأجور العمال للشركة الجزائرية للتأمينات**

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
النتيجة المالية (ألف دج)	478.317	542.474	623.150	482.762	367.763
أجور العمال (ألف دج)	491.430	557.478	648.497	694.784	826.409
نسبة التغطية (%)	97	97	96	69	44

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ميزانيات السنوات 1998، 1999، 2000، 2001، 2002.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن النتيجة المالية غير كافية حتى لتغطية أجور العمال، فقد بلغت نسبة التغطية خلال فترة الدراسة في المتوسط 80.6٪، ويرجع ذلك لانخفاض النواتج المالية. والجدير بالذكر أن النتيجة المالية في الشركة الجزائرية للتأمينات لا تشكل إلا نسبة قليلة من مجموع نواتجها وهذا راجع لظروف الاستثمار في الجزائر التي تتميز بانخفاض أسعار الفائدة خاصة في هذه السنوات الأخيرة وواقع السوق المالي الحديث غير الفعال.

**2-2- أثر الرفع المالي:**

أما عن أثر الرفع المالي على المردودية المالية فيمكن إبرازه من خلال الجدول الآتي:

**جدول رقم (4-33) : أثر الرفع المالي على المردودية المالية**

الوحدة: %

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
مضاعف الملكية	3,50	3,85	4,20	3,78	3,10
الأموال الخاصة/مجموع الخصوم	28,5	26	24	26,5	32
المردودية المالية	9,5	13	17	13,02	12,95

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال معطيات الجدول رقم (4-33) نلاحظ أنه خلال السنوات الثلاثة الأولى من الدراسة عرفت نسبة الأموال الخاصة إلى مجموع الخصوم انخفاضا مستمرا وهذا ما جعل مضاعف الملكية يزداد سنويا، ومع ازدياد المردودية الاقتصادية فإن ذلك أثر بالإيجاب على المردودية المالية في هذه السنوات، أما في سنة 2001 فقد ارتفعت الأموال الخاصة بالنسبة لمجموع الخصوم مقرونة بانخفاض المردودية الاقتصادية مما أدى إلى انخفاض المردودية المالية. أما في سنة 2002 تواصلت الأموال الخاصة في ارتفاعها بالمقارنة مع مجموع الخصوم إلا أن ذلك كان مصحوبا بارتفاع في المردودية الاقتصادية، مما أدى إلى بقاء المردودية المالية في مستواها كسنة 2001.

## المبحث الرابع: ضمان ملاءة ومردودية الشركة الجزائرية للتأمين

بعد تحليلنا كل من ملاءة ومردودية الشركة الجزائرية للتأمينات في المبحث السابق سنحاول في هذا المبحث تبيان العلاقة بينهما في الشركة الجزائرية للتأمينات وسبل تحسين كل منهما.

### المطلب الأول: التداخل بين الملاءة والمردودية

يمكن تبين العلاقة بين الملاءة والمردودية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4-34): العلاقة بين ملاءة و مردودية الشركة الجزائرية للتأمينات

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
هامش الملاءة ( ألف دج)	2.563.07	2.913.00	3.105.55	3.609.95	4.003.51
	3	7	5	1	2
المردودية (%)	9,05	13	17	13	13

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنه في السنوات الأولى من الدراسة اتجه هامش الملاءة نحو الارتفاع فقد ازداد في سنة 1999 بنسبة 13.5% وفي سنة 2000 بنسبة 6.6%، إلا أن ذلك لم يؤثر بالسلب على المردودية المالية، فنجد أنها هي الأخرى تتجه نحو الارتفاع ويرجع ذلك لازدياد نتيجة الدورة الصافية بمعدل أكبر من ازدياد هامش الملاءة حيث قدرت هذه الزيادة في سنة 1999 بـ 52% وفي سنة 2000 بـ 36%، ترجع هذه الزيادة في نتيجة الدورة الصافية خاصة إلى ازدياد النتيجة التقنية كما رأينا سابقا، مما يدل على أنه توجد علاقة طردية بين هامش الملاءة والمردودية. أما انخفاض المردودية المالية في سنة 2001 فيرجع إلى ارتفاع هامش الملاءة الذي قدر بـ 16.5% في مقابل انخفاض نتيجة الدورة الصافية بنسبة 12.5%. في سنة 2002 بقيت المردودية المالية في مستواها في حدود 13% وذلك راجع إلى ازدياد كل من نتيجة الدورة الصافية وهامش الملاءة بنفس النسبة تقريبا قدرت بـ 10.5%.

إلا أنه في العموم يمكن القول أن الشركة الجزائرية للتأمينات تتمتع بملاءة جيدة وذلك أخذاً بالاعتبار التنظيم المعمول به وملاءة باقي الشركات الأخرى الفاعلة في السوق، كما تتمتع بمردودية جيدة بالمقارنة مع أسعار الفائدة المتجهة نحو الانخفاض في هذه السنوات الأخيرة، وكذا مردودية باقي شركات التأمين الأخرى الفاعلة في سوق التأمين الجزائري، وأن العلاقة بينهما طردية نظراً للأرباح الصافية المرضية المحققة سنوياً.

وندعم رأينا هذا بالتنقيط الممتاز الذي تحصلت عليه الشركة الجزائرية للتأمينات في سنة 2002 من وكالة التنقيط (Standard & Poor's)، وذلك في إطار تنقيط الصلابة المالية لشركات التأمين الإفريقية بمبادرة من المنظمة الإفريقية للمؤمنين، تحصلت الشركة الجزائرية للتأمينات من خلالها على أحسن تنقيط شركات التأمين الإفريقية بتنقيط قوي (Strong) قدر بمعدل 77.2% مما يعكس الوضعية الجيدة للشركة سواء في ملاءتها أو في مردوديتها<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: استراتيجية الشركة لضمان ملاءتها ومردوديتها**

من أجل الحفاظ على توازنها وتحقيق النمو تعمل الشركة الجزائرية للتأمينات على تحقيق جملة من الاستراتيجيات تلمس مختلف الجوانب التقنية والمالية. ولعل الهدف الأساسي من هذه الاستراتيجية هو تحسين مردودية الشركة وتحقيق حماية أكبر للمؤمن لهم، ولتطبيق هذا الهدف يستوجب:

- تنمية النشاط التقني والتجاري ودعم نتيجة الشركة بسياسة إعادة تأمين موافقة؛
- ترشيد الوظيفة المالية؛
- التسبير الجيد للشركة.

#### **1- تنمية النشاط التقني والتجاري:**

وذلك بالاهتمام بجانب الإنتاج والتعويض وسياسة إعادة التأمين وكذا التسويق.

#### **1-1- الإنتاج:**

تواصل الشركة الجزائرية للتأمينات سياستها الإنتاجية بتقوية مكانتها خاصة في تأمينات النقل والأخطار الصناعية، مع الحرص على تنويع محفظتها بإنتاج مختلف فروع الأخطار الأخرى كتأمينات الأشخاص والرسملة وغيرها.



(1) للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم(5)، ص207.

وتحرص الشركة من أجل تحقيق ذلك باتخاذها جملة من الإجراءات نذكر منها:

- العرض الأحسن لمنتجات التأمين بجعلها أكثر جذبا وأكثر وضوحا؛

- تحديد وتكييف المنتجات مع رغبات وحاجيات العملاء.

فالشركة الجزائرية للتأمينات واعية بضرورة تطوير منتجاتها وذلك بالتعاون مع متعاملين

مختصين في النشاط محليين وأجانب.

### 1-2- التعويض:

إن الهدف الذي تسعى إليه الشركة من خلال سياسة التعويض هو العمل على التقليل من مدة

تسوية الكوارث وتسديدها، والتحكم في مخصصات الكوارث والتكاليف المتعلقة بها قيد التسديد.

هذا الهدف له غايتين هما:

- الإرضاء المتزايد للمؤمن لهم من أجل مواصلة الحفاظ على ثقتهم، وزيادة حجم الاكتتاب؛

- يسمح التقليل من حجم مخصصات الكوارث والتكاليف المتعلقة بها قيد التسديد بتخفيض حجم

الالتزام بالتغطية عن طريق قيم الدولة، مما يتيح الفرصة للشركة لتتوسع محفظتها المالية.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تسعى الشركة الجزائرية للتأمينات إلى تقوية قدراتها فيما يخص

تسيير الكوارث وذلك بالاعتماد على مهندسين ذوي كفاءة عالية، كما قد يتطلب منها تدخل بعض

الخبراء من الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

ولهذا تسعى الشركة لاستقرار معدل الكارثية لها حيث تتوقع أن تعوض خلال الفترة

2004-2008 في المتوسط 3 مليار دينار جزائري<sup>(1)</sup>.

### 1-3- سياسة إعادة التأمين:

تعتمد الشركة الجزائرية للتأمينات على هذه السياسة من أجل حماية نتيجتها التقنية، وذلك

بتقاسم الأخطار الهامة التي تفوق حد اكتتابها مع معيدي التأمين.

فبالنسبة للأخطار الصناعية نجد أن الشركة تواصل سياسة إعادة تأمينها حسب طريقة فائض

حد الاكتتاب، أما تأمينات الحريق، والحوادث والأخطار المتعددة (IARD) ومع توقع الشركة

لازدياد حجم تأمينات الكوارث الطبيعية خاصة مع فرض إلزاميتها، تحاول الشركة اختيار طريقة

إعادة التأمين بفائض الكوارث السنوية، في حين نجد أن الشركة تختار طريقة إعادة التأمين

---

(1) Plan stratégique de la CAAT ( 2004-2008.).

بالحصص في حدود 80% إلى 95% بالنسبة لتأمينات النقل البحري والجوي، وذلك نظرا لضخامة حجم هذه الأخطار.

وتجدر الإشارة أن معيدي التأمين الذين تتعاقد معهم الشركة ملزمون بدفع حوالي 1000 مليون دج تعود لكارثة زلزال 21 ماي 2003<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لاختيار معيدي التأمين فنجد أن الشركة الجزائرية للتأمينات تحبذ التعامل مع معيدي التأمين التقليديين (AFRICARE, MEDRE, CCR)، إلا أنه ابتداء من 2004 سوف يتم اختيار معيد التأمين الذي يقدم عمولات أكثر ويقدم تعويضاته في حالة تحقق الأخطار في الآجال المحددة.

كما أن إمكانية بلوغ الشركة للسوق العالمي لإعادة التأمين كما هو مسموح به في التنظيم الجديد (الأمر 95/07) سمح للشركة بالاستفادة من تبادل الخبرات فيما يخص تسيير الأخطار والتحكم في ميكانزمات السوق العالمي لإعادة التأمين وبناء علاقات مع معيدي التأمين العالميين مما سمح بإدماج الشركة كمتعامل في السوق العالمي، وهذا من شأنه أن يطور من محفظة قبولاتها (les acceptations).

وسوف يتم تحقيق سياسة القبولات للشركة بطريقتين:

- تحويل العمليات الحالية للتأمين المشترك إلى عمليات إعادة تأمين داخلية؛
- قبول إعادة التأمين لأخطار الدول الناشئة (دول المغرب، وإفريقيا والشرق الأوسط).

#### 1-4- سياسة التسويق:

إن سياسة التسويق المتبعة من طرف الشركة لتدعيم وضعيتها متجهة خاصة نحو تحسين نوعية التعويض والاقتراب من العملاء وتقوية إشهار الشركة، فالعنصر الذي يدل على مدى رضا الزبون يقوم على تقوية العلاقة معه وكيفية أداء مبلغ تأمينه.

وفي هذا الصدد توجه نشاطات التسويق في الشركة في مرحلة أولى نحو العميل وطريقة أخذه بعلاقة قوية ودائمة، ويقوم الاهتمام بالزبائن على المحاور التالية:

- المعرفة الجيدة للعملاء، عن محفزاتهم واحتياجاتهم؛
- وضع علاقات شخصية مع العملاء المهمين؛
- وضع سلم نظامي للعميل من أجل تقييم مستوى رضاه ونوعية أداء مبلغ تأمينه.

---

(1) Plan stratégique de la CAAT ( 2004-2008.).

أما بالنسبة للاقتراب من العملاء فنجد أن الشركة تسعى لتوسيع شبكتها التجارية على مختلف جهات الوطن وذلك بخلق وكالات مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوكلاء العاميين، كما تسعى لبناء قاعدة للمعطيات للشبكة التي تزودها بفرص السوق، وفي هذا الصدد تعمل الشركة الجزائرية للتأمينات على فتح 6 وكالات اكتتاب مباشر، وعلى اعتماد 20 وكيل عام خلال الأربع سنوات القادمة، وبالتالي تتوقع الشركة أن تحوز على 160 نقطة بيع في سنة 2008، كما أنه توجد مديرية جهوية بالجنوب (غرداية) قيد الإنجاز بغية الاقتراب أكثر من العملاء.

أما بالنسبة لسياسة الاتصال فهي ترمي إلى تحسين شهرة الشركة حيث أصبح في هذا الصدد يخلط بين اسم الشركة وعبارتها الاشهارية المعروفة بـ"التأمين الشامل"، كما تسعى الشركة من أجل ذلك لاستعمال وسائل الإشهار العامة عبر وسائل الاتصال المختلفة ووسائل الإشهار الخاصة الموجهة خصوصا إلى رؤساء المؤسسات والمنظمات، وذلك عبر وسائل خاصة كالمجلات الاقتصادية، الجرائد المتخصصة بالإضافة إلى استعمال الشركة لتقنية الإنترنت للتعريف بها وبمنتجاتها وبتلقي المعلومات الأساسية للاكتتاب في مختلف عقود التأمين وإجراءات التعويض<sup>(\*)</sup>.

كما تطمح الشركة في المدى المتوسط بتطوير استعمال الإنترنت عبر موقعها وذلك بإمكانية إبرام عقود التأمين على المباشر عبر هذه الوسيلة (On line).

كما تسعى الشركة إلى خلق مجلة خاصة بها للتعريف بها وبمنتجاتها ومزاياها.

إضافة إلى ذلك نجد أن الشركة تستغل الفرص المتاحة من طرف السلطات المحلية من صالونات وتظاهرات اقتصادية وذلك بحضورها القوي.

## 2- ترشيد السياسة المالية:

إن جعل السياسة المالية أكثر مثلوية تسمح للشركة بتحسين مستوى المردودية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لاحترام كيفية تغطية الالتزامات التنظيمية، ولتحقيق هذه السياسة ينبغي:

- التحكم في تكاليف الاستغلال التي تمثل فيها أجور العمال والعمولات المدفوعة للوكلاء العاميين نسبة 75% من مبلغ تكاليف العمل، حيث تتوقع الشركة زيادة هذه التكاليف في السنوات المقبلة بحوالي 7% وهذا من شأنه أن يؤثر على معدل النمو، ويرجع ذلك إلى تطور الأجر القاعدي للعمال من جهة، وازدياد شبكة التوزيع من خلال الوكلاء العاميين من جهة أخرى؛

(\* موقع الشركة الجزائرية للتأمينات على شبكة الإنترنت هو: <http://www.caat.com.dz/>

- تغطية وتطهير الذمم: من أجل تحسين قاعدتها المالية قلصت الشركة الجزائرية للتأمينات من حجم ذممها بمتوسط قدره 25٪ سنويا من مبلغ رقم الأعمال؛

- تعظيم عوائد الاستثمارات: وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لفائض السيولة المحقق خلال هذه السنوات الأخيرة، فنجد أن الشركة تسعى للحفاظ على المستوى المالي لعوائد توظيفاتها وذلك بتوجيه فوائضها المالية نحو فرص الاستثمار الأكثر عائدا كالقيم المنقولة والاشتراكات والعقارات ذات العائد، حيث نجد أن الشركة تمتلك في هذا الصدد شققا سكنية موجهة للتأجير في كل من بجاية، تيزي وزو، عنابة والجزائر العاصمة، وهذا من شأنه أن يعود عليها بعوائد مضمونة ومعتبرة بالإضافة إلى القيم المضافة الكامنة لهذه العقارات.

وما يلاحظ على اختيار الشركة لتوظيفاتها أنها تأخذ بعوامل الحماية والمردودية والسيولة وهذا توافقا مع التنظيم المعمول به وفرص الاستثمار المتوفرة في السوق.

### 3- تحديث نمط تسيير الشركة:

من أجل مواكبة تطورات المحيط، تتابع الشركة الجزائرية للتأمينات تحديث تسييرها عن طريق مخطط للإعلام الآلي وإدخال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال (NTIC)<sup>(1)</sup>.

ولعل إعادة تنظيم الشركة من بين أهم الإجراءات المتبعة لتحسين تسيير الشركة فقد زودت بمديريات جديدة كمديرية الشبكة التجارية، والإعلام الآلي، وتأمين الأشخاص وببنية متخصصة في تسيير التوظيفات العقارية.

كما أن الرقابة الداخلية تسمح بترشيد التسيير وقياس مستوى الكفاءة المحقق وذلك بالنظر إلى مصداقية الإجراءات والوسائل المستعملة لتحقيق الأهداف المحددة، فالرقابة الداخلية تسمح للشركة بتصحيح الاختلالات وقياس الانحرافات وتثمين النتائج المحققة فيما يخص النشاط التقني والمالي والإداري.

كما لا ننسى اهتمام الشركة بالعنصر البشري الضروري لتحقيق الأهداف السابقة، فتنمية الموارد البشرية تتطلب تحسين الكفاءات والقدرات التقنية لموظفيها، وذلك بالاعتماد على تكوين الإطارات المختصة في مجال التأمين وتقنيات التسيير في مختلف المعاهد والمدارس في انتظار تكوين مدرسة خاصة بالشركة للتكوين<sup>(2)</sup>.

(1) Entretien avec M. Abdelkrim Djafri PDG de la CAAT, « Dossier assurances: un secteur en panne d'imagination », INVESTIR MAGAZINE, N°8, Août/Septembre 2003, p56.

(2) Idem.

## خاتمة:

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات لتحليل ملاءتها ومردوديتها خلال الفترة الممتدة بين 1998 و 2002 توصلنا إلى جملة النتائج الآتية:

I- تتمتع الشركة الجزائرية للتأمينات بملاءة جيدة، وهذا عملاً بالتنظيم المعمول به من جهة وبالمقارنة مع ملاءة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين التي تعتبر من أهم الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري من جهة أخرى.

حيث أن المخصصات التقنية والديون التقنية تحسب حسب التنظيم المعمول به، كما أن هامش الملاءة المكون هو معتبر حيث بلغ خلال فترة الدراسة في المتوسط بـ 3.239 مليون دينار جزائري، كما وجدنا أن هذا الهامش في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة مما يعكس مدى إرادة الشركة في تعزيز قدرتها على الوفاء، وهذا من شأنه أن يزيد من ثقة العملاء في هذه الشركة. بالنسبة لهامش الملاءة المكون على أساس الديون التقنية نجد أن الشركة تحترم التنظيم المعمول به، بل أن هذا الهامش يفوق بحوالي أربع مرات إلى خمس مرات ما هو إلزامي، كذلك هو الحال بالنسبة لهامش الملاءة المكون على أساس الأقساط نجد أن الشركة تحترم التنظيم المعمول به بل يفوق هذا الهامش بحوالي خمس مرات إلى ست مرات ما هو إلزامي، كل هذا من شأنه أن يقدم ضمانات كافية للعملاء فيما يخص ملاءة الشركة.

كما تمتلك الشركة الجزائرية للتأمينات كفاءة كبيرة في توظيف مواردها المالية، إذ تقوم باستثمارها في العديد من الأوجه طبقاً لما هو مسموح به في التنظيم، ولما هو متوفر من فرص الاستثمار في السوق الجزائري معتمدة في ذلك على قواعد الاستثمار المعروفة من سيولة وحماية ومردودية، ونجد أنه خلال فترة الدراسة حجم هذه التوظيفات هو متجه في العموم نحو الارتفاع وتمثل نسبة تغطيته للالتزامات التنظيمية خلال فترة الدراسة في المتوسط نسبة 102% مما يعكس تغطية التوظيفات للالتزامات التنظيمية بنسبة كلية وبتحقيق فائض، وهذا ما يعكس الوضعية الجيدة للشركة.

أما عن نسبة تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية المسجلة خلال سنوات 2000 ، 2001 و 2002 غير المحترمة للتنظيم المعمول به، فإنه يمكن القول أن ذلك خارج عن نطاق الشركة فهي ترجع إلى انخفاض إصدارات قيم الدولة في هذه السنوات.

II- تتمتع الشركة الجزائرية للتأمينات بمردودية جيدة على أموالها الخاصة بالمقارنة مع اتجاه معدلات الفائدة في هذه السنوات الأخيرة نحو الانخفاض من جهة، ومع مردودية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين من جهة أخرى، فقد قدرت مردودية الأموال الخاصة خلال فترة الدراسة في المتوسط نسبة 13 %.

وخلال تحليلنا للمردودية وجدنا أن النتيجة التقنية هي المحرك الأساسي لهذه المردودية والناجحة عن حجم الاكتتاب المعتبر المسجل للشركة والمتزايد سنويا، وكذا تحقيق معدل مقبول للكارثية والتحكم في تكاليف الاستغلال، في حين أن النتيجة المالية لا تمثل إلا نسبة قليلة من مجموع نواتج الشركة، وذلك راجع لظروف الاستثمار في السوق الجزائري كإخفاض معدلات الفائدة و واقع السوق المالي الحديث.

III- خلال دراستنا للعلاقة بين الملاءة والمردودية توصلنا إلى أنه كلما ازدادت النتيجة التقنية وذلك بزيادة حجم الاكتتاب وتحقيق معدل مقبول للكارثية والتحكم في تكاليف الاستغلال كلما انعكس ذلك بالإيجاب على المردودية، وعندما تحقق الشركة نتائج إيجابية نجد أنها توجهها لتدعيم هامش ملاءتها، مما يؤدي إلى زيادة قدرة الشركة للوفاء بالتزاماتها، ومنه إلى زيادة ثقة العملاء فيها، وهذا من شأنه أن يزيد من حجم الأقساط الصادرة، مما يؤدي إلى ازدياد النتيجة التقنية وهكذا دواليك، بحيث يجب أن يقرن ذلك باستراتيجية مناسبة فيما يخص نشاطها التقني والتجاري والمالي وترشيد تسييرها، وبالتالي فإن ضمان كل من الملاءة والمردودية يتم في إطار التوفيق والتكامل بينهما وهذا ما يؤكد فرضية البحث.

ولذلك فإننا نوصي الشركة الجزائرية للتأمينات بأن لا تلجأ إلى تخفيض هامش ملاءتها طالما كانت تحترم التنظيم المعمول به من أجل زيادة مردودية أموالها الخاصة، لأن الشركة تنشط في سوق تسوده المنافسة، حيث نجد أن الشركات الأخرى الفاعلة في السوق وخاصة العمومية منها تتمتع بملاءة جيدة هي الأخرى، فإذا ما لجأت الشركة إلى تخفيض هامش ملاءتها سوف يؤثر ذلك سلبيا على ثقة العملاء فيها مما يؤثر على حجم الاكتتاب ويكون لذلك أثر سلبي على كل من المردودية والملاءة على حد سواء، ولذلك نقترح على الشركة في مقابل ذلك تحسين نتيجتها وخاصة نتيجتها التقنية طالما أن النتيجة المالية لا يمكن الاعتماد عليها بدرجة كبيرة لانخفاض مردودية التوظيفات بالنسبة للنشاط العام للشركة، إلا أن ذلك لا يمنعنا من تشجيع الشركة على

زيادة حجم توظيفاتها وتوجيهها خاصة نحو الاستثمارات العقارية التي ترد للشركة بعوائد ثابتة ومضمونة وتعود بقيم مضافة كاملة وتحمي الشركة خلال فترات التضخم.

ومن أجل تحقيق الهدف السابق فإننا نقترح جملة من التوصيات على المستوى الداخلي

والخارجي للشركة كالآتي:

أ- على المستوى الداخلي للشركة نقترح مايلي:

- ضرورة الاهتمام المتزايد بحجم الأقساط الصادرة ومحاولة تنميتها لما لها من تأثير كبير على مردودية الشركة، وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي على الشركة الجزائرية للتأمينات إتباع تحديث وتطوير سياساتها التسويقية والإنتاجية باستمرار، بحيث تتسم بدرجة عالية من الفعالية وتكون قادرة على التكيف والتوافق مع هدف زيادة حجم الشركة في السوق، وذلك بخلق منتجات جديدة تتميز بشموليتها ومرونتها لتدعم بدورها وضع الشركة الريادي في السوق، أي بمعنى البحث عن فروع جديدة للتأمين واقتحام الأسواق المتميزة بدلا من التنافس على فروع التأمين التقليدية، أي أننا نشجع روح الابتكار والإبداع في صناعة التأمين على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات دون أن ننسى ضرورة الاهتمام بنوعية تقديم الخدمة من سياسات وشروط الاكتتاب والتعويض وكذلك التسعير والشروط الفنية بغية توسيع قاعدة العملاء، هذا إلى جانب تمديد شبكتها التجارية لمختلف مناطق الوطن من أجل الاقتراب أكثر من العملاء والاتصال معهم؛

- إضافة إلى ذلك فإننا نشدد على ضرورة انتقاء الشركة للأخطار الجيدة واجتتاب الاكتتاب في الأخطار الرديئة وذلك لتحقيق معدل مقبول للكارتية، مما يؤدي إلى زيادة حجم الأقساط السنوية دون أن تتعرض الشركة لمشاكل في مراكزها المالية، ويتطلب ذلك دراسة وإعادة تقييم السياسات الاكتتابية السابقة والتعرف على الجوانب الإيجابية منها والسلبية بالشكل الذي يمكنها من دعم الجوانب الإيجابية وتنميتها والاستفادة منها، ومواجهة الجوانب السلبية ومحاولة علاجها بالإضافة إلى ترشيد سياسة إعادة التأمين، كما نوصي الشركة بضرورة التقييم الصحيح للالتزاماتها خاصة فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص التي تتطلب أشخاصا متخصصين في حسابها (الاكتواريون)؛

- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري من حيث النوعية والكفاءة، الأمر الذي يتطلب تصميم برامج تدريبية متطورة لهيئة الكوادر البشرية العاملة في مجالات الاكتتاب وتسوية الكوارث والاستثمارات والتسويق والإدارة والتنظيم مع تدريبها للتعامل مع التكنولوجيا المتقدمة، كل هذا لتلبية المتطلبات القصيرة والطويلة الأجل في السوق؛

- ضرورة الاهتمام بتحديث سياسات التسيير وطرقها وضرورة التحكم في التكاليف العامة

للشركة.

ب - أما على المستوى الخارجي للشركة فإننا نقترح مايلي:

- على الهيئات الوصية نشر ثقافة التأمين والاهتمام بالوعي التأميني لدى الجمهور وتبسيط الضوء على أهمية صناعة التأمين في حياة الأفراد وممتلكاتهم وعلى مختلف الشركات والمنظمات وذلك بغية زيادة حجم الاكتتاب وعدم اكتفاء العملاء بالتأمين الإجباري أو التأمين في حالات الارتفاع الكبير في درجة الأخطار؛

- ضرورة وجود جو من الاستقرار السياسي والاقتصادي يتيح فرصا استثمارية، لأنه من المعلوم أن حجم الاقتصاد ومستوى دخل الفرد عنصران أساسيان لا تستطيع شركات التأمين تخطيها؛

- إنشاء وتدعيم مدارس ومعاهد متخصصة في التأمين والتسيير والتسويق من شأنها أن تكون كوادر مؤهلة لتوصيل المفاهيم التأمينية والعمل بها بصورة سليمة وعملية وكذلك في تقنيات التسيير والتسويق، ونخص بالذكر تكوين المزيد من الاكثواريين الذين يلعبون دورا هاما في المؤسسات المالية بما في ذلك شركات التأمين؛

- توفير نظام ضريبي عادل ومعقول من أجل تحفيز العملاء على الاكتتاب؛

- زيادة الندوات والمؤتمرات العلمية الخاصة بمجالات التأمين وإشراك شركات التأمين فيها بالإضافة إلى تنظيم المعارض التي تقام لتشجيع منتجات شركات التأمين؛

- العمل على تطوير السوق المالي الجزائري من حيث حجمه ووسائله ومصداقيته باعتبار أن شركات التأمين تعمل كطرف فاعل فيه كمستثمر مؤسساتي، من خلال توظيفها جزء من فائضها المالي فيه بشراء القيم المنقولة من أسهم وسندات؛

- مراجعة القوانين التشريعية والتنظيمية سنويا أو على الأقل في فترات متقاربة حسب تغيرات معطيات المحيط، وضرورة تكييفها بما يتماشى والسياسة المالية والنقدية المنتهجة من طرف الدولة، وفي هذا الصدد نرجو أن تؤخذ ملاحظتنا بالاعتبار (كما هو مبين في الصفحة 158) خاصة وأن المجلس الوطني للتأمينات في هذه المرحلة هو في إطار مراجعة الأمر 95/07.



## خاتمة عامة

تلعب شركات التأمين دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة لما تقوم به من دور مزدوج فهي تقوم من جهة بحماية الأفراد والمنشآت ضد مختلف الأخطار التي تهدد شخصهم أو ممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد وترقية الاستثمار من خلال الأموال المجمعّة لديها.

إلا أن شركات التأمين تتميز عن باقي الشركات الأخرى بانعكاس دورة إنتاجها، فهي تحصل أقساطها (إيراداتها) قبل أن تعرف حجم تعويضاتها (تكاليفها)، إضافة إلى أنها تواجه مخاطر مختلفة في نشاطها التقني (التأميني) أو نشاطها المالي (التوظيفات).

ولهذا فإن دراسة الملاءة التي تعبر عن مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في أوقاتها المقررة أصبحت من الأمور الواجبة والضرورية لحماية مصالح المؤمن لهم وضمان نجاح نشاط شركات التأمين واستمراره، وقد توصلنا من خلال البحث الذي قمنا به أنه لضمان وفاء شركات التأمين بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في أوقاتها المقررة ينبغي عليها:

- تحديد المخصصات التقنية لمختلف الأخطار المؤمن عليها، وتقييمها بشكل دقيق كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم؛
- التمثيل الجيد للمخصصات التقنية بالأصول المختلفة، وذلك باحترام قواعد تغطية هذه المخصصات (التكافؤ، والتوافق والمحلية)، بالإضافة إلى أسس عملية الاستثمار (السيولة، والضمان والمردودية)؛
- تكوين هامش ملاءة مناسب الذي يتكون أساسا من الأموال الخاصة ليحمي الشركة من النتائج الاستثنائية وغير المتوقعة.

ولذلك نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع في مختلف بلدان العالم تفرض إلزامات الملاءة على شركات التأمين، تختلف هذه الإلزامات من بلد لآخر حسب معطيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي والقطاعي الذي تنشط فيه هذه الشركات، إلا أنها في العموم تتعلق أساسا بالحد الأدنى

المفروض من رأس المال الاجتماعي وهامش الملاءة، وكيفية حساب مؤشرات الملاءة والمخصصات التقنية وكيفية توظيف الأموال بالشكل الذي يضمن لها السيولة والحماية.

ولكن من جانب آخر ينتظر مالكو شركات التأمين مردودية عالية على أموالهم الخاصة تقابل حجم مخاطرتهم في الاستثمار، حيث خلال بحثنا توصلنا إلى أن محركات المردودية في شركات التأمين تأتي من جانبيين هما:

- الأرباح الصافية: تتحقق أساسا من النتيجة التقنية من خلال نشاط التأمين، والنتيجة المالية من خلال النشاط المالي، حيث كلما زادت النتيجة التقنية أو المالية كلما أدى ذلك إلى زيادة الأرباح الصافية ومنه إلى زيادة المردودية والعكس صحيح، أي كلما انخفضت الأرباح الصافية من خلال انخفاض النتيجة التقنية أو المالية كلما أدى ذلك إلى انخفاض المردودية؛

- حجم هامش الملاءة: فحسب مبدأ الرفع المالي كلما انخفض هذا الهامش كلما أدى إلى زيادة مردودية الأموال الخاصة والعكس صحيح، أي كلما زاد هذا الهامش كلما أدى ذلك إلى انخفاض مردودية الأموال الخاصة.

مما سبق يتجلى لنا التداخل بين الملاءة والمردودية في شركات التأمين، فمن جهة تحاول هيئات الرقابة فرض حد أدنى من هامش الملاءة، فكلما كان هذا الهامش أكبر كلما كان ذلك أحسن وزاد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، كما تفرض على شركات التأمين كيفية توظيف أموالها بالشكل الذي يضمن لها الحماية والسيولة، ولكن من جهة أخرى يحاول مالكو الشركة التقليل من حجم أموالهم الخاصة وزيادة الاعتماد على أموال الغير لتمويل نشاط الشركة بالإضافة أنهم يرغبون في توظيف أموال الشركة في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير وذلك من أجل تحقيق أكبر مردودية على أموالهم الخاصة.

إلا أنه عمليا وبتابع شركات التأمين لاستراتيجيات مدروسة بشكل دقيق بحيث تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب التنظيمية، والمحاسبية، والمالية والاقتصادية، والتي تهدف أساسا للتوفيق بين أهداف الملاءة وأهداف المردودية، فإنه يمكن خلق توازن بين الملاءة والمردودية بل إلى الوصول إلى تحسينهما وتقويتها، حيث يعد استخدام مدخل تسيير أصول خصوم الحل الأنسب لإشكالية التوفيق بين الملاءة والمردودية في شركات التأمين، فهذا المدخل يسمح بتوفير أدوات لتقييم المخاطر كتحليل تدفقات الخزينة، وأدوات المحاكاة وأدوات تعظيم عوائد الاستثمارات، والتي

يمكن أن تواجه شركات التأمين سواء في خصومها (المتعلقة بمواجهة التزاماتها) أو في أصولها (المتعلقة بتوظيفاتها) أو المتعلقة بالجانبين معاً، كما يقترح عدة طرق لتغطية مختلف المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين كتقنيات التخصيص، وإعادة التأمين وأدوات السوق المالي.

وقد توصلنا من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) أن الشركة تتمتع بملاءة ومردودية جيدة، حيث نجد أنها تحترم إلزامات الملاءة المفروضة فيما يخص كيفية حساب المخصصات التقنية والديون التقنية وتكوين الهامش الإلزامي على أساس الديون التقنية والأقساط، كما أن توظيفاتها رشيدة وتوافق التنظيم المعمول به. كما توصلنا إلى أن النتيجة التقنية للشركة هي المحرك الأساسي لمردودية الأموال الخاصة والنتيجة أساساً عن حجم الاكتتاب المعترف والمتزايد سنوياً وتحقيق معدل مقبول للكارتية، في حين أن النتيجة المالية لا تمثل إلا نسبة قليلة من مجموع نواتج الشركة، وهذا راجع لظروف الاستثمار في الجزائر خاصة فيما يتعلق بواقع السوق المالي الحديث وانخفاض أسعار الفائدة في هذه السنوات الأخيرة. ومن خلال تحليلنا وصلنا إلى أنه كلما ازداد حجم الاكتتاب مقرون بالتحكم في تكاليف الاستغلال وتحقيق معدل مقبول للكارتية كلما أدى ذلك إلى زيادة النتيجة التقنية، وهذا من شأنه أن يؤثر بالإيجاب على كل من الملاءة والمردودية للشركة، وكلما ازداد هامش الملاءة المكون كلما أدى إلى زيادة قدرة الشركة للوفاء بالتزاماتها، ومنه إلى زيادة ثقة العملاء فيها، وهذا من شأنه أن يزيد من حجم الأقساط الصادرة، لكن بشرط أن يكون ذلك مقرون باستراتيجيات محكمة خاصة فيما يتعلق بالنشاط التقني، والتجاري والمالي، إضافة إلى التسيير الجيد للأعمال، وهذا ما نوصي به مسيري الشركة، وبهذا يمكن القول أن ضمان ملاءة ومردودية شركات التأمين يتم في إطار التوفيق والتكامل بينهما وهذا ما يؤكد فرضية البحث.

في ختام بحثنا نرجو أن نكون قد ألممنا بمختلف الجوانب الأساسية لموضوع دراستنا، والذي فتح لنا المجال لمواصلة البحث فيه من خلال نقاط عديدة نذكر منها:

- الدراسات التسويقية فيما يخص المنتجات التأمينية؛
- تسيير المخاطر في شركات التأمين؛
- دراسة تفصيلية لمختلف تقنيات تسيير أصول خصوم شركات التأمين؛
- مختلف الطرق المعتمدة لتقييم الملاءة خاصة منها طريقة رأس المال القائم على الخطر (RBC)، ومدخل السيناريوهات والاحتمالات.

## فهرس المحتويات

5 -1	..... مقدمة عامة
	<b>الفصل الأول: مدخل عام للتأمين</b>
7	..... مقدمة
8	..... المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التأمين
8	..... المطلب الأول: ماهية التأمين
8	..... 1- نشأة وتطور التأمين
10	..... 2- تعريف التأمين
13	..... 3- أهمية التأمين
14	..... المطلب الثاني: أركان التأمين
14	..... 1- الخطر
16	..... 2- القسط
18	..... 3- أداء مبلغ التأمين
20	..... المطلب الثالث: أنواع التأمين
20	..... 1- حسب الشكل القانوني
21	..... 2- حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها
21	..... 3- حسب أساس أداء مبلغ التأمين
22	..... 4- حسب طريقة التسيير
23	..... المطلب الرابع: تقنيات توزيع أخطار التأمين
23	..... 1- التأمين المشترك
24	..... 2- إعادة التأمين
28	..... المبحث الثاني: نظام التأمين في الجزائر
28	..... المطلب الأول: مراحل نظام التأمين في الجزائر
28	..... 1- المرحلة الاستعمارية
29	..... 2- المرحلة الانتقالية (1962-1965)
30	..... 3- مرحلة احتكار الدولة (1966-1972)
31	..... 4- مرحلة التخصص (1973-1979)
32	..... 5- مرحلة إصدار أول قانون تأمين جزائري (1980-1994)

34	6- مرحلة تحرير السوق (1995 إلى يومنا هذا) .....
36	المطلب الثاني: مكونات سوق التأمين في الجزائر .....
36	1- هيئة الرقابة .....
36	2- شركات التأمين وإعادة التأمين .....
38	3- وسطاء التأمين .....
39	4- خبراء التأمين ومحافظو العواريات .....
40	5- المجلس الوطني للتأمينات .....
40	6- الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين .....
40	المطلب الثالث: الوضعية الحالية لسوق التأمين في الجزائر .....
40	1- بنية وتطور الإنتاج .....
41	2- معدل دخول التأمين .....
41	3- كثافة التأمين .....
41	المطلب الرابع: رهانات وآفاق التأمين في الجزائر .....
43	خاتمة .....

## الفصل الثاني: ملاءة ومردودية شركات التأمين

45	مقدمة .....
46	المبحث الأول: ملاءة شركات التأمين .....
46	المطلب الأول: ماهية الملاءة .....
46	1- تعريف الملاءة .....
46	2- أهمية الملاءة .....
46	المطلب الثاني: قواعد الملاءة .....
47	1- القواعد الخاصة بتقييم المخصصات التقنية .....
52	2- تمثيل (تغطية) المخصصات التقنية والقواعد الخاصة بها .....
56	3- القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة .....
65	المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الملاءة في شركات التأمين .....
66	1- المخاطر المتعلقة بالشركة .....
69	2- المخاطر المتعلقة بالقطاع .....
69	3- مخاطر كلية متعلقة بالمحيط .....

75	المطلب الرابع: تقييم الملاءة .....
75	1- طريقة المعدلات الثابتة .....
77	2- طريقة رأس المال القائم على الخطر .....
77	3- طريقة السيناريوهات .....
77	4- طريقة الاحتمالات .....
78	المطلب الخامس: نماذج لتقييم الملاءة في الأسواق العالمية .....
78	1- النموذج الأوروبي .....
81	2- النموذج الأمريكي .....
84	المبحث الثاني: مردودية شركات التأمين .....
84	المطلب الأول: ماهية المردودية .....
84	1- تعريف المردودية .....
84	2- أنواع المردودية .....
87	المطلب الثاني: محركات المردودية في شركات التأمين .....
87	1- الأرباح الصافية .....
88	2- هامش الملاءة .....
94	خاتمة .....

### الفصل الثالث: ضمان ملاءة ومردودية شركات التأمين

96	مقدمة .....
97	المبحث الأول: التداخل بين الملاءة والمردودية .....
97	المطلب الأول: تكوين الأموال الخاصة .....
97	1- المصالح المتعارضة في تكوين الأموال الخاصة .....
99	2- الصلابة المالية .....
100	المطلب الثاني: العلاقة بين الملاءة والمردودية .....
102	المطلب الثالث: تنقيط شركات التأمين .....
104	المبحث الثاني: مدخل تسيير أصول خصوم شركات التأمين .....
104	المطلب الأول: ماهية تسيير أصول خصوم .....
104	1- تعريف تسيير أصول خصوم .....
105	2- أهمية تسيير أصول خصوم .....

107	..... 3- منهجية تسيير أصول خصوم
109	..... المطلب الثاني: أدوات تسيير أصول خصوم
110	..... 1- تحليل تدفقات الخزينة
112	..... 2- أدوات المحاكاة
116	..... 3- أدوات تعظيم عوائد توظيفات شركات التأمين
118	..... المطلب الثالث: طرق تغطية مخاطر أصول خصوم
118	..... 1- تقنيات التخصيص
119	..... 2- التغطية عن طريق إعادة التأمين
122	..... 3- استعمال أدوات السوق المالي
127	..... المطلب الرابع: تنفيذ تسيير أصول خصوم
127	..... 1- إنشاء وظيفة تسيير أصول خصوم
128	..... 2- وثيقة العمل
131	..... خاتمة

### الفصل الرابع: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"

133	..... مقدمة
134	..... المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات
134	..... المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة
135	..... المطلب الثاني: الموارد البشرية للشركة
136	..... المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة
137	..... المطلب الرابع: وظائف الشركة
137	..... 1- الوظائف التقنية
147	..... 2- وظائف التسيير
150	..... المبحث الثاني: إزمات ملاءة شركات التأمين في التنظيم الجزائري
150	..... المطلب الأول: الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي
151	..... المطلب الثاني: الالتزامات التنظيمية
151	..... 1- الاحتياطات
151	..... 2- المخصصات التقنية
152	..... 3- الديون التقنية

155	المطلب الثالث: تغطية الالتزامات التنظيمية .....
155	1- قيم الدولة .....
155	2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة لها .....
156	3- الأصول العقارية .....
156	4- التوظيفات الأخرى .....
156	المطلب الرابع: تقييم الملاءة .....
156	1- هامش الملاءة .....
157	2- الهامش الإلزامي للملاءة .....
158	المطلب الخامس: تعليق حول التنظيم الجزائري فيما يخص ملاءة شركات التأمين .....
158	1- من حيث كيفية حساب المخصصات الرياضية .....
158	2- من حيث مكونات هامش الملاءة .....
158	3- من حيث الهامش الإلزامي للملاءة .....
160	4- من حيث تغطية الالتزامات التنظيمية .....
161	المبحث الثالث: ملاءة ومردودية الشركة الجزائرية للتأمينات .....
161	المطلب الأول: ملاءة الشركة الجزائرية للتأمينات .....
161	1- هامش الملاءة .....
167	2- هامش الملاءة الإلزامي .....
174	3- تغطية الالتزامات التنظيمية .....
180	المطلب الثاني: مردودية الشركة .....
180	1- حساب المردودية .....
183	2- محركات المردودية .....
188	المبحث الرابع: ضمان ملاءة ومردودية الشركة الجزائرية للتأمينات .....
188	المطلب الأول: التداخل بين الملاءة والمردودية في الشركة .....
189	المطلب الثاني: استراتيجيات الشركة لضمان ملاءتها ومردوديتها .....
189	1- تنمية النشاط التقني والتجاري .....
192	2- ترشيد السياسة المالية .....
193	3- تحديث نمط تسيير الشركة .....
194	خاتمة .....



198	..... خاتمة عامة
201	..... الملاحق
212	..... قائمة المختصرات
215	..... فهرس الجداول
217	..... فهرس الأشكال
218	..... قائمة المراجع
228	..... فهرس المحتويات
	ملخص

## قائمة المختصرات

**2A** : *L'Algérienne des Assurances.*

**AGA** : *Agent Générale d'Assurance.*

**AGCI** : *Compagnie d'Assurance et de Garantie du Crédit à l'Investissement.*

**ALM** : *Asset Liability Management.*

**BSD** : *Bureau de Souscription Directe.*

**CAAR** : *Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance.*

**CAAT** : *Compagnie Algérienne d'Assurance .*

**CAGEX** : *Compagnie d'Assurance et de Garantie du Crédit à l'Investissement.*

**CASH** : *Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures.*

**CATEX** : *CATastroph risk EXchange.*

**CAT-NAT** : *Catastrophe Naturelle.*

**CBOT** : *Chicago Board Of Trade.*

**CCR** : *Compagnie Centrale de Réassurance.*

**CEA** : *Comité Européen d'Assurance.*

**CIAR** : *Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance.*

**CNA** : *Conseil National d'Assurance.*

**CNEP** : *Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance.*

**CNMA** : *Caisse Nationale de Mutualité Agricole.*

**CPA** : *Crédit Populaire Algérien.*

**DFA** : *Dynamic Financial Analysis.*

**EPE/SPA** : *Entreprise Publique Economique / Société Par Action..*

**FCN** : *Fond de Calamité Naturelle.*

**FCP** : *Fond Commun de Placement.*

**FFSA** : *Fédération Française des Sociétés d'assurance.*

**FNG** : *Frais Nets Généraux.*

**FP** : *Fonds Propres.*

**FSI** : *Fond de Solidarité et d'Indemnisation.*

**GAM** : *Générale Assurance Méditerranéenne.*

**GAP** : *Gestion Actif Passif.*

**IAIS** : *International Association of Insurance Supervisors.*

**IARD** : *Incendie Accident Risques Divers.*

**IAS** : *International Accounting Standards.*

**IASB** : *International Accounting Standards Board.*

**IBNR** : *Incurred But Not Reported.*

**IDA** : *Indemnisation Directe Des Assurés (pour les sinistres matériels).*

**IDAC** : *Indemnisation Directe Des Assurés pour les sinistres Corporels.*

**IFRS**: *International Financial Reporting Standards.*

**IRIS** : *Insurance Information Regulatory System.*

**MAATEC** : *Mutuelle Algérienne d'Assurance des Travailleurs de l'Enseignement et de la Culture.*

**NAIC** : *National Association of Insurance Commissioners.*

**NTIC** : *Nouvelles Techniques d'Information et de Communication.*

**PCS** : *Property Claims Services.*

**PIB** : *Production Intérieure brute.*

**PM** : *Provisions Mathématiques.*

**PPNA** : *Provisions pour Primes Non Acquises.*

**PREC** : *Provisions pour Risques En Cours .*

**PSAP** : *Provisions de Sinistre A Payer.*

**PVL** : *Plus Value Latente.*

**RBC** : *Risk Based Capital.*

**ROA** : *Return On Asset.*

**ROE** : *Return On Equity.*

**SAA** : *Société Algérienne d'Assurance .*

**SGCI** : *Société de Garantie des Crédits Immobiliers.*

**SGVM** : *Société de Gestion des Valeurs Mobilières.*

**SICAV** : *Société d'Investissement à Capital variable.*

**SNC** : *Situation Nette Comptable.*

**SPA** : *Société Par Action.*

**SPV** : *Special Purpose Vehicle.*

**TTC** : *Toutes Taxes Comprises.*

**TVA** : *Taxe sur Valeur Ajoutée.*

**UAR** : *Union algérien d'Assurance et de Réassurance.*

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I - الكتب:

- 1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري. الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 (الطبعة 2).
- 2- إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002.
- 3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته: مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/ 2003.
- 4- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002./ 2003.
- 5- أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، مطبعة حسان، القاهرة، 1982.
- 6- الأرقم عبد الحفيظ، التحليل المالي (الجزء 1)، مطبوعة جامعية، جامعة منتوري قسنطينة، أكتوبر 1999.
- 7- البشير زهرة، التأمين البري (دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين)، مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع، تونس، 1985.
- 8- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك، القاهرة، 2003.
- 9- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 10- درويش محمد كامل، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين في اتفاقية الجات، دار الخلود، بيروت، 1996.
- 11- عبد الرحيم محمد قدومي وعبد القادر الأفندي، التأمين أسس ومفاهيم، دار النشر، عمان، 1993.
- 12- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.
- 13- عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
- 14- عبد العزيز هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

- 15- عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 16- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 17- سلامة عبد الله ومحمد طلبة عويضة، مبادئ التأمين ورياضياته، المطبعة العربية الحديثة، العباسية، 1975.
- 18- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003 (الطبعة 1).
- 19- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 20- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 21- مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 22- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 23- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية (بنوك تجارية، بنوك إسلامية، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، أسواق الأوراق المالية، أسواق الاختيار، المستقبلات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

## II - المجالات والمقالات والتقارير:

- 1- السباعي محمد السباعي الفقي، "أثر أقساط التأمين والتعويضات على الملاءة المالية لشركات التأمين الوطنية بدولة الكويت"، مجلة المال والصناعة، إصدار بنك الكويت، 1997.
- 2- فهيم صالح لوندي، "منهج محاسبي مقترح لمعالجة المخصصات التقنية في شركات التأمين"، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 32، 1990.
- 3- سميرة عبد الله حسن، "دراسة تناقش العوامل المحددة لأداء مؤسسات التأمين بدولة الإمارات"، جريدة البيان، 25 أغسطس 2000.
- 4- م. عبد القدوس، "التأمين على الكوارث الطبيعية إجباري بداية من أول سبتمبر"، جريدة الخبر، 27 سبتمبر 2004.
- 5- محمد المنصوري، "نظام الإنذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين"، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، صيف 1988.

6- عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري عام 1998-1999-2000 ، المؤتمر العام الرابع والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، مارس 2002.

### III - المذكرات والرسائل الجامعية:

1- صبرينة شراقة، محاسبة شركات التأمين ودورها في اتخاذ القرار - دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2003/2002.

### ثانيا: باللغة الفرنسية

#### I - الكتب:

- 1- Abdelkrim Naas, Le système bancaire algérien, Inas, Maisonneuve & Larose, Paris, 2003.
- 2- Alain Tosetti, Thomas Behar, Michel Fromenteau, Stéphane Menart, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, Economica, Paris, 2002.
- 3- Ali Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, Entreprise Nationale Du Livres, Alger, 1984.
- 4- Almain Marion, Analyse financière, Dunod, Paris, 1998.
- 5- André Rochelle, Les assurances, Top Pratique, Paris, 1999.
- 6- André Favre Rochex et Guy Gourtieu, Le droit du contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1998.
- 7- Axa et Befec Price Water House, Gestion et analyse financière, Argus, Paris, 1994.
- 8- Boualem Tafiani, Les assurances en Algérie: étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, OPU et ENAP, Alger, 1988.
- 9- Denis Claire Lambert, Economie des assurances, Masson et armond colin Paris, 1996.
- 10- Dominique Henriet et Jean Charles Rochet, Microéconomie de l'assurance, Economica, Paris, 1996.

- 11- Ecole nationale d'assurance de Paris, Manuel international de l'assurance, Economica, Paris, 1998.
- 12- Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti, Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes, Economica, Paris, 2003.
- 13- Frédéric Boulanger et Eric Gires, Assurance et management de la valeur, Economica, Paris, 2003.
- 14- François Couilbault, Constant Eliashberg et Michel Latrasse, Les grands principes de l'assurance, Argus, Paris, 1997.
- 15- Gérard Valin, Gestion des entreprises d'assurance: mécanismes économiques et financiers, Dunod, Paris, 1983.
- 16- Guy Simmonet, L'assurance: Théorie, pratique, Comptabilité, A.A.Editeurs Paris, 1983.
- 17- Guy Simmonet, La comptabilité des entreprises d'assurances, Argus, Paris, 1998.
- 18- Hubert Groutel, Le contrat d'assurance, Dalloz, Paris, 1997, (2<sup>eme</sup> édition).
- 19- Jacques Blondeau et Christian Partrat, La réassurance: approche technique, Economica, Paris, 2003.
- 20- James Landel, Martine Charre et Serveau, Lexique des termes d'assurance, Argus, Paris, 2000.
- 21- Jean Bigot, Jean Louis Bellando, Michel Hagopian, Jacques Moreau, Gilbert Parleani, Traité de droit des assurances: Tome 1: Entreprises et organismes d'assurance, LGDJ, Paris, 1996, (2<sup>eme</sup> édition).
- 22- J.M Rousseau, T.Blayac et N.Oulman, Introduction à la théorie de l'assurance, Dunod, Paris, 2001.
- 23- J.Y.Saulquin et C.H d'arcimoles, Gestion financière, Vuiber, Paris, 1993.
- 24- Michel Piermay, Pierre Mathoulin et Arnaud Cohen, La gestion actif passif d'une compagnie d'assurance ou d'un investisseur institutionnel, Economica, Paris, 2002.
- 25- Mireuille Berbari, François Couilbault, Jean-Luc Féron, Christophe Pardessus et Jean-Marc Peyrical, Les marchés publics d'assurance, Argus, Paris, 2000.



- 26- Mohamed Boudjellal, Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes, Université Ferhat Abbas, Sétif, 2000/2001.
- 27- M.Picard et A.Besson, Les assurances terrestres: Tome 1: le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1982.
- 28- Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 2001, (11<sup>eme</sup> édition).

## -II المقالات والمجلات:

- 1- Abdenour Khelout et K.Boukhetala, « L'actuariat: une discipline relevant des mathématiques », revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°3, Juillet 2000.
- 2- A.Djafri, « La compagnie algérienne des assurances », revue algérienne des assurances, UAR, Alger, 1997.
- 3- Ali Djendi, « Les nouveaux enjeux », Revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°4, Juin 2001.
- 4- Boualem Tafiani, « Assurance: l'autonomie dans le monopole », Finances et développement au Maghreb, N°08, 02/1990.
- 5- Colette Fabre, « la société d'assurance, une entreprise pas comme les autres », l'Argus, 6 Mars 1998.
- 6- Eric Vivier, « Mieux apprécier la solvabilité », La tribune de l'assurance, N°49, Juillet/Août, 2002.
- 7- M.Douakh, « gestion comptable de la coassurance », revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°2, Sans date.
- 8- M.Douakh, « analyse critique de la nouvelle réglementation sur la marge de solvabilité: Composition et calcul », Revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°01, Janvier 1998.
- 9- M.R, « Une nouvelle loi sur les assurances en préparation », Liberté économie, du 9 au 15 Février 2005.

- 10- Meriem Ouyahia, « Portes ouvertes sur l'assurance CAT-NAT: 20000 contrats signés depuis septembre », Le soir d'Algérie, 15 décembre 2004.
- 11- Michel didier et Peter Taubert, « Conjoncture de l'assurance et cycle économique », RISQUE, N°33, Janvier/ Mars 1998.
- 12- Mokhtar Naouri, « Un fort potentiel à exploiter », Revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°4, Juin 2001.
- 13- Mokhtar Naouri, « Les assurances: les objectifs des réformes », L'actuel international, N°37, Spécial assurance, Alger, Mai 1999.
- 14- « Les nouveaux métiers de la réassurance », ASSURER, FFSA, N°44 Septembre 1999.
- 15- « Les normes IAS et l'assurance: des incohérences », ASSURER, FFSA, N°6, 28 Mai 2003.
- 16- « Dossier assurances: un secteur en panne d'imagination », INVESTIR MAGAZINE, N°8, Août/Septembre 2003.
- 17- « Les cahiers pratiques: La gestion actif passif », Journal international des assurances: L'Argus, Argus, N°45, 29 Décembre 2000.
- 18- « Evolution de l'insolvabilité et importance de la solidité financière dans l'assurance », SIGMA, Swiss Re, N°7/1995.
- 19- « Dotation en capital des assureurs non vie: trouver le bon dosage entre sécurité et rentabilité », SIGMA, Swiss Re, N°1/2000.
- 20- « La gestion actif passif à l'usage des assureurs », SIGMA, Swiss Re, N°6/2000.
- 21- « Les marchés des capitaux, source d'innovation pour le secteur de l'assurance », SIGMA, Swiss Re, N°3/2001.
- 22- « Rentabilité de l'assurance non vie: il est temps de se reconcentrer sur l'essentiel », SIGMA, Swiss Re, N°5/2001.
- 23- « l'assurance non vie dans le monde à l'heure d'une pénurie de capacité », SIGMA, Swiss Re, N°4/2002.

- 24- « La gestion d'actifs pour le compte des assureurs », SIGMA, Swiss Re, N°5/2002.
- 25- « La notation des sociétés d'assurance », SIGMA , Swiss Re, N°4/2003.
- 26- « Marchés émergents de l'assurance: les leçons tirées des crises financières», SIGMA, Swiss Re, N°7/2003.
- 27- « L'impact des normes IFRS sur le secteur de l'assurance », SIGMA, Swiss Re, N°7/2004.

### III - المناجد والقواميس والموسوعات:

- 1- Christian Sainrapt, Dictionnaire de l'assurance, Arcature, Paris, 1996.
- 2- Bernard Colasse, Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica, Paris, 2000.
- 3- François Ewald et Jean.Herve Lorenge, Encyclopédie de l'assurance, Economica, Paris, 1998.
- 4- Jerwan Sabek, Al Kanze: Dictionnaire Français- Arabe, Maison Sabec, Paris, 1985.
- 5- Kamel Chehrit, Dictionnaire des termes de la finance-banque, bourse – assurance, impôt –fiscalité, MLP, Alger, 2000.

### IV - التقارير:

- 1- Rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 1998  
Conseil national des assurances.
- 2- Rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 1999  
Conseil national des assurances.
- 3- Rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 2000  
Conseil national des assurances.
- 4- Rapport sur la situation générale du secteur des assurances, Exercice 2001  
Conseil national des assurances.

5- Rapport sur l'assurance française, FFSA, 2002.

6- Rapport d'activité 2000/2001, Commission de contrôle des assurances française.

#### **V - الملتقيات والمنتديات :**

1- Conseil National des Assurances, Les actes du premier forum des assurés,  
« Les assurance: objectifs des réformes », Alger, 12 et 13 Décembre 1998.

2- Fédération Française des Sociétés d'Assurance, Les entretiens de l'assurance,  
Paris, 2000.

#### **VI - القوانين والتنظيمات :**

1- Code civile.

2- Ordonnance 95/07 relative aux assurances, Journal officiel N°13 du  
10 Mars 1995.

3- Décret N°95-342 relatif aux engagements réglementés, Journal officiel  
N°65 du 31 Octobre 1995.

4- Décret N°95-343 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance,  
Journal officiel N°65 du 31 Octobre 1995.

5- Décret N°95-344 relatif aux capital minimum des sociétés d'assurance,  
Journal officiel N°65 du 31 Octobre 1995.

6- Arrêté du 17 Janvier 2002 relatif aux proportions minimums à affecter à  
chaque type de placements, Journal officiel N°9 du 10 Février 2002.

7- Plan comptable algérien de l'assurance.

#### **VII - وثائق الشركة محل الدراسة الميدانية :**

1- Rapports annuels de L'exercice 1998, 1999, 2000, 2001.(CAAT)

2- Bilans de L'exercice 1998, 1999, 2000, 2001, 2002.(CAAT)

3- Bilans de L'exercice 1999, 2000, 2001.(CAAR)

4- Revue spéciale, le 15<sup>eme</sup> anniversaire de la société CAAT.

- 5- Plan stratégique de la société CAAT: 2004-2008.
- 6- Documents internes de la société CAAT.

### ثالثا: باللغة الإنجليزية

- 1- European commission, «Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision», May 2002.
- 2- European commission, «Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision.», Appendices, May 2002.
- 3- IAIS, «On Solvency, Solvency Assessments and Actuarial Issues », Committee on solvency and actuarial issues, March 2000.
- 4- John Sanio, « Basel II: as a model for insurance supervision », CEA, Conference on European legislation, regulation and supervisory, Brussels, 2003.
- 5- Roger Kaufmann, Andreas Gadmer and Ralf Klett, «Introduction to dynamic financial analysis », April 26, 2001.  
The article is partially based on a diploma thesis written in cooperation with Zurich Financial Services. Further research of the first author was supported by Credit Suisse Group Swiss Re and UBS AG through Risk Lab, Switzerland.
- 6- Redmann T.M and Scudellari C.E, «A new look at evaluating the financial condition of property and casualty insurance and reinsurance companies », Casualty actuary society, 1992.
- 7- Ryan J.P, Archer lock P.R, Gzernuszewicz A.J, Gillot N.R, Hinton P.H, Ibeson D, Malde S.A, Paul D. and Shah N, «Financial condition assessment.», Institute of actuaries and faculty of actuaries, London, 2001.
- 8- The muller group report, «Solvency of insurance undertakings.», 1997.

## رابعاً: مواقع الإنترنت المطّلع عليها

- 1- <http://actuaires.dommmages.free.fr/>
- 2- [www.albayan.co.ae/albayan/](http://www.albayan.co.ae/albayan/)
- 3- [www.amazon.fr](http://www.amazon.fr)
- 4- [www.caar.com.dz](http://www.caar.com.dz)
- 5- [www.caat.com.dz](http://www.caat.com.dz)
- 6- [www.casact.org](http://www.casact.org)
- 7- [www.cea.assur.org](http://www.cea.assur.org)
- 8- [www.cna.dz](http://www.cna.dz)
- 9- <http://cta.assurances.free.fr/>
- 10- [http://europa.eu.int/comm/internal\\_market/insurance/](http://europa.eu.int/comm/internal_market/insurance/)
- 11- [www.ffsa.com](http://www.ffsa.com)
- 12- [www.iaisweb.org](http://www.iaisweb.org)
- 13- [www.jurisques.com](http://www.jurisques.com)
- 14- <http://membres.lycos.fr/lexalgeria/>
- 15- [www.senat.fr](http://www.senat.fr)
- 16- [www.soa.com](http://www.soa.com)
- 17- [www.swissre.com](http://www.swissre.com)